کتابخانه، موزه و مرکز اسناد مجلس شورای اسلامی
۲۱۹۹

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

شماره ثبت کتاب

کتاب .....

مؤلف .....

مترجم .....

شمارهٔ قفسه .....

۱۴۰۲

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب مجموعه مکاتیب و رسائل ۱ ـ ۵

مؤلف ابوالفتح آقا شیخ محمد الحسینی الاصفهانی

موضوع شرح حال و مکاتبات

از مجموعه ضیاء الدین درخشی

شماره قفسه ۱۴۰۲

شماره ثبت کتاب ۸۵۷۳۱

بازبینی کتاب ۳۲

۱۳۸۰

۲۱۹۹

بازدید شد
۱۳۸۱

کتابخانه باقر ترقی
شماره ۳۵

وفي الزمن السابق يطلق علم الفقه على المعارف الحقة
والعلم بامر الامة وغوامض المسائل الكلامية وكان
هذا الاطلاق كثيرا فيما بينهم واشار الى ذلك
الشيخ محمد ابن الحسين العاملي في الاربعين والفاضل
المازندراني في شرحه على اصول الكافي

۱۴۰۲
۸۵۷۴۱

مجلس شورای ملی
تأسیس ۱۳۰۲
کتابخانه

حاشیة مرّ الامیر ابو الفتح علی شرح الآداب البحث والمناظرة للفاضل الحنفی

بسم الله الرحمن الرحیم وبه نستعین

الحمد لله على افهام الخطاب والصلوة على رسوله المبعوث لاظهار الصواب وآله وعترته المنادين بخير آداب
وبعد فهذا شيء عجاب بل امر لا يدخل في الحساب على الشرح المشهور بين اولي الالباب للرسالة الشريفة
العضدية في الآداب يكشف عن وجوه مقاصده النقاب بشرح ما افاده الشيخ المحقق والاستاد
المدقق في حواشي الكتاب تذكرة للاحباب وتبصرة للطلاب والله الموفق واليه المآب قوله لك الحمد
معناه ان مفهوم الحمد العرفي والآخوذ في كل واحد محتمل هاهنا وعلى كل تقدير اما ان يراد
الحمد المبني للفاعل او المبني للمفعول او الحاصل بالمصدر ويجوز ان يراد ما يطلق عليه لفظ الحمد
بعموم الكل ولام التعريف يحتمل ان يكون للاستغراق وان يكون للجنس وان يكون للعهد الخارجي
اشارة الى الفرد الكامل ولام الملك ايضا يحتمل ان يكون لاختصاص الصفة بالموصوف وان يكون
لاختصاص المتعلق بالمتعلق فهناك اثنان واربعون احتمالا حاصلة من ضرب الثلثة في الاثنين
اولا وضرب الثلثة في سبعة ثانيا وضرب الاثنين في احد عشر ثالثا فليتامل قوله تنبيها على الوجه
في هذا التنبيه اشارة الى ان هذا الحمد قد وقع على الوجه الاولى اذ اللائق بحال الكامل ان يلاحظ
الجود في مباحثه قياس ما ذكره في النكتة الثانية فان قلت فعلى هذا يرجع هذه النكتة الى النكتة
الثانية فلا يحسن التقابل بينهما بل الظاهر ان يجعل قوله لان اللائق بحال الكامل علة للتنبيه

المذكور بترك العطف قلت حاصل النكتة الاولى التنبيه على كون الحمد المذكور واقعا على الوجه
الابين وحاصل النكتة الثانية اما التنبيه على ان اللايق بحال الحمد ان يلاحظ الحمد حاضرا
ومشاهدا واما كونه تعالى ملحوظا في هذا الحمد على وجه تقتضي التعبير عنه بلفظ الخطاب على كلا التقديرين
بخلاف النكتة الثالثة لون بعيد الا ان مدارها على مقدمة واحدة هي ان اللايق بحال الحمد ان يلاحظ الحمد
حاضرا ومشاهدا وكيف ان يكون غاية التنبيه اشتمال الكلام على صنعة التلميح وهو الاشارة الى
قصة او شعر من غير ذكره وذلك لان التنبيه على القرب اشارة الى مضمون قوله تعالى ونحن اقرب اليه
من حبل الوريد وما ذكره في الحاشية هنا يحتمل ان يكون ارشادا الى هذه الغاية وكيف ان
يكون جاريا للقرب الذي وقع التنبيه عليه ولا يخفى انه يمكن جعل النكتة الثانية ايضا راجعة الى
رعاية صنعة التلميح بكونه اشارة الى مضمون الحديث الذي اورده في حاشيته هامش ح حاصل
النكتتين ان اختيار الخطاب لما فيه من التنبيه على القرب تلميحا الى الآية ولما فيه من التنبيه على
الحضور اشارة تلميحا الى الحديث واعلم انه يمكن ان يقال اختيار طريق الخطاب لرعاية صنعة الالتفات
او الالتفات بناء على انه تعالى مذكور في التسمية بطريق الغيبة او براعة الاستهلال لان
المقصود هنا بيان طريق المناظرة ومدار المناظرة على المخاطبة كما لا يخفى قوله اولا لا يخفى فيه
ان اللايق بحال الحمد ملاحظة الحمد حاضرا ومشاهدا الى ان الحمد لا قبل الشروع فيه ولو سلم فلا يلزم

فلا يلزم التنويب لان المقصود توجيه اختيار الخطاب في اثناء الحمد ولكن يدفعه بان المراد بقوله
او لا قبل الفراغ عن الحمد اي في وقت الحمد ولا يخفى ان الحديث الذي اورده في الحاشية مضمونا انما
يلايم هذا المعنى نعم لو ترك قوله او لا وقوله ثم يحمده لكان احضر واظهر لكن لا ينتظم حينئذ قوله اما
قوله
قوله استبان منه وانما قال في الحاشية كما يلايمه ولم يقل كما يدل عليه لان الحديث المذكور انما يدل على
ان يلاحظ الحمد وكونه مرئيا ومشاهدا لا ان يلاحظ حاضرا بحيث يستحق الخطاب فتدبر قوله واستبان
قوله
منه اي فيه ان كون اللايق بحال الحمد ان يلاحظ الحمد حاضرا ومشاهدا لا يقتضي تقديم قوله
لك سواء كان قوله اولا بعد قبل الشروع في الحمد او بعده قبل الفراغ عنه لان حمد الله مجموع قوله
لك الحمد وقوله لك جزء منه لاشتماله على ذكر الحمد ولا يكفي في ملاحظته قبل الشروع في الحمد وان قدم
على الجزء الآخر ويكفي في ملاحظته قبل الفراغ عنه وان اخر الجزء اللهم الا ان يقال تقديم الجزء المشتمل
على الحمد اسبب باوقيته ملاحظته واظهر فيها على التقديرين على ما لا يخفى قوله لكونه مقام الحمد
قيل الحمد مجموع قوله لك الحمد لا مجرد لفظ الحمد فالمقام لا يقتضي تقديم لفظ الحمد على قوله لك واجيب عنه
بان هذا المجموع فرد لمفهوم الحمد ولا يخفى ان مقام الفرد كثرة اهتمام بشان ما يعد فرد عليه
بالنسبة الى ما لا يعد عليه وان كانا متساويين في الجزئية لذلك الفرد قوله للتعظيم والتشريف
يحتمل ان يكونا نكتة واحدة على ان تكون قوله والتشريف عطفا تفسيريا ويحتمل ان يكونا نكتتين الا

انه جمع بينهما في الذكر تنبيها على تقاربهما في المعنى كانهما نكتة واحدة وانت تعلم ان للتقديم
وجوه آخر مثل التشويق الى المسند اليه لانه اهم خصوصا في هذا المقام ورعاية مستقر الاستقرار
الى غير ذلك وههنا ما اورده في الحاشية من ان الحمد كالنسبة بين الحامد والمحمود متاخر عنهما
وحاصله ان المحمود متقدم على الحمد بالطبع فقدم عليه في الوضع ليوافق الوضع الطبع واما ان
كالنسبة لان الحمد ان كان باللسان فهو من مقولة الكيف وان كان بالاركان فهو من مقولة
الفعل وان كان بالجنان فكذلك لو كان الحمد اللساني عبارة عن المعنى المصدري اي التكلم به
يدل على التعظيم واما لو كان عبارة عن نفس الكلام المخصوص فهو من مقولة الكيف ايضا ومن
البين ان الكيف ليس نسبة اصلا والفعل وان كان من النسبة المختصة الى المقولات السبع
لكنه نسبة بين الفاعل والمنتسب الى المحمود ليس بمنفعل في الحمد الفعلي حتى تكون هذه الحمد نسبة بينه
وبين الحامد لكن الحمد مطلق نسبة بينهما لكونه معنى يتوقف حصوله على حصولهما في نفس الامر
قوله من كلمة اللام يعني اما لام التعريف سواء كان للاستغراق واما لام الملك واما كلاهما
او الجنس على ما صرح به المحقق التفتازاني وتبعه السيد السند في الاستغراق واما لام الملك واما
كلاهما والكل منظور فيه اما الاول فلان لام الاستغراق في الجنس هنا مثلا انما يدل على ان
كل حمد او جنس الحمد ثابت له تعالى مرتبط به لا على حصر ذلك فيه لجواز ان يتعلق حمد واحد بشخصين

الجنس

٣

لشخصين اللهم الا ان يراد الحصر بمعونة المقام واما الثاني والثالث فلان لام الملك
انما وضعت للاختصاص بمعنى الارتباط كما حقق في موضعه لا للاختصاص بمعنى الحصر والكلام
فيه لانه المستفاد من تقديم الخبر والاعتذار عن هذا فان في الحاشية ما حاصله ان هذا مبني على ما
صرح به السيد السند في بعض تصانيفه من ان لام الملك والجنس يدلان على اختصاص الحمد به تعالى
ثم ثم والا فلا وفيه نظر اما اولا فلان البناء المذكور لا حاجة اليه مع افادة لام الاستغراق
للاختصاص المقصود الحصري عند اهل العربية على ما يقرر في كتبهم واما ثانيا فلان لام الملك
كاف في الدلالة على اختصاص الحصر على قول السيد السند سواء كان لام التعريف للاستغراق
او الجنس او العهد او لم يكن هناك لام التعريف اما التعويض بلام الجنس في كلامه فلانه
ان اراد ان يبين ان اختصاص كل حمد به تعالى كما يستفاد من لام الاستغراق يستفاد من
لام الجنس مع لام الملك ايضا وهذا المعنى غير مذكور في هذا المقام اللهم الا ان يقال المراد
من الاختصاص ههنا ايضا اختصاص كل حمد به تعالى لا انه ابلغ في الحمد اذ المقصود من ذكر المقولة
المنقولة حكم لام الملك لكنه اراد ان ينقل كلامه قدس سره وقع في محله بعينه من غير تصرف فيه فذكر
لام الجنس ايضا قوله يفيد الاختصاص الخ فيه ان افادة التقديم للاختصاص مطلقا لا يستلزم
كونه تاكيدا للاختصاص المستفاد من اللام اذ التوكيد لا بد ان يكون متاخرا عن المؤكد في افادة المعنى

موجه

وكونه افادة له بعد افادة اللام ثم اذ الظاهر معنيه الافادتين وان كان نفس اللام مذكورة
قبل التقديم الا ان يقال لما كان ذات اللام مقصودا على التقديم جعل التقديم تاكيدا لمعنى اللام
وان كان افادتها لمعناها معا او اراد بالتاكيد تجرد التكرير والتعدد فليتامل واعترض
ايضا على الدليل المذكور بانه انما يتم اذا كان الاختصاص المستفاد من التقديم هو الاختصاص المستفاد
من اللام بعينه وليس كذلك لان اختصاص المستفاد من اللام اختصاص الحمد بمدلول الله اي
الشخص به والاختصاص المستفاد من التقديم هو اختصاص المسند اليه بالمسند وحاصل اختصاص
الحمد بالاختصاص به تعالى وبين المعنيين بون بعيد ويمكن دفعه بان اختصاص الحمد به تعالى يستلزم
اختصاصه بالاختصاص به تعالى ضرورة انه لو لم يختص بهذا الاختصاص لكان الاختصاص
اما مشتركا بينه وبين غيره او مختصا بغيره وعلى التقديرين يلزم ان لا يكون الحمد مختصا به تعالى هذا
وكذا اختصاصه بالاختصاص به تعالى يستلزم اختصاصه به تعالى وهو ظاهر فبين المعنيين تلازم
وهذا القدر كاف في التقييد على ما لا يخفى قوله والمنة قيل هي تعداد المنعم ما انعم على المنعم عليه
بطريق الاستعلاء وقيل اظهار المنعم ما انعم على المنعم عليه وقيل الاعتداد بالصنيعة اي الاحسان
وهو الاولى فتدبر وفائدة ايراد ما بعد الحمد لام كما اشار اليه في الحاشية مع الاشارة الى الاختصاص
بالفتح في اداء الحمد كما ينبغي وجه الجمع اما ان نعمه سبحانه علينا في الكثرة والجلالة بحيث لا يقاوم

لا يقاوم حمد حامد ولا يوازنها شكر شاكر كما يجب الظاهر ويكفي هذا القدر في مثل هذا المقام
من المقامات الخطابية واما ان الاتيان بالحمد على وجه الكامل يستلزم المنة في الحامد كما بينه
السيد السند في حاشية المطالع في شرح قول صاحب المطالع اللهم انا نحمدك والحمد من الانعام
قوله من غير عليه كلمة من اما صلة الاشتقاق على ان يكون الكلام مبنيا على مذهب الكوفيين اي
من الذي يستعمل بمعنى وامّا تبعيضية على حذف المضاف اي باب من فيحتمل المذهبين ولفظ
من مشترك بين المعنيين كما نقله في الحاشية عن الكتابين المشهورين في اللغة وله مصدر
المن والمنة الا ان المنة مصدر له باحد المعنيين لم يجئ بالمعنى الاخر على ما اتفق عليه الكتابان
وان كان بينهما نوع خفاء فتدبر في معنى المن ومن هذا التحقيق تبين وجه الاشكال الذي
ذكره بقوله دما يقال وانت خبير بان هذا النقل انما يدل على ان المنة لم يجئ بمعنى الانعام
على ان يكون مصدرا له فلكن يجوز ان يكون فوعيا من المن بمعنى الانعام اذ يجوز ان يكون الفعلة
للنوع كالركبة والجلسة وعلى هذا الورود للاشكال المذكور لجواز ان يكون المعنى لك الحمد
الكامل من الانعام قوله من ان المنة لك والظاهر انه اعترض على كلام المص بطريق الاستدلال
وتقريره ان كلام المص مقتض اثبات المنة بالمعنى المبني للفاعل لله سبحانه وكل ما يقتضي ذلك
فاسد لان المنة بهذا المعنى صفة مذمومة منهي عنها في الآية المذكورة فاثباتها له يكون فاسدا

قوله

قطعا فيكون كلام المص فاسدا والجواب الاول منع الصغرى والثاني منع الكبرى وعلى هذا يكون
ترتيب الجوابين المذكورين على وفق ترتيب المقدمتين الممنوعتين واعلم انه يمكن منع الصغرى
بوجه آخر وهو ان يقال لا نسلم ان في كلام المص اثبات المنة لان ذلك اذا كان جملة الحمد
بمعنى الاخبار واما اذا كانت بمعنى الانشاء اعني انشاء الحمد والامتنان كما هو الظاهر
من جملة الصلوة فليس فيه اثبات المنة اصلا ويمكن منع الكبرى ايضا بوجه آخر وهو ان يقال
الآية المذكورة لا يدل على النهي عن المنة لجواز ان يكون المبطل مجموع المن والاذى لا كل واحد
منهما ولو سلم فيكون المن مبطلا للصدقة لا يستلزم النهي عنه اصلا لجواز ان يكون المن مستحقا مباحا
لكن يبطل عمل آخر بمقارنته فمن ابطال الصدقة بالمن منهي عنه لكنه يستلزم النهي عن المن ولو
سلم فاللازم هو المنهي عنه بعد الصدقة لا مطلقا فلا اشكال قوله مدفوع الخ قد يدفع الا
عتراض بان في الكلام مضافا ومحذوفا اي استحقاق المنة واستحقاق المنة مع الاعراض
عنها ليس موضوعا منهيا عنه بل موضوع المنهي عنه هو المنة بالفعل وما ذكره في الحاشية هنا
في رد هذا الجواب من ان اثبات استحقاق المنة الاتصاف بما يقتضي المنة من افاضة
النعم الجليلة التي لا تعد ولا تحصى مع منع الكمال الذاتي والغنا المطلق لا امكان المنة
كما يتوهم من تقابل قوله بالفعل والامكان باطلا قطعا من ان امكان الكمال حتى الغنى

وايضا لا شك ان اثبات استحقاق المنة بالمعنى المذكور ملايم لمقام الحمد والمدح لكونه غاية
الكمال فقوله لا امتنان المنعم عليه الامتنان والمنة مترادفان كما اشار اليه في الحاشية
لكن المراد به ههنا بقرينة التقابل واضافته الى المنعم عليه المعنى المبني للمفعول وقوله اشتر
في الحاشية بكون المنعم عليه ممنونا وفيه انه يابى عن هذا المعنى كلمة اللام في قوله لكن مع ان كون المنعم
عليه ممنونا يستلزم كون المنعم مانا فالاشكال باق بحاله الا ان يراد بكون المنعم عليه
ممنونا المعنى العرفي الذي لا يقتضي كون المنعم مانا وكان في قوله في الحاشية فتدبر اشارة الى
ذلك فتدبر قوله والقيد الخطاب الخ اي حكم الخطاب مخصوص بغيره اي كما ان نفس الخطاب
مخصوص بغيره ولك ان تجعل الخطاب بمعنى الحكم الشرعي كالوجوب والحرمة وغيرهما كما هو مصطلح
الاصوليين وقد اجيب عن الاعتراض بوجه آخر كما اشار اليه في الحاشية وهو ان الممنوع
المنهي عنه هو المنة التي يكون الغرض منها توبيخ المنعم عليه وتحقيره لا المنة التي يكون الغرض منها
تنبيه المنعم عليه لئلا يقع في الكفران فلا اشكال في اثبات مطلق المنة له تعالى تعظيما
لشانه الضمير اما راجع الى النبي ص او الى الله تعالى لكن الاول اولى لان تعظيم شانه مندرج
في قوله بعض النكات السابقة وانما ترك نكتة شرف النبي ص اعتمادا على المقايسة
الى التعظيم لا بينهما من الترتيب اولا لانه جعل التعظيم والشرف نكتة واحدة على ما سبق وانت

تعلم ان رعاية التناسب بين ايراد الصلوة والحمد ايضا يقتضي ان يجعل نكتة التقديم المسند
على المسند اليه ههنا قوله وافادة الاختصاص هذا الكلام يدل على ان لام التعريف لا
يفيد الاختصاص حيث لم يقل تاكيدا للاختصاص كما قال في الحمد وقد عرفت ما فيه ولا يخفى
ان الاختصاص ههنا يصح ان يكون حقيقيا لو كانت اللام في الصلوة والتحية للعهد الخارجي
اي الصلوة والتحية الكاملتان واما لو كانت للجنس فهو اضافي بالقياس الى الكفار والا
فطلب اختصاص الرحمة والسلامة بالنبي غير مناسب واما ما يقال من انه لو كان اضافية
بنبيك للعهد الخارجي فالاختصاص اضافي ولو كانت للاستغراق فهو حقيقي بناء على ما تقرر عند
اهل السنة من ان الصلوة لا يجوز لغير الانبياء ففيه نظر قوله مع بعض النكات لعل اشارة
الى التعظيم والشرف بالنظر الى الله سبحانه وتعالى لاشتمال المسند ههنا ايضا عليه تعالى ويحتمل ان
يكون اشارة ايضا الى خلاصة قول الايضاح كما في العامة ان يلاحظ المحمود اولا ثم ان الايضاح
المصلي ان يلاحظ المصلي عليه اولا فالمسند لكونه مشتملا على النبي يستحق التقديم وذلك ان تقديم
خلاصة ذلك ان الايضاح كما في العامة ان يلاحظ المعبود اولا ولا شك ان الصلوة على
النبي من عبادة الله تعالى فالمسند لاشتماله على عبادته يستحق التقديم وانت تعلم انه يمكن
ان يتوهم ايضا ان الصلوة كما نسبة بين المصلي والمصلى عليه متاخر منهما كما لا يخفى فهو اولى

ولو اردف هذا بما يعني بانه انما عدل عن الطريق المشهور اشارة الى ان الصلوة على النبي
متضمن الصلوة على آله بل على جميع المؤمنين لانه رحمة للعالمين فتنزل الرحمة من آله تعالى بتفضل منزلة
عليهم فقوله على آله بان يقول مثلا وعلى آله الرحمة الجلية لكن تركه بمنزلة قوله وهذا اولى شامل
للبرية على ما عرفت اتفاقا فافهم قوله تام خبري انما قيد الكلام به تقريب الى المناظرة وتنبيها على
ان المواخذة انما يتوجه الى الكلام الخبري سواء كان القائل قائلا او مدعيا اما الثاني فظاهر
واما الاول فلان المنقول كما مر لا يتعلق به المواخذة كما سيجيء بل المواخذة انما يتعلق
بنفس النقل وهو جملة خبرية وما يقال من ان المنقول لا ينحصر في الكلام الخبري بل يعمه وغيره
من الالفاظ مطلقا وطلب الصحة جار في الطريق التخصيص بالخبري غير مناسب ففيه ان هذا انما
نعم اذا كانت المطالبة متعلقة بالمنقول واما اذا تعلقت بنفس النقل فلا كما لا يخفى فعلى هذا قوله
ناقلا بمعنى ناقلا فيه قوله مدعيا بمعنى مدعيا فيه لا بمعنى ناقلا فيه ومدعيا له ولا يخرج منه صورة من
صور النقل بل فيه تنبيه على محل المناظرة كما عرفت وانت تعلم ان المعنى الاول اظهر لان الامر
لا يتوجه نفس الكلام بل معناه والمنقول قد يكون معنى الكلام مع قطع النظر عن اللفظ على ما
ان الظاهر ان مآل الكلام حصر القائل في كونه ناقلا ومدعيا كما قال هذا القائل الحق
ولا يخفى انه لو حمل الكلام على المعنى اللغوي او الاصطلاحي ولم يفسر بالخبر لم يكن الحصر صحيحا لان من

الكلام الغير الجزئي ما ليس بمنقول ولا مدعى كالمفردات والمركبات التقييدية والا
نشائية الغير المنقولة فالتقييد احسن من وجوه ثم لو حمل الكلام على المعنى الاصطلاحي والحقيقي
في التقييد بقوله خبري لكان اولى كما لا يخفى ثم هذا التقييد انما يحتاج اليه اذا كان كلمة اذا
بمعنى الكلية وكذا التقييد ان الواقعان في قوله فيطلب الصحة وقوله فالدليل انما يحتاج
اليهما اذا كان كلمة ان بمعنى الكلية واما اذا كانتا للاهمال فلا حاجة الى التقييد في شيء من
المواضع لكن المناسب للمقام ان يحمل الكلام على الكلية بناء على ما صرح به الشيخ في الشفاء
من ان مهملات العلوم كليات كما اشار اليه في الحاشية وانما حمل الكلام على الكلية
مناسبا للمقام مع ان ما نقله عن الشيخ لا يستدعي وجوب ذلك لانه يجوز ان يكون المراد من
العلوم في كلام الشيخ هو العلوم الحكمية وايضا المراد بمهملات العلوم اجزاء العلوم وقعت
بحسب الظاهر كمهملات ولا يخفى ان كلام ههنا ليس من اجزاء الفن لكونه شرطية واجزاء الفن حملية
بل هو اشارة الى حملية هي جزء الفن لكن المناسب على كل تقدير ان يحمل على الكلية ليكون
موافقا لما هو المقصود ههنا وللعلوم الحكمية قوله منك يعني لا حاجة الى هذا التقييد لان
الواجب على الخصم في مقابلة الناقل هو طلب الصحة مطلقا سواء كان برهانا بنفسه او ناقلا
عنه ويطلب بيان الصحة من الناقل وكذا الكلام في قوله فالدليل والظاهر ان المناظرة

المناظرة ان عرفت بالنظر بالبصيرة فالكلام الجاري فيها اظهار الصواب على ما حققه بعض المحققين فالتقييد
اولى وان عرفت بالنظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهار الصواب كما هو
المشهور فالتقييد ليس على ما ينبغي وذلك لان المقصود ههنا بيان طرق المناظرة ولا يخفى
ان طلب الخصم صحة النقل ينفعه وان كان من طرق المناظرة بالمعنى الثاني لكنه ليس منها بالمعنى
الاول اذ لا مدافعة للكلام في تلك الصورة لكن يؤيد عدم التقييد قوله فيطلب الصحة دون ان يقول
فيطلب التصحيح وبيان الصحة قوله ان لم يكن معلومة فيه انه ان اراد من العلم مطلق التصديق
فلا نم ان الصحة لو كانت معلومة لا يليق طلبها كان المناظرة من حيث هو مناظرة لجواز
ان يكون العلم بها ظنيا والمطلب يقينيا وح ليس طلبها غير لائق كان المناظرة وان اراد التصديق
اليقيني فالتقييد ظاهر لانه قد يكون الطلب غير لائق مع انتفاء العلم اليقيني ايضا كما اذا كانت
الصحة معلومة بالعلم الظني والمطلب ايضا ظنيا اللهم الا ان يراد العلم المناسب للمطلب سواء كان يقينيا
او ظنيا او تقييد بما قوله لا يليق الخ انما قال لا يليق ولم يقل لا يصح لجواز ان يطلب الصحة المعلومة
لامكان المقصود منه اظهار الصواب وهذا لا يستلزم تعدد العلة الغائية لكنه تطويل يستغنى عنه في
المناظرة وايضا لا يجوز ان يكون طلب الصحة المعلومة لتحصيل العلم بها بطرق متعددة وهذا ايضا لا يناسب
كون الغرض اظهار الصواب لكنه غير مناسب في مقام المناظرة وفيه نظر فانظر وههنا دقيقة وهي

ان هذا الدليل انما يقتضي التقييد المذكور اذا كان المراد بطلب العقوبة فلا اما طلب العقوبة على
على الوجه اللايق واما اذا كان المراد طلب العقوبة الموافق حكمت المناظرة سواء كان على الوجه
اللايق او لا فلا يقتضي التقييد فان قلت لانم ان العقوبة لو كانت معلومة للطالب لم يكن طلبها
لا يقال جاز المناظر لجواز ان يكون العقوبة معلومة له لكن له علم بالعلم قلنا المراد بكونها معلومة للطالب
كونها معلومة له في اعتقاده سواء كانت معلومة له في نفس الامر او لا على ان طلب العقوبة لا
لمعلومة في نفس الامر غير لايق وان لم يكن له علم بالعلم لان اللايق ان يكون الطلب والمناظرة
بعد توجه والتفات الى الوجدان والعلم بالعلم بعد التوجه والالتفات فتطلب الحصول على ما قالوا

قوله لان غرضه اه فيه رد على ما في شرح الاداب للسعودي من انه يجوز ان يكون غرض المناظر
اظهار الصواب مع شيء آخر وبناء الرد على امتناع تعدد العلة الغائية لانها الباعث على
اقدام الفاعل على الفعل وتعددها بالمعنى المقصود هنا يستلزم توارد العلتين المستقلتين
الغائيتين مع سائر العلل على مستقلة كما اشار اليه في الحاشية ويرد عليه انه ان اراد بالباعث
المستقل في الباعثية فلا نم ان كل غرض علة غائية بهذا المعنى وان اراد اعم من ذلك فلا نم ان
تعدد العلة الغائية بهذا المعنى يستلزم توارد العلتين المستقلتين الا ان يقال المراد بكل واحد
من الغرض والباعث هو المستقل بناء على ان قولهم اظهار الصواب في تعريف المناظرة محمول على الاستقلال

على الاستقلال كما هو المتبادر وايضا تعدد العلة الغائية انما يستلزم توارد العلتين
المستقلتين على معلول واحد شخصي اذا لم يكن مدخلية العلة الغائية في المعلول الا
من حيث انه علة غائية وهو ممنوع لجواز ان يكون العلة الغائية شرطا ايضا مثلا وح انما
يلزم توارد العلتين المستقلتين المتغايرتين بالاعتبار على معلول واحد شخصي وهو ليس
بمحال لجواز توارد العلتين المستقلتين المتغايرتين بالذات عليه وهو غير لازم ولكن
في بعض عبارات الحاشية اشارة الى ما ذكرنا فليتدبر قوله او مدعاة اه الظاهر ان
يقول ومدعيا بالواو الا انه اختار كلمة او للاشارة الى منع الجمع بين مقدمتي المتصلتين
المذكورتين وما يتوهم من انهما لا تنفصلان بل تمامتين المتصلتين ليس بشيء لحسب الظاهر
كما لا يخفى وانت تعلم ان في تفسير المدعى بما نصب نفسه مسلما والظاهر ان يقول من نصب
نفسه واما ما يقال من ان الظاهر تفسيره بمن يفيد مطابقة النسبة للواقع سواء كان الحكم
بديهيا ظاهرا او بديهيا خفيا او نظريا فقيه نظر لان المتبادر من المدعى مفهوم الحكم المحتاج
الى الدليل والبينة وهذا القدر كاف في تحصيل التفسير على ان التعميم يستلزم ان المدعى
اعم من الناقض وح لا يحسن التقابل بقوله فالدليل لا يخلو في ان قوله او مدعيا فالدليل
من قبيل العطف على معمولي عاملين مختلفين والمقدم غير مجرور لان قوله فالدليل بتقدير فيطلب

ان تقول العلم الغائية هو ان يطلبها انما يتبع ما يختار المتصور
ولا شك ان المتصور العلم الغائية يكون ان لا يجوز ان يكون المعلول
وان لم يجوز ان يكون النفس شرطا فليتفطن

الدليل كما اشار اليه الشارح ليس هناك عطف شيئين على شيئين بل عطف جملة على جملة
ويؤيده كلمة الفاء في قوله فالدليل لانها فاء الجزاء فلو كان الدليل معطوفا على الصحة في
قوله فيطلب الصحة لم يحتج الى هذه الفاء اذ يكفي فاء الجزائية التي في قوله فيطلب على ما لا يخفى قوله فلا
يطلب الدليل اي فلا يليق ان يطلب الدليل كما يدل عليه قوله ولا بد ان يلاحظ ههنا ايضا
مثل ما مر آنفا وجه ذلك اما على التقدير الاول اعني كون المطلوب بديهيا بالنسبة الى الطالب فهو
ان المناظر من حيث هو مناظر لا يليق ان يطلب الدليل على ما لا يترتب على الدليل بالنسبة
اليه واما على تقدير الثاني اعني كونه نظريا مسلوما فكذلك مع انه على هذا لا يليق المطالبة
فيه من المناظر من حيث هو مناظر اصلا وعلى تقدير يجري فيه مثل ما ذكرنا سابقا فتدبر وايضا
بناء الكلام ههنا على ما هو المشهور بين الجمهور من اعتبار كون المطلوب مجهولا نظريا وان اختار
بعضهم امكان الاستدلال على البديهي فليتامل قوله هو المركب اه هذا التعريف على راي
المنطقيين واما على راي الاصوليين فهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري كما ذكره
في الحاشية وفيه نظر لان المشهور ان الدليل المطلق عند الاصوليين لا يكون الا مفردا كالعالم
بالنسبة الى وجود الصانع لكن التحقيق ان الدليل عندهم ينقسم الى المفرد والمركب في المقدمات
المتفرقة والمقدمات المرتبة الموضوعة للهيئة بخلاف الدليل عند المنطقيين فانه المقدمات المرتبة

المرتبة المأخوذة مع الهيئة والتعريف المذكور وان امكن تطبيقه على القول المشهور
بان يراد من النظر فيه في احواله لكنه لا ينطبق على التحقيق كما لا يخفى ويمكن التوجيه بان المراد
بالنظر فيه النظر في نفسه او في احواله بان يكون متعلقا باجزائه والنظر لا يتعلق بنفس الدليل
المنطقي ولا باحواله بل بجزئه الذي هو ذوات المقدمات الموضوعة للهيئة ولكن ان المراد
المراد بالامكان الامكان الخاص بالنظر الى ما وقع فيه صحيح النظر اي ما لا يكون التوصل بصحيح
النظر فيه الى مطلوب خبري ولا عدمه ضروريا له والدليل المنطقي لاشتماله على الهيئة يستلزم التوصل
الى المطلوب الخبري فيكون التوصل اليه ضروريا له فهو من قضيتين انما اختار قضيتين على قضايا
مع انهم قسموا القياس الى البسيط والمركب وذكروا في تعريفه قضايا يعني ما فوق الواحد لتشمل
القسمين اشارة الى ان التحقيق ان الدليل في الحقيقة لا يتركب الا من قضيتين وتقسيم القياس
الى البسيط والمركب انما هو بحسب الظاهر ولذا قالوا ان القياس المركب في الحقيقة اقترانية
هذا ملخص ما ذكره في الحاشية فليتامل قوله اولى وجه الاولوية على ما اشار اليه في الحاشيتين ههنا
ان التعريف المشهور بحسب الظاهر ينتقض طردا بالمفردات بالنسبة الى موضوعاتها وبالمقدمات
بالنسبة الى لوازمها البينة عكسا بالادلة الغير البينة الانتاج وبالدليل الفاسد الصورة
سواء كان على زعم الصحة او على قصد التغليط بخلاف التعريف الاول ويمكن ان يجاب عن الانتقاض

طردا بان المراد بكلمة ما هو المفهوم التصديقي او المراد بالعلم هو التصديق لكن كل واحد منهما
خلاف الظاهر وفيه ان القائم غير بيّنة واضحة على هذين التخصيصين على ان النقض بالملزومات يندفع
بوجهين آخرين احدهما ان المراد من اللزوم هو اللزوم بطريق النظري ولا نظر فيها والثاني كلية
من تدل على العلية ولا يظهر كون الملزومات علل للوازمها والحكم بان اعتبار النظر والعلية خلاف
الظاهر محل النظر وعن الانتقاض عكسا بان المراد بالملزوم اللزوم في الجملة او المراد بلزوم العلم
لشيء آخر من العلم به لزوم العلم لشيء آخر من العلم به فقط او هو انضمام امر آخر اذ الكلام مبني على
ارجاع غير الشكل الاول من الادلة اليه على ما بينه المص في شرح مختصر الاصول وح يندفع النقض
بالادلة الغير البينة الانتاج والمراد بالملزوم اعم من ان يكون بحيث يفهم الامر او بنظم المستدل
ظاهرا وح يندفع النقض بالدليل انعاسه الصورة الا ان كل ذلك تكلف وتعسف على انه
ينتج على التوجيهين الاولين لدفع الانتقاض بالادلة الغير البينة الانتاج انها يستلزمان
انتقاض التعريف طردا الصدقه على جزء الدليل كما لا يخفى وانت خبير بانه يراد الفيه على التعريف
المشهور ظاهرا انه يدخل فيه بينتها مطلقا وكذا المقدمات التي يستلزم المطلب بطريق الحدس و
المقدمات الضمنية بقضايا قياساتها معها والغير يخرج منه الادلة البينة لا انتاج الفيه
اذ لا يستلزم شيء منها العلم بالنتيجة لجواز ان يكون النتيجة معلومة بدليل آخر الا ان يحمل العلم لشيء

لشيء آخر على الالتفات اليه لكنه خلاف الظاهر واعلم ان اولوية هذا التعريف من التعريف
المشهور انما يثبت باذكره من النقوض اذا لم يرد مثل هذه النقوض عليه والمشهور
هو ثم بل يرد عليه ظاهرا انه يصدق على المركب من المقدمتين من القياس المركب بالنظر الى
نتيجته كقولك كل انسان حيوان وكل حيوان جسم فكل جسم جوهر فكل انسان جوهر مع
انه ليس دليلا لها لا في الحال ولا في المآل لا يصدق على القياسات الشعرية اذ ليس من تركيبها
للتنادي الى المجهول حقيقة ولا يرد شيء من ذلك على التعريف المشهور ومما يرد على التعريف
انها لا يصدق على طلب الدليل الاول من الادلة المذكورة معا على مطلوب واحد والقول
والقول بانه يستلزم العلم بالمطلوب بوجه آخر وهو مجهول نظري بذلك الوجه اطلاق الدليل عليه على
سبيل التشبيه غير ظاهر قوله ولا يمنع النقل فيه محل ظاهرة والمنع لا يستعمل لفظ المنع
منسوبا الى النقل والمدعى الاحال كونه مجازا او يحتمل ان يراد انه لا يثبت مفهوم المنع الى النقل
والمدعى الا بالمجاز وعلى التقديرين نتيجة انه اذا قلنا هذا النقل ثم نعين المجاز في لفظ المنع اما
اذا قلنا هذا المدعى ثم فيحتمل المجاز في الطرف والمجاز في النسبة والمجاز بالحذف اي دليله ممنوع
ولا يتعين شيء من المجازات هذا اذا كان ذلك القول قبل اقامة الدليل على المدعى اما
بعد اقامة الدليل عليه فيحتمل المجاز في النسبة والمجاز بالحذف لا غير ولذا قالوا المنع المدعى الدليل

راجع الى الدليل فلا يستقيم الحصر المتوهم الا ان يراد بالمجاز ما يطلق عليه لفظ المجاز ليشمل الكل
لكن الظاهر من كلام الشارح فيما يجوز انه جعل المجاز من المجاز في الطرف ثم الظاهر ان المراد من
النقل النقل الحاصل بالمصدر لا المنقول لان المنقول لا يتصف به الصواب والمنع لا
حقيقة ولا مجازا الا باعتبار النقل بالمعنى الحاصل بالمصدر كما حققه الشارح المحقق وههنا
وقد سبق في كلامه اشارة اليه فعلى هذا اصل النقل بمعنى المنقول كما اختاره في الحاشية
على ما ينبغي نعم قيد الحيثية معتبر على هذا التقدير ايضا لان نفس النقل قد يكون مقدمة للدليل
فيمنع حقيقة من هذه الحيثية لا من حيث انه نقل وحكاية ونحوه ما في شرح الاداب
المسعودي فارجع اليه بالتامل الصادق قوله طلب الدليل اه الظاهر ان المراد هو الطلب
من المستدل ويحتمل ان يراد الطلب مطلقا سواء كان بنفسه او من المستدل على قياس ما مر
خلاف العرف المراد من المقدمة اما المقدمة المعينة كما يتبادر منها وهو المشهور فيما بينهم واما
اعم من ان يكون معينة او غير معينة بناء على ان المطالبة على مقدمة غير معينة من الدليل غافلة
لا مانع عن اعتبارها في قانون المناظرة وسيجيء تجريدها عن الدليل المعتبر في مفهومها وايضا يستلزم
لهذا زيادة توضيح ثم الظاهر ان يقول على المقدمة لان اضافتها الى ضمير الدليل يستلزم
تجريدها عن الدليل المعتبر في مفهومها وايضا يستلزم اعتبار التجريد في نسبة المنع الى الدليل

الدليل كما سيجيء في عبارة المص ولكن ان يقول لو كان معنى المنع ما ذكره يلزم ان لا يمنع
الدليل ومقدمته ايضا لا مجازا قوله ظاهر العبارة اه هذا اشارة الى انه يمكن
توجيه العبارة بطريق الاستخدام او بارجاع الضمير الى المدعى او الى الدليل المذكور سابقا
لكن الكل خلاف الظاهر كما اشار اليه في الحاشيتين ههنا ولا يخفى عليك انه يتجه على التوجيه
الاخير انه ليس المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل المطلوب من المدعي على دعواه بل طلب الدليل
على مقدمة الدليل مطلقا سواء كان مطلوبا من المدعي او لا فلا بد من ارتكاب طريق الاستخدام
على هذا التقدير ايضا على ان الاستخدام عليه غير ظاهر ههنا على ما هو المشهور في تفسيره وكان
في قوله بطريق الاستخدام اشارة الى هذا او ما قيل من ان المراد ما توهمه ظاهر العبارة ولا
حاجة الى ارتكاب خلاف الظاهر لان المراد من الدليل جنس الدليل ويجوز الاخبار الاحكام المختلفة
على جنس واحد مع ظهور بانه لا حكام في الجواب في ظاهر الكلام ومن البين انه اذا اجري حكم على
جنس ثم ارجع ضمير الى ذلك الجنس يتبادر منه ان المراد ذلك الجنس باعتبار حقيقته في مورد
ذلك الحكم كقولك جاءني الرجل وهو عالم وانما قال يوهم لان ظاهر الحال صارف عن ظاهر المقام
ولا يخفى انه لو جعل الحاشيتين حاشية واحدة لكان اولى قوله على ما قيل اشارة الى الاختلاف
الواقع في بيان المراد ههنا كما اشار اليه في الحاشية او الى منقح القول كما سيجيء قوله ما توقف عليه

فيه انه صادق على نفس الدليل مع انه ليس بمقدمة قطعا ويمكن دفعه بان المراد بالتوقف
عليه التوقف على صحته وهو لا يصدق التوقف على نفس الدليل والا لزم توقف صحة الدليل على
نفسها ولك ان تقول كلمة ما عبارة عن القضية والمراد بالتوقف على صحته يلزم ان لا يصدق
التوقف على شرائط الادلة كالايجاب الصغرى وكلية الكبرى مع انها مقدمات بالمعنى المقصود
ههنا على ما يدل عليه كلام السيد الشريف في تصانيفه وان كان كلمة ما عبارة عن مطلق الشيء
والمراد بالتوقف عليه التوقف على نفسه يلزم ان يصدق التوقف على نفس الدليل بل على
المستدل والفكر وغيرهما من العلل مع انها ليست مقدمات كما لا يخفى على المنصف ثم قياس هذا
التوقف يستدعي ان يكون اثبات توقف صحة الدليل على ما يمنع واجبا على المانع حتى يكون
منعه مسموعا واثبات التوقف في مثل ايجاب الصغرى وكلية الكبرى مشكل جدا فيلزم ان لا
يتم المنع في كثير من المواضع التي لا شبهة في انه يتم المنع فيها وايضا لا شك ان طلب الدليل على
ما يستلزم صحة الدليل من غير توقف فاسد فلو كان المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل بالمعنى
المذكور لورد ذلك على حصر وظيفة السائل بعد الاستدلال في المنع والنقض والمعارضة فا
لاولى ان يفسر المقدمة بما يستلزم صحة الدليل سواء كانت موقوفة عليه ام لا ويمكن ان
يجاب عن الاول بان المانع من حيث هو مانع لا يجب عليه اثبات شيء اصلا بل يكفيه

يكفيه مجرد الاحتمال سواء كان المعتبر فيما يمنع هو التوقف او اللزوم على انه يجوز ان
لا يكون المنع مسموعا الا فيما قالوا بالتوقف فيه كشرائط الادلة بناء على ثبوت التوقف فيه
الزاما ولا لزم وقوع المنع المسموع في غير ذلك من اللوازم الا باعتبار رجوعه الى ما يخشى
مما يتوقف عليه وعن الثاني بان منع اللازم الغير الموقوف عليه مجردا احتمال عقلي لا دليل على
وقوعه والحصر المذكور استقرائي فلا يقدح فيه ذلك الاحتمال وقد اجيب عنها بان كلمة ما عبارة
عن القضية والمراد بصحة الدليل التصديق بصحته وبالتوقف الترتيب فحاصل التوقف
ان المقدمة قضية يترتب عليها التصديق بصحة الدليل وح يدخل فيه القضايا المأخوذة
من اللوازم مطلقا وفيه انه مع كونه خلافا ما يتبادر من التوقف جدا يقتضي ان لا يكون
نفس الشرائط المشهورة في الادلة مقدمة وفيه بعد لا يخفى ثم منعها باعتبار الاحكام
الضمنية قطعا ضرورة انه لا يصح طلب الدليل الا على الحكم والتصديق وكانه لهذا فسر السيد
المقدمة ههنا بقضية جعلت من حجة فليتامل قوله ان لم يذكر آه تلخيص الكلام في هذا المقام
ان يقال المنقول من حيث هو منقول ان لم يكن دليلا فظاهر انه يتوجه اليه المنع وان كان
دليلا فانما هو على سبيل الحكاية والناقل غير ملتزم للصحة فلا يتعلق به المؤاخذة ومنه يعلم ضعف
ما ذكره من وجوه فتامل قوله هذا وجه الترقي ان الدليل الاول انما يدل على ان المنقول

حيث هو منقول لا يتوجه اليه المناظرة النافعة والمنع المفيد حقيقة لا انه لا يتوجه اليه
الموافقة والمنع الحقيقي اصلا لجواز يؤخذ على الحكي الصرف لكنه غير نافع في مقام المناظرة لانه
لا يفيد الحاكي وهذا الدليل يدل على انه لا يتوجه الى المنقول المنع الحقيقي اصلا والاولى ان يقال
بل الدليل المنقول من حيث هو منقول ليس بدليل اصلا حتى يمنع منعا جاريا على مقتضى مرامهم
قوله والناقل ان التزم الخ الفرق من هذا الكلام وجه اعتبار قيد الحيثية في النقل وانت
خبير بان قوله او اقام دليلا الخ مما لا طائل تحته واما قوله فيتوجه عليه ما يتوجه عليه فمعناه
يتوجه على هذا الدليل المنقول الذي التزم صحته ما يتوجه على الدليل الخالص الذي اقام برهانه
او يتوجه على هذا الناقل ما يتوجه على المستدل ولا يبعد ان يكون قوله ما يتوجه عليه عبارة
عن المنع والنقض والمعارضة كانه قال فيتوجه عليه الاجابات الثلثة المشهورة ونظيره
ذلك قوله لهم قال ما قال وفيه ما فيه فتفطن قوله انما يدل الخ الظاهر ان نظائر هذا يتم كما لا يخفى
والحاصل ان كلام المص الخ على ان حقيقة المنع هو المنع المذكور فقط مفهوم من وجهين
وان حمل على ما هو اعم من ذلك فلا يستلزم المطلوب من وجه ولا يستلزم المطلوب
من وجه ويتجه على كل تقدير ان ما ذكره انما يدل على ان النقل والمدعى لا يمنعان حقيقة
واما على انهما يمنعان مجازا فلا ولو سلم فلا يدل على حصر المنع في المجاز لجواز الكناية ويمكن

ويمكن الجواب عن الاول بان المقصود بالبيان هو الجزء الاسبق من الدليل لا الجزء الثبوتي لكونه غنيا عن
البيان وبان في الدليل مقدمة مطوية لظهورها وعلى ان المنع معان مجازية مناسبة للنقل والمدعى
كطلب الصحة وطلب الدليل وعن الثاني بان الحصر اضافي او المراد انه مجاز فيما يعم الكناية والمجاز
قوله وايضا لا يدل الخ الظاهر انه اعتراض آخر لكن لا ورود له اذ لا حاجة في كلام المص والبعض
الى تعيين المعنى المجازي وايضا الظاهر من العبارة اه ثم الجواز ان يكون منع النقل بمعنى طلب
تصحيحه ومنع المدعى بمعنى طلب الدليل عليه والمراد بالطلب الذي جعله معنى مشتركا بين المعنيين طلب
البيان لا الطلب فان النقل والمدعى مطلوب البيان لا مطلوب في قوله بمعنى طلب تصحيحه
وفي قوله بمعنى طلب الدليل عليه مسامحة لا يخفى قوله احدهما اعم اه هو السؤال والدفع في مقابلة الدليل
سواء كان بطريق المطابقة او الابطال ولا شك ان هذا المعنى منحصر في الاقسام الثلثة
ولا يجيء بالنقل والمدعى حقيقة كما انهما لا يتعين بهما لكن استعمال لفظ المنع فيهما باعتبار هذا
المعنى ايضا لا يجوز الا بطريق المجاز ولا يختلج في وهمك انه اذا كان المنظور في كلام المص المعنى
الاعم للمنع ايضا يلزم التخصيص سواء كان قوله لا يمنع بمعنى انه لا يستعمل لفظ المنع باعتبار معناه
الاعم او بمعنى انه لا يناسب مفهوم المنع بهذا الاعتبار لان المنع باعتبار معناه الاخص بل المنع حقيقة
والنقض والمعارضة ايضا كذلك لان عدم جريان العام في شيء حقيقة يستلزم عدم جريان الخاص

فيه لكن قطعا واما جريان الجواز فقط في الكلي فلا تخصيص حتى على ما لا يخفى وانت تعلم ان في قوله
فان حصل المنع آه كما في عبارة المص فلا نقض قوله فالتخصيص آه يتوجه التخصيص ان
كل واحد من نقض الدليل والمدعى ومعارضتهما جائز قليل نادر بخلاف منعهما جائزا فانه كثير
شايع فلهذا فوض له دون اخويه قوله اذا عرفت آه اشارة الى ان كلمة اذا في قوله
فاذا اشتقلت فيه وفيما ان الظاهر انها عاطفة على قوله فالدليل لافادة الترتيب
بين المنع والثلثة وطلب الدليل فلا يحتاج الى تقدير وعلى تقدير كونها فصيحة لا وجه لتخصيص
الشرط الجملة فيجوز منع المدعى بل الاولى ان يقدر اذا عرفت ان النقل والمدعى لا يمنعان الا جائزا
او اذا عرفت معنى المنع او اذا عرفت انك ان كنت ناقلا يطالبك الصحة ان كنت مدعيا يطلب
واذا عرفت جميع ذلك فاعرف قوله منع الخفي ان ورود المنع انما هو على تقدير ان يكون المراد
بعض مقدمات الدليل نظريا يتوقف عليها على قياس جائز وانما ترك التقييد هنا اعتمادا على
انصراف المطلق الى ما سبق واختيار الاجمال كلمة اذا هنا بخلاف ما سبق بينهما على جواز الوجهين
وكذا الكلام في قوله نقض وعورض قوله برغم المانع آه فيه انه لا حاجة اليه لان كلام المص في
في قوة النقوة المنع منعه عنه بل هو مفسد للتوجيه لانه لا يصدق حتى على اكثر الاستاد فهان
عرض المانع من ذكر النقوة المنع بحسب نفس الامر برغمه الا ان عرضه قد يطابق الواقع وقد لا يطابقه

وفرلا يطابقه على تقدير سابر الاعراض نعم لو قيل ما يقوى المنع برغم المانع لم يرد عليه شيء وكذا ان
تجعل اللام لام العاقبة ليرجع الى هذه العبارة لكنه خلاف الظ وكانه لذلك قال عاقبل مع ان
فايدة الحقق الشريف قدس سره كما صرح به في الحاشية قوله منع بعض آه فيه ان هذا المنع بالمعنى الاعم
اي رد بعض مقدمات الدليل لا بالمعنى الاخص لانه نقض المعرف على هذا التعريف الا
القصب الا ان يقيد المنع بكونه موجها والقصب غير موجه عند المحقق الا ان يحمل كلمة المنع على المطالبة
مجازا والقصب استدلالي لا مطالبة لكن لا يلايمه قوله لا منع الدليل آه كما لا يخفى قوله فهو نقض
اجمالي آه وذلك لان النقض الاجمالي في التحقيق دعوى فساد الدليل مع شاهد يدل على ذلك
مطلقا والشاهد ما يدل على فساد الدليل كما صرح به في الحاشية وهو اعم من ان يكون تخلف
المدعى عن الدليل او غير ذلك كما قال عليه ظاهر كلام المص فما يوجد من انه لا بد في النقض الاجمالي من
شاهد خاص هو التخلف فمعترض على السيد وسترقف ايضا فاندفعت المنافاة التي ذكرها في
الحاشية الاخرى لكونها مبنية على تخصيص الشاهد في النقض الاجمالي بالتخلف نعم يتجه ان منع الدليل
بالتخلف من مصاديق اعم من ان يكون بطريق المطالبة او الابطال والنقض الاجمالي لا يكون الا ابطالا
وجوابه ان المراد من الشاهد هو الشاهد من حيث انه شاهد وح يخصص منع الدليل بمقارنة
الشاهد بصورة الابطال لان المطالبة لا يقارن الشاهد بهذا المعنى بل انما يقارن

والاعتبار ان يكون المنع موجودا بالمعنى الاعم الموجود في الموجود
لا توجد الموجود بالمعنى الاخص

السند من حيث انه سند قلت ان منع الدليل اذا كان مقارنا بالشاهد لا يكون انتقاضا
اجماليا قوله فظاهر ما ذكره وه آه فيه ان المنع في قولهم منع بعض مقدمات الدليل انما هو بالمعنى
الاعم كما عرفت فلا يلزم من تعلق المنع بالمعنى الاعم الذي هو مفهوم المنع بالمعنى الاخص بمقدمة
الدليل تعلق المنع بالمعنى الاخص بها بل الظاهر ان يتعلق المنع بالمعنى الاخص بالدليل لانه لا اعتبر
مقدمة الدليل في مفهوم المنع بهذا المعنى كان تعلقه بكل واحد من الدليل ومقدمته مبنيا على
تجريده عنه ولا شك ان التجريد على تقدير تعلقه بالدليل اقل فهو اظهر فيه فيعلم ضعف قوله ويؤيده
ما ذكره سابقا آه فتامل قوله بانكم كيف تجوزون آه يعني انا لا نسلم ان منع الدليل اذا
لم يكن مقارنا بالشاهد كان مكابرة غير مسموعة لانكم تجوزون منع مقدمة معينة من الدليل بلا
شاهد ولا تعدونه مكابرة اذا كان بطريق المطالبة سواء كان مع السند او عاريا عنه
فلم لا يجوز ان لا يكون منع الدليل ايضا بلا شاهد مكابرة غير مسموعة اذا كان بطريق المطالبة
لان منع الدليل هنا اعم من ان يكون بطريق المطالبة او الابطال على ما يقتضيه من سياق
كلامهم على انه لو حمل منع الدليل في كلامهم على ابطال الدليل لم يتم لانه لا يلزم من بطلان كون
المناقضة ابطال الدليل كونها منع بعض مقدمات الدليل وكلامنا على سبيل التعيين وهو الظاهر
لجواز ان يكون المناقضة منع الدليل بمعنى المطالبة عليه فظهر ضعف ما يقال من ان منع مقدمة الدليل

الدليل الذي هو النقض يمنع ابطاله ولا شك ان ابطال الشيء دعوى لا بد له من بينة تدل
عليه وهي الشاهد فظهر الفرق بينهما انتهى على ان عبارة الشارح المحقق لا تدل على نفي الفرق
بل على خفائه حيث قال تامل حتى يظهر لك الفرق فليتامل ومنهم من اجاب عن السؤال
بان منع الدليل معناه منع مقدمة غير معينة ومنع مقدمة غير معينة بطريق المطالبة غير موجه
لان اقامة الدليل على مقدمة غير معينة ليس في وسع العقل فلا يصح طلبها منه وفيه نظر
لانا لا نسلم ان منع الدليل معناه منع مقدمة غير معينة منه بل معناه منع مجموع الدليل من
حيث هو مجموع الدليل من العقل لجواز ان يقيم دليلا واحدا على صحة جميع مقدماته او يقيم
على كل مقدمة منها دليلا على حدة ثم يستدل بصحة كل منها على صحة المجموع ولو سلم ان منع الدليل
منع مقدمة غير معينة منه فعدم التعيين معتبر من جانب المانع لا من جانب العقل فيصح
طلب الدليل على مقدمة غير معينة بان يقيم العقل دليلا على مقدمة معينة كالصغرى مثلا
ولو قال السائل بعد ذلك ليس الممنوع عندي هو الصغرى بل مقدمة اخرى لكان هذا منعا
اخر يجب على العقل دفعه ايضا باقامة الدليل على مقدمة اخرى كما في الاول فتامل وانا
نقول نعم يجوز ان يكون عدم صحة الدليل بجميع مقدماته بديهيا او نظريا فلا يحتاج الى شاهد
فلا يكون منع الدليل بلا شاهد على اطلاقه مكابرة والقول بان بديهة العقل واضحة

في الشاهد تعسف يستلزم ان لا يكون الحكم المتوجه به بديهة منعا مجردا وان لا يكون الشاهد
منحصرا في تخلف الحكم عن الدليل واستلزامه فسادا آخر وان ظاهر تقسيمهم الانحصار فيهما فمنظور
فيه لان الشاهد عندهم ما يدل على فساد الدليل كما سبق ولا شك ان براهين فساد الدليل ما
يدل على فساده بلا تعسف السند عندهم ما يذكر لتقوية المنع فلا يكون البداهة سندا الا اذا
ذكرت حقيقة فلا يلزم من كونها شاهدا كونها سندا حتى يلزم ان لا يكون المنع المتوجه به بديهة منعا
مجردا على ان بطلان اللازم ممنوع لانه لم يبين ولا يكفي ان بداهة فساد الدليل راجعة الى
استلزامه خلاف ما يحكم به بديهة العقل فهو داخل في استلزامه فسادا آخر على ان الحصر المذكور
استقرائي لا بد في نقضه من تحقق مادة النقض وتحقق المادة الممنوعة غير معلوم فلا اشكال
ربما يجاب بنقضه آه ان الناظر في مقدمات الدليل قد يكون مترددا في مجموعها من حيث هو
مجموع من غير تردد في شيء منها على التفصيل على قياس الحكم بالف فالتقسيم من حاصر ويمكن دفعه
بان التقسيم استقرائي وتحقق الصورة المذكورة غير معلوم ولو سلم فلا شك في ندرته وفيما هو المراد
من النظر في مقدمات الدليل هو النظر كثير الوقوع على انه لا تقسيم هنا بل المقصود ايراد الصور
التي تقع وقوعه في مقام المناظرة كما يشار اليه بربما من ترك اداة الحصر والغير تنبيه انه لا
تقابل بين القسم الاول وشيء من القسمين الاخيرين كما اشار اليه في الحاشية الاخرى ويمكن توجيه

توجيه ذلك بان قيد الوحدة معتبر في القسم والصورتان اللتان يجتمع فيهما القسم الاول مع
الثاني والثالث من قبيل اجتماع الاقسام او التقسيم اعتباري فيه الحيثية معتبرة في الاقسام
وهي تمنع التقابل بينهما لكن يأبى عنها تقييد القسم الثالث بما لا يجتمع مع القسم الثاني وما ذكره
في بيان حكم القسم الثالث من انه اما ناقض نقضا اجماليا او تفصيليا لان النقض التفصيلي فيه
انما هو باعتبار اجتماعه مع القسم الاول واما ما اشار اليه في الحاشية الاولى في توجيه ذلك من انه
يحمل الانفصال على منع الخلو او يعتبر قيد فقط في القسمين الاولين حتى يكون الصورتان المذكورتان واسطة
بينهما ترك احالة الى المقابلة فيكون الانفصال حينئذ لا على منع الجمع ففيه نظر اما اولا فلانه لا انفصال في ظاهر
الكلام ولا تقسيم ولا حاجة الى اعتبارهما على انهما متنافيان فلا يصح اعتبارهما معا الا ان يدل الكلام
على التسامح واما ثانيا فلان تقييد القسمين الاولين بقيد فقط انما يستلزم كون الصورة الاولى
واسطة بين الاقسام واما الصورة الثانية فيبقى داخلة في القسم الثالث كما لا يخفى على انه لو صح ذلك
لم يبق فائدة بيان حكم القسم الثالث وتفصيليا على ما في بعض النسخ الموثوق بها فالصواب ما
في بعض نسخ الحاشية وان لم يكن موثوقا به من قوله يحتمل واسطة بين الاقسام الثلثة الا ان يقال
ان حالها يعلم من حال ما ذكرت فافهم واما ثالثا فلانه لا حاجة الى اعتبار قيد فقط في القسم الثاني
بل يكفي اعتباره في القسم الاول على ان اعتباره من قيد فقط في القسم سبب الاول والثالث معا

كما انه في قسم الاول بحسب الثاني والثالث وحيث لا حاجة الى تقييد القسم الثالث بسبب القسم
الثاني فالاولى عدم اعتبار قيد فقط في الثاني كالثالث فتدبر طالب لعل هذا مبني على اخفاء حال
الحكم بالنقض واختيار الطريق الاسلم وهو المطابقة كما اشار اليه في الحاشية غير ان لا يلائم طلب
الدليل على تامل قوله اذ الحكم اه الاولى ان يقول اذ ذف الجزء يستلزم ذف الكل ويمكن توجيه
العبارة بان المراد من الجزء الجزء من حيث انه جزء ولا شك ان الحكم بنفي الجزء مع العلم بالجزئية
يستلزم الحكم بنفي الكل كما اشار اليه في الحاشية وفيه ان الاستلزام ممنوع كما لا يخفى وكان نظره
في الحاشية اشارة الى هذا قوله على تخصيص حصر اه الظاهر ان الاعتراض على الحصر بطريق الاستدلال في حيز
يكون الجواب بان الصورة المذكورة غصب غير موجه والمنقسم كلام الخصم عن فانه التوجيه في دليل المعلل
منعا فرده بانه لو تم لدل على ان يكون النقض والمعارضة ايضا غصبا ليس على ما ينبغي لا ان يجعل
قرر الاعتراض على الحصر بطريق المنع فيكون الجواب استدلالا قطعا او قرر بطريق الاستدلال لكن
حمل الجواب المذكور على المعارضة كما هو ظاهر عبارته فرده بطريق النقض الاجمالي ولو قرر الجواب المنع
جاز تقرير الرد استدلالا ايضا بما في غاية ويتجه على التقريرين ما يقال الغصب غير جائز الا عند الضرورة
وفي النقض والمعارضة ضرورة لان السائل ربما لا يعلم خلل دليل المعلل على سبيل التعيين فيضطر الى
النقض او المعارضة بخلاف الصورة المذكورة لانه لا ضرورة في اعتبار الامكان لمنع السند

السند لما خوذ من الحكم بنفي المقدمة الممنوعة وفيه ان هذا انما يتم فيما اذا لم يعلم النقض والمعارضة
خلل دليل المعلل على سبيل التعيين واما في غير هذه الصورة كالنقض في الصورة المذكورة وكما اذا
اجتمع المنع مع النقض او المعارضة فلا يتم اللهم الا ان يعتبر اطراد الباب فتدبر ومما يرد على
الحصر المذكور الدخل في الدليل بان بعض مقدماته مناقضة متعلقة بالدعاوى الضمنية في الدليل
مردود بان تلك الدعاوى مما يتوقف عليه صحة الدليل على تامل سيما الاخير كما اشار اليه
في الحاشية وفيه نظر لان الظاهر ان الاعتراض استدلال والجواب منع كما ذكره في رد الجواب
كلام السند بطريق المنع اللهم الا ان يقرر الاعتراض منعا والجواب استدلالا لكن يكون حينئذ
مقدماته باسرها ممنوعة والاولى ان يقول انه مناقضة او نقض اجمالي على ما هو الاخير على
تامل ويمكن الجواب عن اصل الاعتراض بان الدخل في الاستلزام مناقضة لان الاستلزام مما يتوقف
عليه صحة الدليل قطعا والدخل الاخير راجع الى الدخل في الاستلزام اما الثاني فظاهر
واما الاول فلان الاستلزام المعتبر في الدليل استلزام السبب للمسبب كما هو المتبادر والمركب
من السبب وغير السبب لا يكون سببا بالفعل واما ما قيل انه من جهل تعيين الطريق وهو خارج عن فائدة
المناظرة فيما باه انه واقع في كلام المحققين على ما لا يخفى والظاهر يمكن الجواب بان الحل وان هو منها
منع مجازي لو قوي فيه لا دخل لها في صحة الدليل وان كانت مغايرة له فهي خارجة عن المقسم كما لا يخفى

على ان تلك الدعاوى لو لم تكن مما يتوقف عليه صحة الدليل لكان الدخل فيها خارجا عن القسم ولو كانت
مما يتوقف عليه صحته لكان الدخل فيها مناقضة ولك ان تمنع الجواب الذي ذكره على هذا الوجه لا يتجه ما ذكره
في المراد اصلا وما يرد على ذلك لحصر الدخل في الدليل بان فيه مصادرة على المطلوب بانه مصادرة للمجادلة
كما هو المشهور فدفع التشكيك عن الامام الرازي والجواب عن الاول انه راجع الى منع الاستدراك
نقضا او مناقضة وما في بعض الشروح من الجواب بان الدليل المشتمل على مصادرة من قبيل المغالطة
بل انما يكون مغالطة اذا كان المستدل عالما باشتماله على مصادرة وجعلها وسيلة الى التغليط
على ان الدخل في الدليل بان فيه مصادرة لا يستلزم اشتماله عليه في نفس الامر لجواز ان يكون ذلك
الدخل بناء فوقعا لا وارد من الثاني انه راجع الى النقض على ما افاده السيد السند في حاشية المطالع
فليطالع قوله مساويا للمنع اه المشهور ان مساواة السند للمنع انما يعتبر بالقياس الى نقيض
المقدمة الممنوعة بالمنع المشهور في النسب بين القضايا وكذا العموم والخصوص كما اشار اليه
في الحاشية وربما يقال ان المساواة وساير النسب بين السند والمنع يعتبر بالقياس الى خفاء
المقدمة الممنوعة لان مدار المنع عليه سواء كان مع نقيض المقدمة الممنوعة او لا وفيه ان الظاهر
ان السند من قبيل التصديقات وخفاء المقدمة الممنوعة من قبيل التصورات فاعتبار النسب
بينهما بالقياس الى ما ينتهي القوم الا ان يرجع خفاء المقدمة الى النقيضين قوله فح يرفع بابطال
على ما لا يخفى

بابطال هذا البنى على ما اشتهر فيما بينهم من ان السند ليس بموجه اصلا وابطاله موجبا اذا كان مساويا
لا غير كما اشار اليه في الحاشية وقد يرد عليهم انه ينبغي ان يكون منع السند المساوي ايضا
موجها فيما اذا اقام المعلل دليلا على المقدمة الممنوعة لان السند المساوي يكون معارضا لذلك الدليل
فيكون دفعه بالمنع من حيث انه معارض له كان نافعا كما ان ابطال السند المساوي نافع من حيث
انه مساو للمنع بطلا لسنده ثبوت المقدمة الممنوعة لا من حيث انه سند ويمكن ان يجاب عنه
بان السند المساوي انما اعتبره السائل من حيث انه مقوم للمنع وامكون مساويا له او معارضا
لدليل ذكره المعلل فامر زائد على ما اعتبره فلا يفيد المنع الجنس عليه اذ لا بد ان يتعلق بما اعتبره
الخصم من حيث اعتبره والا لم يكن مفرا له بخلاف ابطال فان اثبات المقدمة الممنوعة لا يجب
ان يكون مبنيا على اعتبار الخصم بل يجوز اثباته على مساواة السند في نفس الامر كما لا يخفى
نعم اذا اعتبر السائل تلك الحيثية وجعل ذلك السند المساوي معارضا لذلك الدليل وجب على
المعلل دفعه بالمنع او الابطال كما هو حكم المعارضة قوله على سبيل المنع الجدلي اه اراد المنع
الجدلي وزاغ المطالبة مطلقا كما يدل عليه تقابل النفي بالدليل او التنبيه وحصر الكلام على السند
فيما وكذا المضاف في قوله منع المنع ومنع ما يؤيده فلا يتجه ما ذكره في الحاشية هنا على ما
لا يخفى قوله الذي يجب على المعلل اه يعني ان اثبات المقدمة الممنوعة واجب على المعلل في

السند مساواة

مقابلة المنع حتى يتم تعميمه لا مطلقا لجواز ان يصير المعلل نظر ما من المانع فيسكت او يتعلق من
ذلك التعليل الى تعليل آخر او يحث آخر ولعل من هذا القبيل الدخل في السند بانه لا يصلح
للسندية لانه لا يقوى المنع والدخل فيه بانه في حد ذاته غير مستقيم وكذا الدخل فيما ذكر لتوضيح
السند صحته فظهر انه ما اشار اليه في الحاشية من ان تلك المقدمة المشهورة عند ارباب
المناظرة يقتضي ان يكون كل واحد من هذه الاكات الواقعة في كتب بعض المحققين من قبيل
ترك الواجب على نظر فانظر قوله متروكا آه يمكن توجيه الترك بانه فيه اشارة الى بعد القسم
المتروك عن القبول جدا مع ان حكمه يعلم مما ذكرنا بادنى تامل قوله وانت خبير آه هذا اعتراض
على ما سبق انفا من ان الكلام على السند على سبيل النفي بالدليل او التنبيه انما يفيد اذا كان
السند مساويا بحيث يلزم آه وتلخيصه ان قوله بحيث من دفعه دفع المنع ان كان اشارة
الى ما ذكروا من دليل كون الكلام على السند المساوي على سبيل النفي مفيدا فهو مم لانه ا
المساواة اعم من اللزوم وان كان تقييدا للسند المساوي على سبيل النفي مفيدا يلزم ان
يكون دفع السند المساوي على اطلاقه مفيدا وهو خلاف رايهم ويمكن الجواب عنه باختيار
كل واحد من الشقين اما الاول فبان يقال هذا الدليل مبني على ما هو التحقيق من ان الدوام
لا ينفك عن اللزوم على ان مجرد الدوام يكفينا في اثبات المرام اذ لنا ان نقول بطلان

بطلان احد المتساويين لا ينفك عن بطلان الآخر فدفع السند المساوي يكون مع دفع المنع
فعلى فيكون مفيدا فثبت المدعى بادنى تغيير للدليل واما ما يقال من انه يجوز تحرير الدليل
بحيث يندفع الاشكال بان يقال المعنى ان دفع احد المتساويين يستلزم دفع المساوي
الآخر ففيه انه على تقدير تمامه انما يدل على ان يكون دفع السند المساوي والمنع بشرط كونه
مساويا له مفيدا والحق ان دفع السند المتساوي والمنع يفيد مطلقا واما الثاني فلانا
لا نم ان دفع السند المساوي مطلقا يفيد عندهم ويؤيده ما وقع في الشرح الآداب المسعودي
من ان ابطال السند انما يفيد اذا كان لازما للمنع فليتامل ويمكن ان يجاب بان السند
المساوي عرفهم ما يكون بينهم وبين المنع تلازم وح ينطبق الدليل على المدعى بلا خفاء
كما اشار اليه في الحاشية لكن يرد عليه انه يلزم على هذا ان يكون السند الذي لا ينفك
هو عن المنع ولا المنع عنه بلا لزوم بينهم او اسطة بين اقسام السند وهي المساوي والاعم والاخص
مع انهم حصروه فيها كما اشار اليه في الحاشية الاخرى ويمكن دفعه بان الحصر استقرائي
وتحقق الواسطة المذكورة غير معلوم وبهذا يندفع ما يمكن ان يورد على الحصر من انه ان
اريد حصر السند المطلق في الاقسام المذكورة فهو ظاهر المنع لجواز ان يكون السند مباينا للمنع
في الواقع وان اريد حصر السند الصحيح فيها فالسند الاعم خارجا عنه فلا يجوز عده من الاقسام

وبالجملة لا بد من ذكر الحيثيات او ترك الاعم ووجه الاندفاع ان المراد حصر السند المطلق حصرا
استقرائيا وتحقق السند الحيثيات غير معلوم فلا تغفل واعلم ان ههنا واسطة اخرى لا
الاعم والاخص ان اعتبر اللزوم فيهما على ما يقتضيه اعتباره في المساوي فالسند الذي
لا يكون بينه وبين الممنوع لزوم اصلا بل يتفكك حدهما عن الآخر واسطة بين الاقسام وان
حملا على ما هو المشهور في تفسيرهما فالسند الذي يكون بينه وبين الممنوع لزوم من احد الجانبين
فقط لكن لا ينفك شيء منهما عن الآخر واسطة بينهما لكن هذه الواسطة ايضا مجرد احتمال
عقلي لا يقدح في الحصر الاستقرائي نعم يرد على قولهم ابطال السند لا يفيد الا اذا كان مساويا
ان ابطال كل واحدة من الواسطة الاولى والثالثة مطلقا وبعض افراد الثانية
على تقدير وقوعها مفيد لخلاصة الدليل الدال على كون ابطال السند المساوي مفيدا
على ما عرفته فلا يثبت دعوى حصر ابطال السند في المساوي بالمعنى المذكور لامكان وقوع
الواسطة المذكورة اللهم الا ان يجعل الحصر اضافيا او تخصيص السند بما هو محقق الوقوع
قوله فان قيل اه الظاهر انه معارضة للدليل المذكور لبيان ان دفع السند المساوي مفيد
او منع له بناء على توهم كونه دليلا على حصر السند في المساوي كما يجيء ملايمة الجواب المذكورة
على ما لا يخفى ويجوز ان يكون نقضا اجماليا لذلك الدليل على التحقيق وعلى كل تقدير يكون في قوله

دفعه بان المراد بحصر دفع السند المساوي حصر دفع السند الصحيح فيه والسند الاعم غير صحيح
او المراد الحصر الاضافي بناء على تقدير عدم الاعتداد بالسند الاعم وبهذا ينفع ما يمكن ان
يورد على ذلك الحصر انه يجوز ان يكون السند اخص من وجه من نقيض المقدمة الممنوعة ومساويا
لخفائها او اعم مطلقا من خفائها بناء على ان نقيض المقدمة الممنوعة وخفائها عموما و
خصوصا من وجه ولا شك ان دفع ذلك السند ايضا يدل على ثبوت المقدمة الممنوعة كدفع
السند المساوي لنقيض المقدمة الممنوعة والاعم منه مطلقا قوله على تقدير جواز ان الضمير
راجع الى السند الاعم وفيه اشارة الى منع جواز كون السند اعم بناء على ضعف التفسير
المذكور على ما اشار اليه فيما سبق لكن هذا المنع ضعيف جدا لان السند قد فسر في الآداب
المعروفة بما كان المنع مبنيا عليه ولا يخفى ان هذا المنع ايضا شامل للاعم على انه لا بد دفع
الاعتراض من القائل بالتفسير السابق وهو السيد السند قدس سره بل لا يكون موجها اصلا اذ اقرر
الاعتراض بطريق المنع قوله لكان مجامعا اه هذا الكلام مبني على ما سبق تحقيقه من ان
المعتبرة بين السند والممنوع انما هي بالقياس الى نقيض المقدمة الممنوعة لا الحقيقة كما اشار
اليه في الحاشية ههنا وذلك لان النسب المعتبرة في السند لو كانت بالقياس الى خفاء المقدمة
الممنوعة لا يلزم ان يكون السند الاعم مجامعا للمقدمة الممنوعة وان تحقيق معنى العموم على هذا

انما يقتضي كونه مجامعا لوضوح المقدمة الممنوعة وهو لا يستلزم صدق المقدمة الممنوعة ايضا
ثم الجواب على قياس كونه مجامعا لنفسها لان ابطال هذا التقدير ايضا يفيد بالمعلل
اذ يبطل بسبب وضوح مقدمته فلا يثبت دعواه قوله فاذن ابطاله اه قد يتوهم ان
كون الابطال مفيدا في امكانه لكنه غير ممكن لاستلزامه ارتفاع النقيضين وهذا
ليس بشيء لان ابطال الشيء اقامة دليل على بطلانه وهي لا يستلزم البطلان في الواقع
لجواز ان يكون الدليل فاسدا فابطال السند الاعم لا يستلزم ارتفاع النقيضين في
نفس الامر نعم يستلزم ارتفاع النقيضين في علم المعلل لكنه بحث آخر على ان البحث في المناظرة
عن الابحاث من حيث انها نافعة او مضرة لا من حيث انها ممكنة او ممتنعة كما لا يخفى مع انه
يجوز ان يكون قوله على تقدير جوازه اه اشارة الى منع الامكان بان يكون الضمير راجعا
الى دفع السند الاعم وايضا يجوز ان يكون قوله ان كلم اشارة في الحاشية الاتية اشارة
الى هذا واما ما قيل في دفع ذلك بانه لا يلزم ارتفاع النقيضين لجواز ان يكون السند
اعم مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة وعليه اعم من وجه من غيرها فليس بشيء ايضا لانه على
هذا لا يكون الابطال مفيدا ايضا كما ذكره في الحاشية الاتية والمناقشة المذكورة انما
مبنية على كون الابطال مفيدا قوله فقيه ما فيه اه اشارة الى ما ذكره في الحاشية من ان ذلك

ذلك ان سلم على تقدير كون السند اعم مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة وغيرها معا فهو غير
مسلم على تقدير كونه اعم مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة واعم من وجه من غيرها وايضا لا يرفع
ذلك الجواب النقيض بالسند الذي هو اخص من وجه من نقيض المقدمة الممنوعة ومساو لحقيقتها
على ما سبقت الاشارة اليه فهو غير قاصر لمادة الاشكال وانت تعلم ان قوله
ان سلم يدل على ان اورده منع الجواب المذكور وقوله على تقدير جوازه في تقرير الجواب يدل
على ان الجواب ايضا منع فيلزم مقابلة المنع بالمنع وما يقال من ان ما ذكره انما يتم
اذا فسر السند الاعم من المنع بما كان الممنوعة كان اعم من نقيض الممنوعة واما اذا فسر بما
اعم من خفائها فلا لان الاعم من خفائها لا بد ان يجامع وضوحا من غير سبيل الخفاء وهو
لا يقبل التعدد حتى يكون السند اعم منه من وجه فلا بد ان يكون الاعم مطلقا من خفاء المقدمة
الممنوعة اعم مطلقا من وضوحها ايضا منظور فيه لان كون وضوح المقدمة الممنوعة من
غير سبيل الخفاء مما لا يقبل التعدد مم والسند واضح لا يحتاج الى سبيل الخفاء على ان تقييد
الوضوح بكونه من غير سبيل الخفاء غير ظاهر قوله وههنا سؤال اه هذا السؤال انما
يرد اذا حمل التخلف بقاء تخلف الحكم عن الدليل كما هو المتبادر واما اذا حمل على ما
هو اعم وهو تخلف اللازم عن الملزوم خلا ورود له لانه اذا استلزم الدليل فسادا

او اعم مطلقا

كان لازمه متخلفا عنه قطعا وان ذلك الفساد اللازم غير متحقق في الواقع ولا يخفى
عليك انه على تقدير حمل التخلف على تخلف الحكم عن الدليل انما يرد السوال المذكور اذا
اريد من الحكم النتيجة كما هو المتبادر واما اذا اريد الاثر المترتب على الدليل سواء كان
النتيجة او غيره من اللوازم فلا ورود له ايضا يمكن ان يجاب بانه يراد اذا حمل قوله
فاذا انتفت به اه على الكلية واما اذا حمل على الاطلاق فلا يرد الا انه لا بد من رعاية
نكتة في تخصيص التخلف بالذكر وكان النكتة فيه انه اشهر الشواهد به الاستقراء
واما تعلق اه هذا متعلق بالقول لا بالمقول اي يحكم بثبوت هذا القول احد الامرين المذكورين
سواء احتيج الى بيانه اولا او متعلق بمنع الدليل لا بتغيره فلا يراد انه يجوز تقدم صحة الدليل
بديهيا او نظريا لا يحتاج الى بيان اصلا لان بداهة عدم صحة الدليل في قوة استقراء فلا
ما يحكم به بديهة العقل على ان مجرد الاحتمال العقلي غير قادح في التوفيقات التقسيمات
الاستقرائية كما وقعت الاشارة اليه سابقا قوله وايضا المعارضة اه هذا وجه
ثان لتعريف ما قبل الكلام وهو المحقق الشريف في هذا المقام كما اشار اليه في الحاشية وفيه
ان المعارضة في الاصطلاح اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل وهذا المعنى
كما ان المعارضة متعلقة بالدليل بحسب الظاهر بل تعلقها بالمدعى اظهر لانها في الظاهر قدح في المدعى

في المدعى والدليل مسكوت عنه وان كانت راجعة الى القدح فيه في الحقيقة ويمكن بان المراد
ان المتبادر من المعارضة بحسب العرف ان يكون متعلقة بالدليل انما فانه المعلل على ما ادعاه
لا ما ادعاه الا يرى انه يوصف الدليل بالتعارض دون المدعى نعم لا بد من اعتبار التوجيه
فيها على تقدير ما لا يخفى وانت تعلم ان قوله بدليل الخلاف لا يرتبط بقوله المانعة
اي قوبل بدليل الخلاف ويجعل المعارضة بمعنى الرد والدفع مجازا اي رد بدليل الخلاف
فليتامل قوله ونقيضه هذا مبني على ان المعتبر في المعارضة ان يكون دليل المعارض دالا على
نقيض ما يدل عليه المعلل كما يستفاد من كلام السيد سند في هذا المقام ويرد عليه كما اشار اليه
في الحاشية انه يلزم ان يكون الدليل الدال على اخص من نقيض ما يدل عليه نقيض دليل المعلل
او مساويه او معارضا لدليل المعلل كما لو دل الدليل الدال على حدوث العالم من المتكلم بالنسبة
الى الدليل الدال على قدمه من الحكماء فيبطل حصر كلام اب يل في مقابلة المعلل في المنع
والنقض والمعارضة الظهور انه ليس منعا ولا نقضا ايضا ويمكن قطعا ان يجاب عنه
بان الدليل الدال على اخص من نقيض مدعى المعلل او مساويه دال على نقيضه قطعا
فهو استلزام الاخص للاعم واحد المتساويين للآخر فيجوز ان يكون ذلك الدليل معارضا
لدليل المعلل من حيث انه يدل على نقيض مدلوله وبناء على المعنى اللغوي للمعارضة اعني

بالنسبة

المقابلة على سبيل المانعة اذ لا مانع الا باعتبار التناقض على ما قيل واما مع قطع النظر
عن تلك الحيثية فليس بعاد في معنى العقل والمقصود حصر الكلام القادح فيه في النوع
الثلثة على ما لا يخفى واعلم ان الفاضل الشارح للآداب المسعودي فسر الخلاف المعتبر في تعريف
المعارضة بمطلق المنافي ويؤيده العبارة المشهورة في تقرير المعارضة هي دليلكم وان دل
على ما ادعيتم لكن عندنا ما ينفيه فقوله في الحاشية هذا الكلام ليس بالبين قوله عن دليل العلل
والمراد اتحاد الدليل مادة وصورة لكن لا من جميع الوجوه كما هو المتبادر والا لم يتصور
التعارض بينهما بل باعتبار حصول الصورة وبعض المادة وهو الكبرى في الاقيسة الاقترانية
والجزء المنكر لعينه او نفيه او اثباته في الاقيسة الاستثنائية كذا يؤخذ وقد اشار
اليه في الحاشية وعلى هذا القياس الامر في الاستقراء والتمثيل وفيه نظر اما اولا فلانه
انما يحتاج الى صرف العينية في التعريف بالقلب عن ظاهره اذا كان التقسيم المذكور
مبتنيا على اصطلاح المنطقيين في الدليل واما اذا كان مبنيا على اصطلاح الاصوليين
فيه فلا حاجة الى ذلك لكن ما يأتي عنه قوله صورته كصورته فتامل واما ثانيا فلان التعارض
في الادلة المنطقية غير ظاهر مع اتحاد الصورة والكبرى ايضا بل الظاهر ان يجعل اتحاد
المادة في الاقترانية الاقترانية بمعنى اتحاد الحد الاوسط لكونه العلة من المادة فيها

فيها فتامل قوله كما في المناقضة اه اي لم يكن ان يستدل بها على جميع المطالب حتى النقيضين
مثل ان يقال الشيء الذي يجب وجوده وعدمه مستلزم للمحال اما ان يكون موجودا او معدوما
وايا ما كان يلزم ثبوت المحال لاستلزام كل لازم عن الملزوم او يقال الشيء الذي يجوز
عدمه مما لا وجوده مستلزم للمحال اما ان يكون موجودا فيلزم ثبوت المحال او على غير ذلك وحينئذ
اما لتلازم كونه معدوما وممتنع الملازمة مستلزم ايضا اما ثم اذا كان عدم ذلك الشيء بانتفاء
ذاته مع بقاء تلك الصفة المفروضة في نفس الامر وهو مما لا يجوز ان يكون عدمه بانتفاء ذاته وتلك
الصفة معا او بانتفاء تلك الصفة فقط كذا في شرح القسطاس قوله ولما كان اه اشارة
الى ان الفاء في قوله فمتى الصورتين للتفريع على مقدر وهو ان السائل مستدل في النقض والمعارضة
وفيه ان الظاهر انها عاطفة على قوله نقض اه لافادة الترتيب بين منع العلل والنقض والمعارضة
من السائل على قياس ما عرفت في قوله فاذا لا شتغلت به فلا حاجة الى تقدير اصلا وانت تعلم ان
صيرورة العلل مانعا في صورة النقض والمعارضة انما تقع اذا لم يكن صحتها ظاهرة عنده فالكلام
اما محمول على الاهمال او على التقييد في التقدير على قياس ما سبق قوله فاسد غير معتد به اما عقلا فلما
اشار اليه في الحاشية من ان الدليل انما يعلل بجواز ان يكون اقوى من دليل المعارض بوجه من الوجوه
ولو سلم فيجوز ان يكون علوه على الدليلين اقوى من دليل واحد وعلى التقدير لا يكون سببا لجواز المعارضة

على المعارضة مطلقا على ما ينبغي لجواز كونها مفيدة في الجملة وهذا القدر كاف في صحة المنع في
كلام المص على ما في الام واما نقلا فلما اشار اليه في الحاشية الاخرى من ان المعارضة على المعارضة
واقعة في كلام المحققين فيكون جائزة عندهم قوله لو انى الوضع الطبع المتبادر من الطبع
في مثل هذه العبارة بحسب العرف التقدم بالطبع ومن البين ان النقض ليس متقدما
بالطبع على المناقضة فلعل المراد من الطبع ههنا الترتيب الذي يقتضيه طبع البحث
بناء على ان النقض يدل صريحا على فساد الدليل بخلاف المنع فانه انما يدل عليه ضمنا واما
المعارضة فهي قدح في الدليل ضمنا فلا عبرة بها وفيه نظر اما اولا فلانا لا نم ان طبع البحث
يقتضي تقديم النقض بل الظاهر انه يقتضي تقديم المناقضة لما تقرر في المناظرة من ان المعلل
ما دام معللا يكون التعليل حقه وليس للسائل هناك الا مطالبته ذلك ولان المنع اسلم و
لان تقدم متعلق المناقضة وهو مقدمة الدليل على متعلق النقض اعني مجموع الدليل بالطبع
يقتضي تقديم المناقضة على قياس ما تقرر في تقديم مباحث الموصل الى التصور على مباحث
الموصل الى التصديق في كتب المنطق واما ثانيا فلانه يجوز ان يكون عدول المص عما هو
هو الاصل لنكتة وهي رعاية الاختصاص في بيان حكم النقض والمعارضة بقوله وفي الدعوى
صرت مانعا اه او رعاية تناسبهما في كون كل منهما استدلالا وفي كون كل منهما راجعا الى مقدمة

مقدمة غير معينة وكانه اشار في الحاشية الى بعض هذه الوجوه فتوجه واعلم ان تاخير المعارضة
عن النقض والمناقضة في ترتيب البحث على ما اتفقوا عليه ليس على ما ينبغي بل الظاهر تقديمها لانه
اقوى لكونها ابطالا للمدعى الذي هو فوق الاصل في المناظرة رفعها لكن ابطال بخلاف النقض
والمناقضة فان المناقضة ليست ابطالا والنقض وان كان ابطالا للدليل لكن ابطال
الدليل لا يستلزم ابطال المدعى واما ما قيل من ان المعارضة لا عبرة بها لكونها دخلا في الدليل
ضمنا فغير ان الدخل في الدعوى اقوى من الدخل في الدليل على ما لا يخفى مجرى في التنبيهات
اه فيه انه يجوز ان يكون جريانها فيها على سبيل الجواز لا الحقيقة ويؤيده ان الدليل معتبر في
تعريفاتها وحمله على ما يعم التنبيه مجازا غير مناسب للمقام التعريف ولو سلم فالممنوع النكتة
في التنبيهات كما لا يجري كثيرا نفع واذا اندفع هذا الوجه كما لا يخفى على من تتبع مواضع جريانها
فيها من كلامهم فكانه كهذه النكتة لم يتعرض لها هو قوله الظاهر انه متعلق اه الظاهر التعلق
التعلق اللفظي كتعلق الظرف بعامل وفيه ان شيئا من الافعال السابقة لا يصلح ان
يتعلق به هذا الظرف بل هو خبر مبتدا محذوف اي القواعد المذكورة فحقه بان يقول كما لا يخفى
فلو فسر التعلق في الحاشية بالارتباط والمراد بارتباطه بما في صدر الرسالة الى انها ارتباطه
به من حيث الخطاب فيما عبر عنه بصيغة الخطاب كقولنا اذا قلت ومن حيث الغيبة فيما عبر عنه بصيغة

الغيبة كقوله منع يعني ان قوله بان نقول ينبغي ان يكون على صيغة الجمع وقوله فيمنع
لجواز الجمع فيما لو على صيغة الجمع والغائب لكن لا يلائمه قوله في اخر التمثيل فيمنع بان يقال
ويحتمل ان يكون المراد من الارتباط ارتباط ما بين من حيث انه تمثيل له وح قوله وهذا شروع
آه بيان لوجه الارتباط فتدبر فيه في تمثيل جميع ما بين فيه انه لم يذكر مثال لبعض ما بين
كقوله ولا يمنع النقل والمدعى الاجماع اللهم الا ان يجعل المراد بما بين المقاصد السابقة
والقول المذكور ليس من مقاصد الفن والمراد من الجميع الجميع الكلي والاكثر في حكم الكل كما اشار
اليه في الحاشية لكن التوجيه الاول غير خاص لمادة الاشكال اذ من المقاصد السابقة ما لم يذكر
مثاله ههنا كطلب العقة وطلب الدليل والمنع المجرد قوله انه اسند آه حاصله ان الكلام مسند
اليه تحقيقا في الشرع وكل مسند اليه تحقيقا في الشرع صفة ازلية له فالكلام صفة
ازلية ولقائل ان قد صرح المحقق التفتازاني في التلويح بان ثبوت الشرع موقوف على عدة
امور منها ثبوت الكلام فاثباته بالشرع يكون دورا قطعا ويمكن ان يجاب عنه بان ثبوت
الشرع لا يتوقف على ثبوت الكلام فاثباته بالشرع كما لا يخفى على المتامل الصادق وكلام
المحقق التفتازاني لا يكون مسندا الى الشرع وغيره من المتكلمين في اثبات الكلام بالشرع وكيف
فانما يتوقف ثبوت الشرع على ثبوت الكلام اللفظي دون النفسي وهو المراد ههنا ولو سلم المراد

فالمراد بالشرع الذي يتوقف على ثبوت الكلام هو الكتاب واما السنة فلا يتوقف ثبوتها
على ثبوت الكلام بل يكفي فيها اثبات الصانع العليم القدير واثبات النبوة باسوى الكتاب
من المعجزات نعم لا يلائمه قوله وكلام الله سبحانه تكليما لانه يدل ظاهرا على انه استدل بالكتاب واما بالمعجزة
بكلمة نحو او مثله ايهاما لا قتباس فافهم قوله على تقدير تمامه آه اشارة الى منع اسناد الكلام
حقيقة اليه تعالى في الشرع بسند ان المسند اليه في قوله وكلم الله موسى تكليما هو التكليم لا الكلام على ما
اشار اليه في الحاشية وفيه ان الظاهر ان يقول لا التكلم بالكلام وكذا الكلام في قوله اسند الكلام
آه اذ المدعى هو التكلم بالكلام فالاولى ان يفسر المسند بالتكلم بالكلام لا بالكلام لان الكلام
ههنا مبني على عدم الفرق بين اسناد الكلام واسناد التكلم بالكلام بناء على ان التكلم هو الاتيان
بالكلام عند الاشاعرة وان منعه اهل الحق كما سيجيء ثم يتجه ان التكليم اخص من التكلم لانه تكلم مع الغير
على ما يستفاد من كتب اللغة وثبوت الاخص يستلزم ثبوت الاعم كما لا يخفى قوله يدل على ان الكلام آه
يقال الدليل المذكور في الحقيقة قياس من الشكل الاول كما عرفت تقريره ومن البين انه ينتج ما هو المطلوب
ههنا فبعد تسليم لا وجه لمناقشة المذكورة واجاب عنه في الحاشية بان المراد بالدليل بالمذكور
من الدليل وهو الصغرى فالكبرى ممنوعة وما في بعض الشروح من ان المذكور في كلام المص
الدليل لو تسليمه يدل على المدعى دلالة ظنية والظن كاف في التمثيل منظور فيه كما لا يخفى ولك ان

تقول يجوز ان يكون الكبرى المطوية ان كل مسند اليه هو حقيقة صفة له كما يجوز ان يكون ان
ان كل مسند اليه هو حقيقة صفة ازلية له وعلى الاول الكبرى مسلمة والاستلزام ممنوعة وعلى الثاني
بالعكس فالتحقيق بهذا الكلام على احد الاحتمالين وترك حكم الآخر بالمقايسة فيتبين بل قوله عقلا ونقلا
اما عقلا فلان ذلك غير لائق بكمال التوحيد ولانه لا دليل على ذلك وما لا دليل عليه يجب نفيه
على ما قالوا واما نقلا فلان جمهور المتكلمين حصروا الصفات الموجودة له تعالى في سبعة او ثمانية
ولا يبعد ان يقال ان هذه الصفات المتكثرة التي يلزم كونها موجودة ازلية صفاته الاضافية و
السلبية ككونه خالقا للعالم وكونه غير العالم الى غير ذلك وجه بطلان ذلك عقلا ظاهر فانها
ليست موجودة في الخارج ووجه بطلانه نقلا ظاهر ان يخفى قوله فان قيل آه جواب بتحرير الدعوى
حتى تثبت المقدمة الممنوعة ويسقط المنع المذكور وحاصله ان ازلي ههنا ليس بمعنى القديم بل بمعنى
اعم منه وما ذكر في دفعه اولا اما منع للتحرير بناء على انه خلاف الظاهر موافقة لكلام القوم او المنع
المذكور مبني على الظن واما ايراد للمنع المذكور مع سنده على كلام القوم على كلام المص وما ذكره في دفعه ثانيا
ايراد له بسند آخر وانت تعلم ان النقض الاجمالي الذي ذكره المص فيما بعد يدل ظاهر على ان الازلي
في كلامه ايضا بمعنى القديم فلا نقض قوله فيه ما فيه آه الاول اشارة الى دفع العلاوة المذكورة
باثبات المقدمة الممنوعة بعد تحرير الدعوى بناء على انه يلزم قيام الحوادث به تعالى والثاني اشارة

تشكيكات في المنطق

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله ذي الرحمة والغفران لاهل الذنوب والعصيان
والصلوة على رسوله الفارق بين الحق والبطلان وعلى آله واصحابه الذين سبقوا بالايمان
الجهد فيقول اقل الناس استحقاقا للثواب واكثرهم مستوجبا للعقاب عبد الله الجيلاني هذه رسالة
تحيط بتشكيكات في القواعد المنطقية مع تحقيقاتها جمعتها في تبوك سنة اربع واربعين ومائة
ايام للذين آمنوا واطمئن قلوبهم بالولاية لا لاجل الرئاسة والعدوان وانه منان كريم
وبه اعتصم وعليه التكلان بالتصورات تشكيك قالوا ان التصديق لا يستفاد من التصور
وكذا الامر في التصور وعليه بناء ان كلا منهما مستفاد ضروري وكسبي كما هو المذكور مفصلا
في بحث بيان الحاجة بالنسبة الى المنطق مع قولهم في باب اللازم ان اللازم البين بمعنى
الاعم هو الذي يلزم من تصوره وتصور ملزومه لا مع العلم بان احدهما لازم والآخر ملزوم
يحصل الجزم باللزوم بينهما وحكم العقل جزما بان احدهما لازم والآخر ملزوم فالاولى
التدافع ان ما قالوا في تقسيم كل منهما اليهما لا كسبي كل منهما لا يستفاد من الآخر ولا يلزم
منه ان لا يصير احدهما مبنيا على بديهي من الآخر محتاجا الى البنية فصار تصور ان نسبتهما
عليه ولا محذور تشكيك قالوا في تقسيم العلم الى التصور والتصديق ان العلم ان كان ادراكا لا
الجزئية التقييدية النسبية في صورة الايجاب والسلب واقعة او ليست بواقعة فتصديق

فالتصديق بالفرق بينهما بديهي محتاج الى التنبيه صح

النسبة صح

والا فتصور سواء كان ادراكا للنسبة التامة الجزمية المشكوك فيها او الموهومة
او الاثباتية او الناقصة او لامور متعددة مع النسبة الناقصة او لامور لا نسبة
فيها اصلا او لامر واحد فالعلم عندهم نوع واحد هو الادراك والفرق بين التصور
والتصديق لا بالمتعلق كما هو الظاهر لتقسيمهم اياه اليهما فيرد عليهم ان الحكم والتخيل
ادراك لا يتعلق الا بالنسبة بانها واقعة او ليست بواقعة فيصدق عليه انه ادراك
لان النسبة واقعة او ليست بواقعة مع انه ليس تصديقا عندهم فتعريف التصديق غير مانع
على هذا ويمكن الجواب بان في التعريف قيدا محذوفا فالتقدير العلم ان كان ادراكا لان
النسبة واقعة او ليست بواقعة غير متردد العقل فيه واحتمال الطرف الآخر احتمالا راجحا
فتصديق وما سواه فتصور وانما حذفوه اعتمادا على قرينة التفصيل في التصور هذا
على رأي الشارح وامّا على مذهب القوم من ان العلم نوع يختلف بالماهية واللوازم
نوع انما يتعلق تارة بالنسبة التامة الجزمية الثبوتية كما في الصورة الايجابية وتارة
بالنسبة التامة الجزمية السلبية في حال السلب فانقسام التصديق الى الايجابي والسلبي
باعتبار انقسام النسبة الثبوتية والسلبية لا باعتبار وقوع النسبة او لا وقوعها
والنسبة في الصورتين ثبوتية كما عند الشارح اذ لا وقوع ولا لا وقوع عندهم وهذا

وهذا النوع من الادراك ليس خرشاء الا ذلك لا يتطرق اليه تردد ولا رجحان
الطرف الآخر وهو التصور والنوع الآخر تصور سواء تعلق بالنسبة التامة الجزمية او
الاثباتية او الناقصة او بامور متعددة مع النسبة او بدون النسبة او بامر واحد
فلا محذور مع انه اقرب الى التحقيق والوجه انه قد تأمل تشكيك عندهم ان الدلالة التضمنية
لا تتحقق بدون المطابقة فيرد عليهم ان الشيخ قال في منطق الشفاء ان الفعل موضوع للحدث
والزمان والنسبة الى كل فاعل معين فانه يذكر فاعلا معينا لا يدل على الحدث والزمان والنسبة
الى الفاعل بعينه فلم يكن دلالة على المعنى المطابقي ولا شك ان لفظ يمشي مثلا بدون ذكر الفاعل
يفهم منه المشي والمفروض انه لا يدل على المطابقي فتحقق التضمن ههنا بدون المطابقة
ينافي ما ذكرتم والجواب ان الدلالة التضمنية ليست فهم الجزء مطلقا بل فهمه في ضمن فهم الكل
فكل لا تتحقق المطابقة لا يتحقق التضمن ايضا فلا محذور وهذه الدلالة ليست من
الدلالة الوضعية المحققة للمطابقة والتضمن والالتزام اي الدلالة الحقيقية
بل دلالة مجازية عادية كدلالة الالفاظ المجازية على المعنى المقصود منها من التقرير
والتعميل ولا يخفى عليك ان هذا الايراد على ما هو المشهور من ان الفعل موضوع للحدث
والزمان والنسبة الى الفاعل حالة كونه يفهم منه الزمان يفهم النسبة الى فاعل ما اليه

فلا يراد تشكيك قالوا التصور صورة الحاصلة من الشيء عند العقل هذا اشارة الى ان
الفرق بين العلم والمعلوم بان الماهية الحاصلة في الذهن مع اقتضائها لنفسها وافرادها
العوارض المحققة اياها فيه علم ونفسها بدون هذه الملاحظة والاقتران معها معلوم او
حصول صورة الشيء عنده وهذا بناء على ان الفرق بينهما بان نفس الماهية الحاصلة في الذهن
من حيث حصولها فيه التي هو سبب الانكشاف الماهية عند العقل علم ومع قطع النظر عنه معلوم
كالفرق بين العلم والمعلوم الحضوريين ويمكن حمل العبارتين اشارة الى خلاف الواقع
بين القوم في حقيقة العلم او محمولا على المسامحة ايضا وبالجملة فالتصور اما الصورة الحاصلة
من الشيء في العقل او حصول صورة الشيء وعلى كلا التقديرين يشكل بان معدوم الذات
المحال الوجود كيف يتصور اذ المحال لا صورة له في الوجود فكيف يوجد عنه صورة الذهن فتدبر
الجواب قال الشيخ في برهان الشفاء ان الحال اما ان يكون مفردا لا تركيب فيه ولا
تفصيل فلا يمكن ان يتصور الا بنوع من المقايسة بالموجود بالنسبة اليه كقولنا الخلاء فوق الملء
فان الخلاء يتصور بانه لا جسم كالقابل وضد الملء يتصور بانه الملء كالحار البارد فيكون
الخلاء متصورا بصورة امر ممكن ينسب اليه الخلاء ويتصور نسبته اليه ونسبته به واما في ذاته فلا
يكون متصورا اولا معقولا ولا ذات له واما الذي فيه تركيب وتفصيل مثل عنقاء

غزايل وعنقاء وانسان يطير وانما يتصور اولا التفاصيل التي هي غير حاله ثم يتصور
لتلك التفاصيل اثر ان على قياس اقتران الموجود وفي تفاصيل الاشياء هناك
اشياء ثلثة منها جزءان كل بانفراده موجود والثالث تاليف بينهما وهو من حيث
هو تاليف متصور بسبب ان التاليف من حيث هو تاليف من جملة ما يوجد فيه هذا النحو
يعطي منه دلالة الاسم المعدوم فمفهوم المعدوم انما يتصور لتصور متقدم للموجودات انتهى
وغزايل بالغين المعجمة والزاء المعجمة المعز الجبلي والايل بالهمزة والياء المثناة
التحتانية المشددة واللام البقر الجبلي فالغزايل اي النوع المركب من النوعين الحقيقيين
تركيبا حقيقيا من المستحيلات وان كان تفاصيله من الممكنات الموجودات تشكيك قالوا
ان التصور قد يتعلق مع انه صح تعلق التصديق عند القدماء والمحققين فيرد عليهم ان
العلم يتطابق المعلوم كما ثبت في موضعه فلا تعلق بالنسبة على ان يختلفان بالنوع
اذ هو التحقيق لزم ان يكون للنسبة حقيقتان مختلفتان بالنوع وهو محال والجواب بان
ما يفهم من عباراتهم هو مطابقة علم التصور للمعلوم ودليل اثبات وجود الذهني
لا يدل الا عليه لا العلم التصديقي ويؤيده ان مراتب الذهن تتفاوت بالشدة والضعف
وهما مختلفان نوعا عندهم مع تعلق الكل بالنسبة الواحدة وفيه نظر اذ الاصل بمعزل عن

عن التحقيق والتأييد على تقدير تمامه لا يصير مبدأ للجواب عن هل منشأ الايراد الا ان عليهم
والتحقيق ان المراد باكتساب العلم والمعلوم بالذات على ما يدل عليه الدليل كون نفس الحقيقة
حاصلة في الذهن وهذا لا ينافي ان يكتنفها في عوارض يكون الماهية المأخوذة مع تلك
العوارض مخالفة لها من حيث هي كما ان القلم الذي هو له حقيقة خطية وهو من حيث هو
كاتب فالنسبة المعلومة من حيث هو هو حقيقة حاصلة في الذهن وحصولها فيه تارة مقارن
لامور تصير الماهية المأخوذة مع تلك الامور حقيقة تصورية تارة مقارن لامور يكون الماهية المأخوذة
معها حقيقة تصديقية بدون ملاحظة تلك الخصوصيات معها معلوم ومع من حيث هو
بمنزلة الجنس وخصوصية الذهن بمنزلة الفصل فهي مع خصوصية عدم كونها صورة نسبة
شيء لشيء فيه علم وحقيقة تصورية ومع خصوصية مع عدم كونها صورة نسبة شيء لشيء
فيه علم وحقيقة تصديقية مع قطع النظر وعدم ملاحظة شيء من خصوصيات الكاء كونها
في الذهن معلوم وفي الصورتين وكلا الامرين يصدق ان نفس النسبة ومهيتها حاصلة
فيها لا امتنانها وكونها ولا نفي لكاد العلم والمعلوم الا هذا او لنه يرد في الايراد يتصور
التصديق قبل تشكيك قالوا الكلي ما يجوز العقل بمجرد ملاحظة معنى المعلوم والصورة
الا اشتراك كثيرين فيه وهذا الحد بهذه الصفة ما يكون العقل لا يكون ادراك ما هذا اشارة بهذا

بهذا الشأن ما بقوة مدركة الجسمانية بل كلاهما قوة جسمانية ليس الا صورة جزئية على
ما قال الشيخ في النجاة فصل في العقل والذكاء والحدس وقوة الفكر العقل يبان الكليات مجردة والحس
والخيال والذاكرة الجزئية فان الحس لا ينال الا ان المعقول على كثرته وكذلك الخيال فانك
آتية صورة احضرتها في الحس المشترك او في الخيال لا ان تتمثل بكثيرين تشترك فيها في سائر
الصور الشخصية الجزئية لان ما يرتسم في الحس والخيال يكون مع عوارض من الكم والكيف انتهى وفيه
اشكال قرره المحقق الدواني حيث قال الصورة الخيالية من البسيطة المعينة مثل ينطبق على
كل من البسيطات المعينة من حيث يجوز العقل تجريدها والتصرف والشيء في البسيطات اتفق
بان الطفل في ابتداء الولادة لا يفرق بين صورة آتية وغيرها بل يدرك شيئا ويجوز عقله ان
يكون زيدا او عمرا وانتفى ميلزم ان يكون هذه الصورة كلية مع انه مدركة بالقوة الجسمانية
الخيالية والجواب ايضا ما قرره قدس سره من انا اذا تفحصنا النظر وجدنا ان البسيطة الجسمانية
ليس لها امكان ان يجوز العقل ان يكون بمجرد ملاحظة تصورة اشتراكه بين كثيرين اذ لا يجوز
العقل يكون بسيطة خيالية ليس لها كثيرة في الخارج بل يجزم بامتناع ذلك بمجرد النظر على
تلك الصورة نعم يشتبه عليه الامر ويتردد في انها هل هذه ام غيرها انتهى اقول وليس هذا
تجويز العقل بمجرد تصوره اي مع قطع النظر عن غيره اشتراكه بين كثيرين وان لم يكن له

فرد اصلا كما هو شأن الكلية اذ هذا التردد حيث طلب تعيينها في الخارج بسبب اشتباه الاشياء
في ورود الامتثال ومع الخلو عن هذه الاشياء لا تردد ولا تجويز ولا اشتباه فقد يرفع
ذرعي وجواني ثم قال واما العقل فلا يدرك من الكلية مرتبة كثيرا اصلا فليس له تجويز صدق تلك
الصورة الخيالية على الكثيرة ايضا بل تلك الصورة من حيث هي لا يقبل الكثرة عنده اصلا واما
شيخ ضعيف البصر فحاله حال البقية الخيالية ومن هنا يظهر ان تحقق معنى الكلية والجزئية
انما هي الواحد في الذهن ان جوز العقل تكثره في خارج الزمان بمجرد التفاته من حيث تصوره
فقط مع اغماض عن الخصوصيات فهي كلي والا فهو جزئي انتهى ولا يخفى ان الظاهر من هذا التحقيق
ان البديهة الخيالية والصورة المنسوبة الى العقل وشيخ ضعيف البصر هي ذاتيات خارجة
عن حد الكليات وان اطلق عليها وعلى النوع الحقيقي بالوجوه المنقولة او الجنس اسم الفرد
المنتشر باشتراك اللفظي كما قال الشيخ في لوامع طبيعتها الشخصية لكن الانتشار في المثالين
الثلثة ترديدي تشكيكي كما علمت وفي معنى الثاني تجويزي حقيقي والاول صورة جزئية
والثاني صورة كلية مع قيد الكلي ولذا قال الشيخ باشتراك اللفظ تشكيك عندهم
ان كلي مفهوم اما كلي واما جزئي لان المفهوم ان لم يمتنع فرض صدقه على كثيرين فكلي
والا فجزئي ويرد عليهم انه بناء على مقتضى التعريف الخارج عن الكلي ويلزم كون جميع المفهومات كليات

كليا حتى ما كان عندهم جزئيا حقيقيا لعدم امتناع فرض صدقه على كثيرين كقولنا لو كان
الجزئي مشتركا بين الكثيرين لكان كليا فيكون الجزئي كليا اذ الكلي ما فرض اشتراكه بين
كثيرين والجواب ان الفرض المعتبر في تعريف الكلي بمعنى التجويز والا لزم مما ذكر فرض الاشتراك
بمعنى التقدير المعتبر في مقدمة الشرطية فلم يلزم كون الجزئي كليا فان قلت فعلى هذا يلزم ان
يكون شريك الباري كليا اذ العقل يجزم بامتناع الصدق وهذا الحكم المعنون في خارجه
هذه الملاحظة فكيف يجوز صدقه على كثيرين هذا ليس الا حكم متناقضين في امر واحد قلت
الحكم بتجويز صدقه على كثيرين بالنظر الى نفس مفهومه وفي الزمان الاول والحكم بامتناع
صدقه مع ملاحظة مقدماته دلالة على امتناعه وفي الزمان الثاني فلا تناقض لعدم اتحاد
الجهة والزمان فقد يرد تشكيك قرروا ان الاشتراك الكلي مع ان الكلي ما لا يمتنع نفس
تصوره بتجويز الشركة وتصور الاشتراك مستحيل لان التصور هو الصورة الحاصلة من الشيء
ومفهوم الاشتراك ان كان شيئا يلزم اجتماع النقيضين اذ شيء منه ضروري فيكون لا
شيئا فاذا فرض صدق الشيء عليه اجتمع النقيضان والجواب ان الكلي كونه شيئا واحدا فرد او
او مصداقا للنقيضين بالجمع المتعارف هو ان يكون صدق المحمول على الموضوع من قبيل
صدق الكلي على الجزئي واجتماع النقيضين هو هذا ولم يلزم هنا صدق الاشتراك والشيء عليه

بالحمل المتعارف اذ الشيء لا يكون فرد النفسه فلا يكون الانسان فردا الانسان فلم يصدق
عليه بالحمل المتعارف وان كان فرد الشيء ومن قولهم ثبوت الشيء ضروري لنفسه ان
الشيء يتحد مع نفسه وان سلبه عنه متناقض تشكيك قالوا الكلي ينحصر في خمسة النوع والجنس
الفصل والخاصة والعرض العام فيرد ان المفهوم عندهم منحصر في الكلي والجزئي والمركب
من هذه المفهومات او اربعة منها او ثلثة او اثنين مفهوم لا يكون جزئيا لان فهم الكلي الى
الكلي لا يفيد جزئية فلا بد ان يكون كليا والكلي لا يلزم ان يكون له مصداق في الواقع بحسب
التجويز العقلي في النظر الاول مع قطع النظر عن الواقع ونفس الامر كما في الكليات الفرضية
فهو اي من تلك الكليات واجيب بانه يجوز ان يكون داخلا في النوع ورد بان النوع جزء
له والجزء لا يكون محمولا على الكل فكيف يقال عليه انه نوع ودفع بان الجزء الكل على الكل من حيث
هو واما اذا اخذ لا بشرط فتدبر تشكيك قرروا ان النسبة المتحققة بين الكليات على
اقسام مرجعها الى موجبتين وتباين مرجعه الى سالبتين كليتين والعموم والخصوص المطلق
مرجعه ومرجعه الى موجبة جزئية وسالبتين جزئيتين فاعتبروا في مفهوم النسب الحمل المتعارف
المعتبر في القضايا المحصورة كما هو الظاهر من هذا التقرير فيرد عليهم ان التساوي على هذا
لا يتحقق بين مفهومين اصلا اذ كل مفهومين فرض ما يصح التساوي بينهما لا يصح التساوي

التساوي بينهما لانه لا يصدق على كل ما صدق عليه الآخر مثلا الناطق لا يصدق على
كل صدق الانسان هو الناطق وهو لا يصدق على نفسه وما يقال من ان حمل الشيء
وثبوته له ضروري ولو سلم يرجع الى اتحاده مع نفسه واستحالة سلبه عنه ضروري ولو سلم
فلا شك انه لا يصدق عليه بالحمل المعتبر في القضايا المتعارفة اذ لا يكون صدق المحمول
على الموضوع من قبيل صدق الكلي على جزئياته اذ الشيء لا يكون فردا لنفسه وكذا لا يصدق
الانسان على كل ما صدق عليه الناطق وهو الانسان وهو لا على نفسه لما عرفت ولو
سلم فلا يصدق بالحمل المتعارف لما مر فلا صدق بينهما لهو جنبين الكليتين المقرر بين التساوي
بل لموجبة كلية اصلا وكذا الحال بين الشيء والوجود وظهر الموجود جزئيا فاظهر النسب على هذا في
التباين والعموم والخصوص المطلق ومن وجه وهو خلاف المقرر والجواب كما هو اعتبر والكم
مرجعها الى القضايا المتعارفة تكثيرا لكونها باعتبار صدق المفهومين على الثالث
لا صدق احدهما على الآخر بل تصريحات القوم كثيرا في مباحثهم بالمتساويين والمفهومين
الذين بينهما التساوي والحاصل ان اعتبار القضايا المتعارفة في النسب يستلزم اعتبار
صدقهما على ثالث ما صدق عليه وعدم اعتبار صدق احد المفهومين على الآخر لانه ليس
من قبيل المتعارف فتأمل تشكيك قد تقرر عندهم ان تقسيم المتساويين متساويان وهو

منفصلتين مادة انتفاء الكلي وانتفاء الجزئي فان بينهما التساوي لصدق كلما انتفى
الجزئي انتفى الكلي وكلما انتفى الكلي انتفى الجزئي وليس بين نقيضيهما التساوي اذ لا يصدق كلما
تحقق الجزئي تحقق الكلي لصدق نقيضيهما وهو بعض ما تحقق الجزئي لم يتحقق الكلي والتحقيق حيث
يندفع الاشكال ان النسبة بين المفهومين قد تنحصر باعتبار الصدق والحمل وقد تنحصر باعتبار
التحقق فان لوحظ جانب الحمل فيهما عموم وخصوص من وجه لصدق موجبة جزئية موجبة
جزئية اما الموجبة الجزئية فقولنا بعض انتفاء الكلي انتفاء الجزئي ويجوز كون كل جزئي الكلي آخر وهو
ظاهر واما السالبة الجزئية فمن جانب الكلي اي ليس بعض انتفاء الكلي انتفاء الجزئي بان لا
لا يكون الكلي جزئي الكلي آخر وان استلزم انتفاء الكلي انتفاء الجزئي ولا يستلزم الاستلزام
الحمل كطلوع الشمس وجود النهار واما السالبة الجزئية من جانب الجزئي انتفاء فهو قولنا ليس
بعض انتفاء الكلي وان استلزمه ظاهرا كما لا يكون الجزئي كلا جزئي آخر وبين نقيضيهما تباين
جزئي في فمن العموم والخصوص من وجه ايضا فيصدق بعض تحقق الكلي تحقق الجزئي على ما عرفت
وليس بعض تحقق الكلي كما مر فلا انتقاض به على قاعدة المنطقية وان لوحظ النسبة باعتبار
التحقق بين القضايا فبينهما ليس التساوي على ما هو معروف وبين نقيضيهما ايضا
كلي لصدق كلما تحقق الكلي تحقق الجزئي وهو ظاهر وصدق كلما تحقق بعض الجزئي تحقق الكلي لان

لان الكلية والجزئية متضايفان لا يجوز تحقيق احدهما بدون الآخر
كالابوة والبنوة فلا محذور ايضا فتدبر تشكيك قال المنطقيون اللازم
بينهما عموم وخصوص مطلق يكون بين نقيضيهما ايضا هذا النسبة بعكس العينين
الحكم منقض بالامكان العام والخاص فان بينهما عموم وخصوص مطلق وليس بين نقيضيهما
وهما اللاامكان العام واللاامكان الخاص هذه النسبة بعكس العينين لا تستلزم الخ اذ لو كان بينهما العموم
والخصوص بعكس العينين لكان اللاامكان الخاص اعم من اللاامكان العام فيصدق كلما ليس بممكن عام
فهو ما ليس بممكن خاص ضرورة صدق على جميع افراد الاخص ونقضه لا قضية بديهية
هي قولنا كلما ليس بممكن خاص فهو ممكن عام لان ما ليس بممكن خاص اما واجب او ممتنع
وعلى كلا التقديرين يصدق عليه امكان العام فينتج كلما ليس بممكن عام فهو ممكن فهو
اجتماع النقيضين اذ الفرض انه ممكن ليس بعام نقيض للممكن العام فيلزم المحال
بدون ملزوم فهو لنا الصغرى او الكبرى او الهيئة التالية بينهما لكن الثاني بديهي
الصدق وليس ملزوما للمحال والثالث هيئة الشكل الاول الصحيحة الانتاج فهو كذلك فتعين
لكن الاول ملزوما لم فلم يصدق كلما ليس بممكن عام فهو ما ليس بممكن خاص فلم يكن
بينهما العموم والخصوص مطلقا هذا الجواب ان الكبرى وهو قولنا كلما ليس بممكن خاص

فهو ممكن عام لا يخ اما ان يكون الموضوع اعني ما ليس بممكن خاص بمعنى
السلب او بمعنى العدول فان كان الاول فلا نم ان الكبرى اذ السلب
يصدق عليه عين المعدوم فيجوز ان يكون تمت

الكتاب بعون ملك الوهاب في يوم الخميس في وقت الصبح بيد
تراب اقدام طلاب وقليل الثواب وكثير الخطاب سنة ١١١٨

حاشية من العلامة الدواني على شرح الشمسية وعلى حاشية السيد على شرح الشمسية

بسم الله الرحمن الرحيم

حمد من طهرت صحائف الاكوان اسرار قدرته الباهرة ومن بهرت عقول الاعيان اثار حكمته الكاملة
كل المنطق عن احصاء ثنائه ووقف الفهم دون ادراك حمائه مالك الامور وما حصلت من فرط
الظهور رافع الرتب لكل من دنيك ظهور كل طالع وافض علينا انوار معرفتك وخصائص
الهداية لسرور سنا حقيقتك وصل على اكمل ملائكة ارادتك وقربائك وخصص بنوالك ما فضل
صنائعك وبعد يقول الفقير الى عفو ربه الخفي محمد بن اسعد الدواني الصديقي كثر الله
على اخرائه وطال الماء ادرج في اخر الشرح جمع الهم ما كنت القي اليهم اثناء مباحثة شرح
الشمسية وحواشيه من الزوائد وانظمهم في عقد التدوين ما كنت املاه لهم من تعاليق
الفوائد وكنت الحقت عنه لما اناله من ضعف الحال وسبب الحال والزمان ومن تتبع
الافاضل بيده ورفع الاراذل منهاج ما انتشر من عباب الفكر في الافاق ولا سيما بلاد فارس
وعراق وحصر صامتها مراطل في مسقط راسي ومنعل سواسي فلي لم اسع لضبط اقراحهم
في كان الاعداد مسرع وسد ورود الماحهم دون طوارق الامتناع كل مجمع شرعت فيه
بالله سبحانه لم يدم من فيضه الاقدس مددي ولم يحس بامداده عضدي حتى جيب
فيما ارمه من سهام النظر هدف الصواب واطلق الفصل فيما قصدته بصارم
الخطاب ولعلم الناظر فيه اني لا اتابع في حركات العروض ادهى مع عدم مباشرتها واحكامها
في الاعمال لا باني صاحبها لطائل اخرى عمال العمامة لكن عسى من امهات المطالب الجلائل

الاحوال

واقصر وجوه حصر صفات الكمال على ما هو الاسلم عن التعليل بحسب مراتب السابع الكمالية
في كشف مقاصد النص فهي عرض ومرماي وغشاه لمدحه دور النبط السليمة والفطنة القوية
الذي سلبت ابصارهم عن مشاهدة الاسرار وحجبت عقولهم عن ادراك الحسد المحراة و
ماهيتهم فان اكثرهم جاهلون او يجاهلون والله يحق الحق بكلماته ولو كره المبطلون قوله
احمده ورسوله الى الرسل في اللغة حصل كل شيء مرسله وهو بحسب الظاهر بمعنى المرسل يعني
فاما لم يكن مصدرا للارسال واما لم يراد به حمل على هذا الاسلوب الخاص وهو ما لم يكن
مصدرا للنساء قال النساء سعدي يعني بناء على المعنى مرسل الكل جعل الجزء مرسله بحسب نفع
كل واحد في مرسله وهذا مصدر على الكار مخلفه فسعدي يعني الى الجزء المعنى الواقع امر عليه قائل فيه
قوله ان تعلم الرسالة مرسله قد سرهم منه انه اسم للفاعل الظاهر تعلق عنها الرجوع الضمير
الى الرسالة ولم تذكر في عبارة المص للتاويل ولم يكن كذا والمراد بالرسالة في ما يعني امر اللفظ
فلا يمكن رجوع الضمير اليه اذ المرسل امر لفظ الرسالة بل الظاهر انه الذكر لعوده الى الكتاب
فالسابع تحكم وحاصل المعنى ولذا اخر الاسلوب عن اسلوب المص فافهم قوله المص
وبلغ مقالات الكذا فقد عبارة المص الناظرون فيه يعرفون في وجه وجيب لكل منهما
اقوال فمن اولى من جهة بان التكرار يقتضي الحكم بزيادة واحد منهما ويعني الاول
لان الكتب المفصل بعد الاجمال فالمناسب ان يحمل في الاول ولا يعني صدر المقالات بتفصيل

قوله

على اسلوبه التي سمى الدار على طبعاي
اولى من الرسل سعدي يعني جمع

فما بعد

فما بعد وهو فاسد لانه لو حكم بزيادة الثاني لم يكن تفصيلا بعد الاجمال اذ لم يعاين
المص بل اجمل فيه ثم فصل وليس لكل من زعم ان المناسب تخصيص الاجمال في الاول من جميع تخصيص
الوجوه فتحكم حيث الصدر فلا ريب في ترجيح يعني العدد اولا جمعه وفهمه
بالحكم بزيادة الاول حمل خطاء واخذ على التسمح وامر بزيادة لفظ بلغ وللحكم بزيادة الثاني
حمل خطاء ثلثة وهو زيادة وجملة العاد وهو ثلاثة في الاول كما ابصر خلطا المراد بان يرجع الخطاء
في الاول اورد من الثاني لان زيادة اللفظ بين الكلمتين متصلتين في الكتابة سهو اورد وفيه
من زيادة بين كلمتين متصلتين بحسب الكتابة وهذا من فوائد بعض اعيانها والوجه الوجه الظاهر
من عبارة المحشي بلا كلفة هو اختلاف النسخ في الاول ونوافقها في الثاني وتحرير الاختلاف
عن الشارح بين لسنة الله والمعاني بهما يحق قطعا لشهادة نواقي النسخ فلا بد من انتفاء الاول
وذا ساء الله اشارة ظاهرة حيث قال كذا فقد في كثير من النسخ ثم قال على ذلك قوله
فما بعد واما المقالات فلت فساد معنى الثاني مساق الامر المقرر المنصوص عليه وظاهر منه
لان الاول لوجد في كثير من النسخ والثاني في جميعها ومن الاخرين من يقال الاول لبيان
الحال فان المقام مقامه والاعادة في الثاني لبعد العهد وانه باعادة صاحب المصباح
عن اقسام كتابه حيث قال القسم الاول من الكتاب في علمي المعاني والبيان بعد ما ذكر

الثالث

في مطلع كتابه ولا يخفى انه ليس بها بعد عهد بخلاف ما في المصباح ومنهم من يقول بان الخبر
ليس بمثل فقط بل هو مثل المقدمة بقوله اولها في المفردات ولا يخفى في كونه تعسفا
وانه لا يوجد على الصحة الوجه اذ الاحصار بالمثل المقدمة يتصاص الاحصار بالمثل فهو
بالخصوص لا يدفع الزيادة وايضا يدفع طول الفصل بين الصدر الخبر ليحصل مناسبة
منه وبين عدمه فافهم يعرف ان يخفى ما افاده المدقق قدس سره وانه لا حاجة لتكلف
على الوجه بل هو نفسه كفى لكونه بخصوصه لمساهد عليه ما قبل العلم بقوله كما بالجاهل

قوله قدس سره والدليل على ذلك انه لا يجوز ما وضع في مقابلة العصا ما قبله
من الجمل على معنى لعاملها اما كصريها او لا اعم منه ولما لم يكن في معنى المفردة
ما تقابل العصا بخصوصها فلحمل على ما يقابل الاعم الاول اعني العصا
من الجملة فافهم قوله قدس سره وانما اكتفى بالمقدمة جوابا لهذه لكن السلم
السروع في جواب لهذا الشق كما كان سروع في ذلك الشق بل السروع في الجواب السروع
في جواب لهذا بقصد يحصل ذلك السر الاتي لم يوجد من داره بقصد السوق مثلا
لا في ايساع في سوق السرق والتوب مثلا وليس سلما ذلك فلا يكون السروع في العلم
بهذا المعنى موقوفا على السروع في المقدمة لجواز السر بمصدر جوازه ويصدق بعاشه فحصله

وهذا دليل

وهذا في كل في جواز حصول العلم بدون تصور العلم والتصديق بعاشه والحاصل انه
في امكان حصول مسئلة العلم من العلم لم يهم بدون تصور ذلك العلم وعاشه فان يكون
في هذا المصدر السروع في العلم بطل ولهم السروع في العلم موقوفا على تصور العلم والتصديق
بعاشه ولم يكن بناء على اعتبار القصد في السروع بطل كلية المقدمة العاشرة بان
في المقدمة سروع في العلم وعلى المدرس لا يتم الدور على وصف كون المقدمة جوازه بل
بين الصدر بقوله في عاشه على تصور العلم وعاشه في تحصيله كما سيحصله قوله

فيكون موقوفا على السروع في المقدمة قطعا في حاشية المطلع ايضا لزوم الدور
وهذا الوجه لان السروع في العلم موقوف على حصول المقدمة وحصولها موقوف على
السروع فيها لانها دخول جزء من في حصول وحصول الجزء كذلك موقوف على
التلبس بجزء لجواز اعتبار السروع فيه فالسروع في المقدمة موقوف على نفسه
بواسطة على حصولها الموقوف على السروع فيها وان لم يصرح بهذا الدور لان مناط
فساده توقف السر على نفسه فاكتفى به احتصارا بهذا ولكن يقول من يكون توقف السر
على نفسه يكون توقف السر على ما يتوقف عليه آخر نفسه فوضع توقف السر على نفسه
فتلزم توقف السر على ما يتوقف عليه وهذا الدور وارد لعسر في الدور الى الموقوف عليه

بل المعلوم ما فهم فهو دقة ما قوله والمطلب لس في الكلي مصاقا محدودا فالمطلب
فتلقي الوجوب بهما الاستحالة سواء قدر الكسب اولا اذ كون العلم خارج لا يمكن المطلب
واذا حمل الوجوب على ذلك فلا حاجة الى تقدير لان مقدمة العلم وان كانت خارجة عنه لكن
لس يعلم فيه فتقدير الكسب غير لس يحمل الوجوب على الاستحالة فاسد ومع تعذر هذا الحمل
المحصلون بالقبول ولم يقول الاكثر على ذلك لس المفهوم عرفا غير ذلك كسب لس يعلم
كما ان ذلك المسئلة انه كسب استحال كما ان على ذلك المسئلة وكونه كسب لس يعلم فيه ذلك
لا انه كسب على الاستحالة والسحق لهم لس يعلم اغير كما ان لا غيره فلا حاجة مع تقدير
الكسب الى حمل الوجوب استحبابا ولو حمل على الاستحالة فلا يعوا التقدير لان الجامع
غير الس كما لا كسب لس يعلم فيه لا السحق لس يعلم فيه اذ ليس معنى كونه معلوما انه معلوم
فيما بين مسائله والا فالجامع غير العلم لعله قد كسب لس يعلم فيه هذا المعنى لا يكون
موقوفا على بعض مسائله هذا البعض الاخر ولو كان للمنع مجال وانه المتبادر
من قولك علمت هذه المسئلة في العلم انفلا اذ هذه المسئلة يعلم من قولك العلم
انها من مسائل ذلك العلم لا انه فيما بين مسائله الا ترى انك لو قلت تعلم في علم
المنطق لس الواو العاطفة قد يكون بمعنى او الفاصلة او غيرها من مسائل علم الصرف

فيما بين

فيما بين مسائله استطرادا لعرضت نفسك لما يكرر لو كنت تاكد كره فيما بين السؤال في الجمعة لعط
في قوله لس في كسر من المسيح هكذا الان ما هو جامع عنه لا يعلم فيه بلا تعسف بالوجوب لا بتعسف
بالوجوب على ما في بعض الاخر لمناسبة المقام ولان له مدخلا في تاكيد السؤال وعند هذا
الامر فان يحمل على الاستحالة لا تقدير المضاف فاسد ومع تعذر هذا الحمل فقد كان من اصل
السؤال بالاستخدام في قوله فيه وهو يقول حمل الوجوب المحسن ووجوه لتوكيدها لا لها وكل
لس كان لس يعلم في المنطق معلوم يحسب وحاصله المعنى ما كون العلم به من واجبات المنطق وذلك لا يعلم
كونه حرام الربح لس في كتب في الصلوة الوضوء فان حاصله يعلق وجوبه يعلق مسئلة يعلق
الطرف المطروح قدر قوله او عن المركبات العرائض المقصودة بالذات التي المحصل المراد بالمقصد
بالذات ما يكون معرفة احوالها والنظر فيه مقصودا اولا في العرف وذلك بالنسبة على غاية
النص بلا واسطة وهو بهما قول الشارح والحجة لان معرفة حالها هو الموصل الى غاية المنطق
اعني العصمة والتوقف على المعرفات والقضايا صار النظر فيها مقصودا بالتبع فاندفع
ما قيل هذا لس اريد انها لس مقصودا بالذات في المنطق فيم لانها من مسائله ومسائل العلم كلها مقصودة
بالذات بعضه ولس اريد انها غير مقصودة بالذات في نفس الامر بل الواسطة لوقف الصناعة عليها ثم
وكل لا يسلم لس الصناعة مقصودة بالذات هذا المعنى لان المقصود في نفس الامر هو الشارع وقد يكون

في جواز منع بعض المسائل الفقهية كلها مع الدليل بل بعضها مع المنع بالمنع لتوقف بعض
المسائل وهو منع فساد صورته حيث قال المنع بالمنع غير تام اذ لا يلزم من توقف بعض
المسائل عدم كونه مع الدليل وقد علمت التفصيل ثم انه لم يعتبر هذا التقسيم في المصورات
مع جريانه لقلة مباحث الكل من القسمين فيها قوله اورد عليه ان الجامعية حاصل السؤال
ان الجامعية مسلمة على مراد القائل ولجواز العلوم كما عرفت به والمذكور في الحصر انما
يدل على انه على المراد فقط فلا يتم الثبوت اذ لم يعلم منه وجوبا او جواز العلوم و
ان العرض من وضع الحصر فيه مناسبة لما هو مع الدليل كما مر لا ما ذكر اسطرادا وذكر لجواز العلوم
اسطرادي فجريانها لا يخل بالحصر هذا هو ظاهر كلامه وربما يوجه السؤال بالمدافع بان يقول
الاول ومفهوم الثاني وجوابان المعنى حصر ما يحتاج الى العلم في المنطق في الامور الخمسة لا حصر
الالوان الخمسة فالحكم بالعلم في المنطق كاستعمال الجامعية على ذكر شيء آخر لا الصريح ولا كل نوع
ولا يخفى ان هذا الجواب عن كل الاشكالات وكيف وعلى هذا يكون ذكر لجواز العلوم اسطرادا بل مناط
الجواب بما ذكره ليس العرض حصر الالوان الخمسة في الاقسام المذكورة اذ ذلك مدفوع الدفاع
قوله المراد بالمقدمة ههنا الاولى علم ذلك من قوله لان الحكم بالعلم في المنطق انما يتوقف
عليه الشروع فيه اولا الاول المقدمة لانا نقول ما علم هناك الا حل المقدمة عليه ولم يعلم المعنى

من لفظ المقدمة كما في بعض الاقسام قوله جعلت جزء قياس او حجة قيل اقدم حلف عبارتهم
في تفسيره بالمعنى الاول فاورد فسره بالاعم اي قضية جعلت جزء قياس او حجة وبارة ما لا
فلذلك يرد عليها وهذا الطعن كلامه وجه لا حاجة الى تخصيص القياس بالقضية الصلح
والحجة بالقضية القياس او كحمل قوله او حجة اشارة الى معنى لو كيف وفي حاشية
انها تطلق على معنيين وعدمها كما ذكره بهما او كحمل المعنى الاول الاعم من هذه الاعم و
حتى يكون اطلاقه بالمعنى الاول على قضية جعلت جزء الحجة من قبيل اطلاق العام على الخاص فان
جميعها تكلفات متعسفة قوله احد المعنى المصدر بترسيمه لكنه اعم بالنوع الحجة
قيل عليه لا يتصور ترسيمه من يكون مصورا لوجه بخصوصه حتى يكون تحصيله بالتعلم
وذلك الرجل يسأل عن الترسيم كاف وما يمتنع عنه واقول هذا الاكتساب بالتعلم
ليس فيه الحركة الا في ادخال المبادي بمساكن القاء المعلم فلا حاجة للمتعلم الى تصور
الوجه لانها الا هي لتكون طلب مبادي المناسبة وليس عليه طلب المبادي في التعلم
قوله والاولى ليس بلازم فان قلت هل الرد بالاولى في الوجه ان في ههنا انه
السؤال عن المصدر يتوقف على معرفة ذلك الترسيم او ترسيم ما والاول اعم والثاني
سلم ولا الثبوت تعين ما ذكره ههنا والجواب كالجواب فما قيل الاولوية قلت قيل الاولوية

الاصباح على نوع المذكور على الرسم بخلاف الوجه الثاني حيث لا يلتئم الاصباح الا على
اعني المعروف بعينه ما فهم فلا يلزم العلم اولا العلم فائدة بالاحصاء انه لا يفيد
الاحصار من تصوره على الوجه الجزئي في النفس الكلي بل يصار جزئيا سواء فلا يختص به واحد
منها ولكن بل يشترط العلم بالعناية على وجه المخصوص بل يكفي العلم بانه عناية ظاهرة
العبارة مطابق الجاسية المطابع الكفاية ولكنه قال انها تعد ذلك ولم يعتبر
لم لذلك العلم فائدة مخصوصة بترتب عليه وهو التحقيق لان اشتراط تصور الفعل على الوجه
الجزئي انما يتبع التشوق اليه اذ مع تصوره على الوجه الكلي لا يتبع التشوق على ورد
منه لاستلزامه الترجيح بلا مرجح وكذا مع العلم بترتب فائدة ما على الوجه الكلي
لا يرجح سعي ما يؤدي الى فائدة ما على ما سواه ولم يتصور فلك السعي على الوجه الجزئي لانه
كما لم يذلك السعي يؤدي الى تلك الفائدة المعلومة فكذا غيره فاستعان التشوق اليه ترجيح بلا مرجح
وبالجملة لا يكفي الوجه التشوقي الى شيء مخصوص ما لم يعتقد فيه فائدة مخصوصة به والا لزم
الترجيح بلا مرجح قال المحقق في شرح الاشارات ان القوة المدركة التي هي مبدأ الاول
للافعال الاختيارية هي التخيل والوهم في الحيوان والعقل هو مبدأها في الانسان
وسر الى ان ذلك اختيار تصور الغاية على الوجه الجزئي اذ لا يمكن ان يدرك الكلي والمدرك

بواسطتها انما يكون جزئيا لكن البرهان كما اذا ذكرنا انما يدل على وجوب العلم
بالغاية على وجه الاختصاص بمدرك العقل والظاهر انه لا يدل على تعيين الفائدة ولا يكفي
العلم بان له فائدة يختص به لان اصل الفائدة مشترك بين سائر الافعال والاختصاص
به ليس امرا شوقيا يتبع التصور لاجله بل دون غيره ولو فرض كونه مستوفا لتلك غاية معينة
واما كون تصور الغاية على الوجه الجزئي فلا ادري انما اعتقد الانسان حركة بعضه منه مصلحة
كلية لا تحصل الا بها مثلا اعتقد ان حركة البعض الى موضع كذا يتصل بالرفاه مثلا
فتصور الملاقاة على الوجه الكلي واعتقد مع ذلك انها لا تحصل الا من تلك الحركة الشخصية
وامتناع صدور الحركة عنه ليس ضروريا ولا امر بديهي بل الظاهر الامكان لانه
لو كفى العلم بالغاية على الوجه الكلي مع اعتقاد الاختصاص بكفى العلم بترتب الغاية على
الفعل الكلي مع اعتقاد انحصاره في الخارج في فرد ضروري لان الغاية من المطلب بالذات
الموجهة اليه اولا ودون الغاية مطلب لاحقة متوجه عليه ما فجوازه فيه لهذا لزم جواز
بالذات والظاهر انه لا يلزم جواز في مباحث النفس الفلكية بخلافه حيث
انه الفلك نفسا مطلقا لانا نقول اما اولا فالملازمة ممنوعة وقوله الاول
كلي خطابي لا يجدي اذ البرهان قام على عدم الاكتفاء في المطلب بالنسبة دون المطلب بالذات

انكشفا فهو ليس العلم بانحصاره في فرد ليكون بانحصاره في هذا المفهوم اعني ورودا
بالانحصار فهو ايضا كلي بانحصاره في ذلك الفرد لعدم قبوله العلم بذلك الفرد بعينه
وهو المطلوب قوله لانه ليس تلك العادة مقصودا بها وربما تقول هذه المقدمة
مستدركة في المقصود وهو وجه توقف الشروع على ما هو العوض من العلم اعني العادة
المرتبة عليه في نفس الامر اذ يكفيه ما ذكره لتوهم قوله لانه ليس يحصل تلك العادة
للمتعلم ووجهه انه لو كان التوقف انما وجب كونها مقاومة للمشقة المرادة في التحصيل
فلا ليس يعلم اولا يعلم حالها في المقاومة ولا ظهر ليس العوض بها توقف
الشروع على سائر الحاجة وهو لا يتم الا بها اذ توقف الشروع على العادة المرتبة لا يقتضي
توقفه على العلم باحتياج الناس اليه في تلك العادة بل يكفيه التصديق بترتبها
على ما يتم التوقف على سائر الحاجة لو عرف العلم بالعادة المقصودة بها لان الاعتداد انما يحصل
من سائر الحاجة فافهم ثم محصل الكلام ليس الشروع في العلم على البصيرة موقوفا على العلم
بالعادة المرتبة عليه في نفس الامر اذ لو لم يعلم بعادته فانما لم يعلم اصلا فيمتنع اصل
الشروع واما لم يعلم عادته لعدم عادة لعدم عدم الترتيب في نفس الامر فيجوز فان كان الترتيب
في نفس الامر مقاومة مشقة فيه كان له عناء في نظره وليس ثم عناء فاذ عقد

والا كان العوض

والا كان عنه عناء فاذ على التقادير المتقدمة لا يتوقف الشروع على البصيرة فلا يلزم العلم
بالعادة المرتبة في الواقع لئلا يمنع الشروع فيه ولا يكون السعي عبثا في نظره و
لا عرفا واما لم يتوقف السلوك الاول لظهور بطلانه وكذا لم يتوقف الحس للعلم بحصول
اعني العادة المسوقة العقلية مع انه على تقدير العلم بالعادة عن المبرهنة
لا يكون له عادة فكرية لان الكلام في العلم وانه في حسه ذلك قوله واعلم ان الواجب
على السارع في العلم هذا انه اذا جعل الشروع في العلم الشروع في ما
يقصد يحصل ذلك العلم لا مطلقا اذ لو جعل الشروع في الحرام مطلقا
في الكل لورد انه قد يتصور مسئلة ويحصلها من دون تصور العلم والتصور نعايته
وح يكون سارعا في العلم بلا تصوره والتصديق بفائدته اذا اعتبر هذا
اندفع الايراد ولكن يبقى انه يلزم ح ان يكون يحصل العلم بدون الشروع والحاصل انه
لم يعتبر هذا القيد لم يتم قوله ليس الواجب على السارع في العلم تصوره والتصديق
بفائدته وليس اعتبرها لم يتوقف التحصيل على الشروع على الوجه لان الاحتياج في تحصيل
العلم الى تصوره والتصديق بفائدته ليس الى مسمى المدعى انما الا توقف الشروع
في العلم عليهما فلا يدعي توقف التحصيل فيندفع الايراد ولو بدونه لهم يعبرون

عن المقدمة بها مقدمة الشروع اولى لحصول العلم بوقوف على تصوره او على تصور لعوارض
واحد بعد واحد وكذا على التصديق بعائده او بعاماته لعوارضه كذلك فاصطلاحهم رسم
العلم وغايته لانه الذي يمكن ان يذكر بعد تفصيل المسائل وعاماتها مع ما ذكر الراجح
بذلك قوله واما الاعتقاد بما هو فائدته لتوقف المسائل بدل على ان الاولى لا دخل
لها في التصور بل فائدتها امر الوجود وصرح في حاشية المطالع بكلامه ويمكن الوقوف بحل
كلامه بها على التعاسي وبان جهة افادة التصور في الاولى لحصاتها قوله
مما بعد حصاعرفا او في نظره كما في قوله لكن ظلمه محضا قوله ولم يذكر
جعله فائدة لعوض وجعله اشارة الى الغرض العلمي في نظره لانه ملزوم والاول اشارة
بالعاشر قوله تحرير رسمه لشرح مدلول غايته لا كفى ان الغرض وجعله تمهيدا
هذا الرسم الخاص فلا يناسبه ذلك ويمكن توجيهه بان مقصوده بيان الخاصة فيعاني
اشتراك وتسلم للرسم والرسم لشرح المعاني اشتراك ولذلك لا يستلزم تقدم الاول
لكونه تحرير الاصل المعاني للرسم والمحصل له فافهم قوله قال القاضي ذلك النسبة
لم يحمل الزائد على شيء فائدة ما حد التعريف على التقسيم وفائدة العدول الى تعريف
المراد مع انه يعرف الحقيقة فالنسبة الاول جواب الاول والثاني للثاني فحجي عنهما الجواب

ظاهر

لم يرض الشارح

لو بدل الواو بأو في قوله والنسبة لكان اظهر في المعنى وغير محتاج الى التوجيه مثل حمل
في مع الحدود الجمع او حمل قوله ولك اشارة الى كل واحد من المعلول والناقص
ولم حمل على السؤال عن فائدة هذا الوضع المعرف اي تقسيم العلم وهو تعريف
تعريف المراد وبان التقسيم مع انه يعرف تعليمه وكمالا فائدة في تعريف
مراده فالنسبة الاول جواب اذا كان العلم معلوما بهذا التصور او توجه الى التصور الثاني
جواب على تقدير ان يكون معلوما بذلك التصور وح نظر جعله اوجه عن تكلف قال قلت
منها حاصلان على تقدير ناخر تعريف عن التقسيم فلا يدخل جهة للتوسط قلت المناسب
لم يبادر الى تفسير اللفظ المبهم في اول ما ذكر فافهم قوله قلت الحال على ما ذكر
قد ليس الحال على ما ذكر جواب اذا كان العلم معلوما بهذا التصور او توجه الى التصور والنسبة الثاني
جواب لان تقسيم العلم الى التصور فقط وتصور معه حكم مدل على معنى التصور امر مشترك
بان التقسيم فيدل على شمول التصور واما المراد فلا يدل يحتمل المساواة والاخصية
بل الاخصية بحسب المفهوم مع المساواة في التصور وترتب كما انه لما قسم العلم
الى التصور معه حكم والى التصور ليس معه حكم وعلى ان ما من مفهومه كلي اما امتاز عن تمام مفهومه
الاخر بالحكم وعدمه علم منه ان تمام المشترك بينهما وهو التصور ومعلوم ان العلم تمام المشترك

منها فيكون المراد من ضروره امتناع اجتماع ما في المشترك على معنيين ولا يخفى عليك
ان ذلك ممكن بالنظر على الاقسام مهما كل قسم اما امتناع الاخر بالحكم وعدمه فحكم
لو سلم فاعلم بالتصور تام المشترك منها ثم الجزاء كيف سيما لو اخص منه ولو سلم فالعلم
بالعلم والعلم بانه محيط عن اواسطه تطلب تصديق فاصل بل الحق ما سكت وهو الحق و
بهذا السبيل اعلم ان التقسيم صيغ المخصص بالمشترك فالقسم هو المشترك المصدوم
المخصص والقسم هو المشترك المقيد بالمخصص مع تحقق التقسيم بل على المراد في الكاف
مساويا او اعم او اخص معتبر فلم يكن المخصص مصورا بالعلم فيستغني العلم بالاقسام
والتقسيمات بالتقسيم فان قلت لم لا يجوز ان يكون المراد بالتصور ههنا هو العلم فان كان
مساويا له لا مراد فالمعتبر باحد المساويين عن الاخر تعلقه واللازم فلما لزم
المراد في تقسيم هذا الاشكال قلت ذلك في غاية البعد ولا يعتبر بمقصودنا ادنى المراد
انه بل دلالة قطعية لا نظر فيها احتمال بل القطع على ما هو سابق دلالة الالفاظ
قال العرف ايضا لا بل دلالة قطعية قوله ولهذا السبب فائدة سيظهر عن قريب فالجواب
عن الاعتراض على التقسيم المشهور من العجائب ما قيل من جواز استعمال اللفظ المشترك
في المعنيين بل ليس بعجيب قوله ما جواز ادراك مفهوم الكاف بعجيب كيف يستدعي

بمهد مقدمة وهي ان الحكم في القضية المحملة الموجبة انما هو باتحاد الموضوع بالمحمول وهذا
ولكن كان مستلزما لاتحاد المحمول بالموضوع ايضا لكنه متعارف بحسب المفهوم فان المرجع
هو ما حكم باتحاده ما فالمقصود ذلك الامر هو المحمول سواء قدم او تاخر سندك الى
الملاحظة فذلك زيد قائم ليس وقائم زيد فان الموضوع في كلتا الصورتين
هو زيد لانك حكمت فيهما باتحاد زيد بالقائم والزائد ليس بمحمول القائم موضوعا فلت
زيد ليس وزيد قائم فالفرق بين المحمول والموضوع ليس بمجرد التقدم والتاخر في
الملاحظة بل بانه وضع وحكم بموجوده سيما الجزاء اتحاده معه نعم لو كان الحكم
في الحملية باتحاد الموضوع والمحمول ثم يعتبر المتحد معه لم يتصور الفرق بينهما
الا بالتقدم والتاخر ولكان كذلك لم يكن في القضية وعكسها فرق بحسب المعنى كما لم
المقصود العادية لما كان معناها المعاندة بين الجزئين لم يعتبر لها عكس
اذ لا فرق بينهما وبين عكسها الا بحسب وضع الطرفين وترتيبهما فافهم
قوله وكذلك يطلق وقوع النسبة ولزوم عدم وقوعها ههنا بحث وهو ان
الوضع بازاء معارفه ادراك النسبة بالحكم المطلق بمعنى ادراك زيد على الحكم الاتحادي
في الاتحاد والسلبي في السلب وصورة الزيد لا دل عليه بل دل على معارفه الكل

منه

من الحكم بخصوصه ولا يلزم معارضة الحكم المطلق وذلك ظاهر لا يذهب الوهم الى خلافه الظهور
لان الادراك يتحقق عن ادراك النسبة في صورة الادراك فلا حاجة الى البيان وعلى الدليل
فلا حاجة لتخصيص بيانه بصورة وفصل الكلام الى العرض النسبة على ان بينهما ادراكا
توسطا بين ادراك الطرفين والادراك المسمى بالحكم وذلك انما يظهر عند الظهور
في صورة الشك والوهم لان النفس عند ادراك شيئين امر معاير للطرفين ضرورة انه
بعد ادراك الطرفين ليس شاكا ولا مرتابا ما لم يحصل له ذلك الادراك الثالث
ثم في هذا الحال يجوز كلام طرفي الحكم اما مع رجحان احدهما فظاهر ان معناه ادراك
امر توهم مورد الحكم وفي صورة تردد النفس بين ادراك الطرفين فلا يظهر فيها
الادراك المتوسط ظهورا تاما وتبقى النفس بعد تصور الطرفين الا الادراك
المتوسط المسمى بالحكم لا الحكم ادراك لوقوع النسبة اولا ووقوعها فيتوقف على ادراك
النسبة لان هذا التصديق يتوقف على تصور المعاني ثم ان هذا النسبة فلا يرد انه لا يلزم
من تصوره في الصور ان يتصور في الجميع واعلم ان اثبات هذا الادراك في التصديق من
مخترعات المتاخرين واما القدماء فليس عندهم الا تصور الطرفين الادراك
النسبة التامة الخبرية على وجه الاذعان وفي صورة الشك لم يدرك تلك النسبة هذا الوجه

بل الصور

بل الصور وما هو متصور في صورة الشك هو مدرك في التصديق والفرق
بين التصور والتصديق بحسب النوع كما يشهد به الوجدان والتصور وامر لا يحتاج
فيتعلق بكل شيء واما التصديق فلا يتعلق الا بالنسبة التامة الخبرية وهم العلم
ما ذكره في تعريف التصديق من ان ادراك وقوع النسبة اولا ووقوعها هو عين
والاولى ان يقال ان الادعان لوقوع النسبة اولا ووقوعها قائل قوله لو هو الحكم
فعل من افعال النفس لا لان كيف تصوره بالذات والكسب والافعال لا يتصف بها
لان عدم اتصاف الافعال بها مطلقا مما لم يعتد به بل لا يصطلح بعد
على ان بعض الافعال النفسانية كسبي لكونه مسبوقا بتصور المعلومات موقوفا عليه
وبعضها بديهي لعدم توقفها عليه قوله سار على ان الالفاظ التي يعبر بها عن الحكم
هذا السار لا يخ عن بعد اذ لكان مسارا لهم لكن تلك الالفاظ بحسب معانيها الاصطلاحية
متعددة فالعلم والتصور ايضا كذلك مع انهم لم يتوهموا كونهما فعلا ومثل ذلك يعد
فصلا عن الفصل واذا كان مسار الوهم كونهما بحسب معانيها اللغوية دالة على
هو حيث هو فعل فذلك البعد اذ سار الحكم على معنى اللغوي مع الاغماض عن المعاني الاصطلاحية
بعد جدا عن العلماء والظاهر ان مسار وهمهم انهم وجدوا في التصديق امرا زائدا على

امر التصور هو اطمئنان النفس واعتراها فحسب الامر الزائد هو الفعل الصادر عن
النفس حين يكون التصور السابق المتعلق بالنسبة حالتها عن هذا الفعل وهذا الفعل
امر زائد يصدق الله والتحقيق انه ليس هناك الا ادراك مخصوص نسبة اثار مخصوصة
بخصوص ما علمه وليس للنفس ههنا فعل بل قبول كيف والاثار المذكورة من جنس
الانفعال والفعل ولا يجتمع في فعل احدهما كما سيجيء الوجدان الصحيح قوله
اما لم يكن هذا ادراكا لان النسبة واقعة لكن والا لم يكن ادعاء الا لان النسبة واقعة لكن
كما سبق الله عليه قوله واذا اردت تقسيمه على مذهب الامام قد يورد عليه ان الامام
يجعل الحكم فعلا على تصحيح هذا على مذهبه وكان مراده انه على مذهب الامام في تركب
التصديق من الاربعة لا على مذهبه قوله ولكن كان عبارة عن المجموع المركب
لا يخفى ان مذهب الحكيم فعل لا يمكنه تقسيم العلم الى التصور والتصديق بل انما يمكن تقسيم
العلم الى التصور المقابل للحكم وغير المقابل للحكم ومذهبه مع ذلك الى مذهب الامام
في تركب التصديق لا يدل لجعل كما فعله المص من التقسيم الى التصوري وجعل التصور عبارة
عن مجموع القسم الثاني مع الحكم فالظاهر المص يقع في تركب التصور وكون الحكم فعلا و
ما ادعاه المحشي من بطلان عدم كون التصديق قسما من العلم بل مركبا من العلم وقسمه مع

التقسيم م

امر التصور مقابل له عند هم بل صرح بذلك فظهر انطباق كلام المص على مذهب الامام
واما النقض بالتصورات فهي في فعلها مراده مجموع المعروضة للحكم ابتداء وتوسط
مع الحكم او جميع التصورات مع الحكم والحكم اذا كان مراده بالقسم الثاني جميع التصورات الصالحة
للحكم والمجموع المجموع القسم وهذا لو كان فيه تكلف لكن لا يبعد كل البعد قوله
قيل انه على كلام المص ظاهر عبارة المص ان التصور فقط هو المقسم بعدم الحكم
كيف وقد اعترف بان حمل على المعنى الاول لزم ان يكون فقط لغوا اذا اريد المقسم
لم يتجه السؤال الذي انه عليه تقسيم العموم اذ مداره على انه يلزم عدم اعتبار التصور
في التصديق ولا يلزم ذلك في تقسيم المص نعم يلزم عدم اعتبار التصور فقط
في التصديق مع انه ليس سبيل المعتبر فيه والتصور فقط وهذا ما يتجه على عبارة
العموم كما لا يخفى فانه لا يندفع بالجواب المذكور والا لم يحمل الجواب على دفع الاعتراض
عن التقسيم المشهور وحاصل كلامه ليس من الاعتراض لا يتجه على تقسيم المص ويتجه على تقسيم العموم
ولزم ان يكون قوله فقط لغوا فيه مناقشة لانه يجوز لا يكون لبيان الاطلاق ودفع
توهم ارادة قيد منه كما في قولك الانسان من حيث هو انسان لا شرط شيء فانه ليس
شيء منها لغوا لافادة دفع توهم الجواب ليس الذهن فيما لا يكون في مقام التقسيم

الا المطلق فلا حاجة في ذلك العام الى دفع ذلك الوهم ولذلك لم يقابل
قياس العموم بين الاطلاق في ذكر الاقسام وانما نظر من كلامهم قبل الاقوى
بين الكلية بين من حيث ان تعدد المعنى في كل منهما معلوم من اللفظ والاخر
من الخارج بل كلية المص اظهر في الادراك لان اطلاق التصور على المعنى الاخص
اشهر والاولى ان يرى في دفع الاستدلال لا مدخل للادراك في دفعه عن تعميم المص
بل يتم دفعه عنه بان اللازم عدم اعتبار التصديق فقط في التصور لا التصور
مطلقا سواء كان لفظ التصور مشتركا اولا ولعل كلية المحشي معرفة لذلك حيث
قال وهذا الادراك يدفع الاعتراضات **قوله** لان الحكم لم يعرض له هذا الحكم
معناه بمعنى عدم الحكم عروضه وح يرتفع السؤال عن اصله اذ لا يتم المناقضة بين حكم
وعدم عروضه اصلا ولا يتعدى ان مناقضات يتطابق لزاد لعدم الحكم حتى يكون
معنى التصور فقط هذا التصور الذي ليس بحكم ليرجع السؤال بناء على ان الحكم يعدل
مناقضات كما ذكره المحشي في غير هذا الموضع ويكون الجواب ما ذكره واعلم انه لو كان
معنى عدم الحكم مقارنته مطلقا لم يتم الجواب الذي اورده فيكون ح ادخ يلزم
ان يكون الحكم مشروطا بتصور لا مقارنة وتصديق على ان الامام مركب من الحكم و

تصور لا مقارنة

تصور لا مقارنة مفصل لكن الجواب ان شرط الحكم هو ذات التصور المقابل للوصف
المقارنة خارج عنه لئلا يلزم الدور والتصديق على ان الامام من التصورات المقارنة
للحكم **قوله** وهو الذي لا يتوقف حصوله على النظر ثم فيه بحث لان جميع العلوم تحصل
لصاحب القوة القدسية بلا نظر كما صرح حواشيه واذا امكن حصوله بلا نظر لم يصدق
عليه انه موقوف على النظر فيلزم ان لا يكون شيء من العلوم نظريا والجواب ان البداهة
النظرية تختلف بحسب الشخص والاشخاص بل بحسب اوقات شخص واحد وتلك العلوم
وان توقف على النظر بالنسبة الى صاحب القوة القدسية فيكون بديهية له بالنسبة
عليه بالنسبة الى فاقدة تلك القوة فيكون نظريا بالقياس اليه فان قلت ما من شخص والا يكون
وجود القوة القدسية له فلا يتوقف على النظر بالنسبة اليه لامكان حصوله بدونه قلت
المقدمة ممنوعة ولئن سلم وذلك العلم بالنسبة الى القاعدة لشرط الصدق توقف
على النظر فيكون نظرية بالنسبة اليه وان كان بديهية بالقياس الى ذاته وبدون هذا
يكون الذي ذكره في غاية الجهالة بديهية بالنظر الى ذاته كل وجه اذ لا يلائم ولا يجمع
والاسهل في الجواب ان البداهة والكسبية صفتان للعلم بالذات والمعلوم بالعرض
والعلم الحاصل بالنظر موقوف على النظر وهو مغاير للعلم الحاصل بدونه فليس
علم واحد بالشخص يمكن حصوله بالنظر بدونه وبدون ذلك شرط الصدق ولو قيل

سلمنا

النظري ما حصل بفكر والبديهي ما حصل بدونه لم يوجه السؤال قوله فلا اشكال
في توقف البديهي والنظري من التصور اولى بل فيه اشكال لان الامور النسبية
التي لا تعقل الا بعقل اطرافها كالنسبة الحكمية التي يلزمها قد يكون محتاجا اليه
فان قلت يمكن التزام كون تلك الامور نظرية والا يلزم ان يكون التصديق ممكنا
من القول الشارح وهو خلاف قاعدتهم قلت يلزم من الاول ان يكون النظري ممكنا
من غير حده ورسمه بل حد اطرافه او رسمها وذلك ايضا خلاف قاعدتهم
قوله واذا جعل التصديق عبارة عن المجموع كما ذهب الامام قوي الاشكال قد
الاشكال على مذهب الامام اذ التصورات كلها بديهية عنده وانت خبير بما في المحشي
قدس سره انه اذا جعل التصديق عبارة عن المجموع كما هو مذهب الامام قوي الاشكال
ولا يلزم من ذلك ان يقوى الاشكال على انه يمكن ان يقوى الاشكال على الامام
ايضا لبطلانه بما زعمه من بداهة التصورات فاذا التزم ما ذهب اليه قوي الاشكال
عليه قوله ليس جميع التصورات بديهية والا لما احتجنا الى النظر فيه بحث لان
معنى البديهي بالاحتياج الى النظر فيه المقام والثاني والجواب ان المعتبر في البديهي
عدم احتياج التصور في الثاني عدم احتياجها فيه وهما ليسا كما يستلزمان
لكنهما متعاكسان فان الاول عبارة عن توقف حصول التصور على والثاني عبارة

شرح

النظر

عن توقف تحصيلنا اياه عليه قوله قال بعض الافاضل في توجيه هذا العصر
حاصله انه اطلق الحصول واراد الحصول الكامل اعني المجموع الى النظر ما وعلى ادعاء
ان عين المجموع ليس حصولا ولم يرد ليس هذا العدد اعني المجموع مقدمة اذ يقوى
يرد عليه ان المقدار الى المذكور كما لا يخفى ركاكته ولعل الاحسن هذا الذي فيه قال فاضل
قوله قال ثم ان والا فلا فيه نظر لان الدليل هم على تقدير انتفائه
اكتساب التصورات من التصديق وبالعكس سواء كان مجموعا اولا وعلى تقدير
انتفائه يكون حصول التصورات او التصديقات نظريا الدور وليس قطعا
واعلم انه لم يقم برهان على امتناع اكتساب التصور من التصديق وبالعكس والمسلم
بطلان ذلك الاكتساب قال السيد في الصغرى اول فصل من موضوع المنطق ليس
يمكن ان يحصل البديهي من معنى واحد موجود في التصديق ليس قال وذلك ليس حكم وجوده
وعدمه وكل واحد في انتفاء ذلك التصديق يقع سواء فرض المعنى موجودا
او معدوما فليس للمعنى مدخل في انتفاء التصديق لوجهه لان موقع التصور هو عليه
انه وليس كذلك ليس عليه في حالتي عدمه ووجوده فلا يقع ما حركاته من غير
تحصيل وجوده او عدمه في ذاته او في حالة فلا يكون مرادنا في التصور بالمعنى قريب

المعنى وجودا او عدما فقد اختلف الى معنى لغوى وهو اما التصور فانه كثيرا ما يقع بمعنى مورد
وذلك كما صرح ذلك فى موضعه فى قليل من الكلام مع ذلك فى اكثر الامام ما نص
ردى المرجع للتصور فى اكثر الاسماء معان مرتبة اول فيه بحث اما اولا فلان هذا
الدليل معرض فاده المورد التصور او يجرى فيه ما ذكره تعليله من انه ليس حكم وجوده
هذا المورد وعدم واحد فى انتفاع التصور او كون التصور يقع سواء
كان موجودا او معدوما فليس له مدخل فى انتفاع التصور لان مرجع التصور عليه
التصور وليس يجوز كون الشىء فى حال عدم وجوده فلا يقع بالمورد كيانه
ثم شرح حصل وجوده او عدمه فى ذاته او حاله فلا يكون المورد مورد بالى التصور
اقول معنى لغوى مع انه اعرف بالتصور كثيرا ما يقع بمعنى مورد واما ما قال فلا
هذا المعنى يحسب وجوده فى الذهن اى مرجع التصور وليس فيه فى الذهن ام المعلوم
بالفعل متصاحى لزم تركه كما المورد الموجود للتصور يحسب وجوده فى الذهن اما
معلوما متصالا له فلا يلزم ترك الوضع للتصور ولا يكون عليه الى فى حالة عدمه
ووجوده واعلم انه ليس غرض الشيخ ههنا اقامة الدليل على امتناع اكتساب
التصديق من التصديق قال المورد اخص من التصور لغرضه اما انه لا بد فى كل كاسب

التصور والتصديق

التصور من السابق كلما او فى كاسب التصور اكثر مواردا ويرد عليه ما ذكرنا قوله
على ان السابق فى التصور اسم مدول ذلك فصدق السابق فى التصديق ايضا مدول
مدول ذلك لان اكتساب التصديق من التصور على قدر جواره موقوف على التصور
بالمناسبة من ذلك التصور والتصديق المطلوب ذلك الاكتساب مطلقا اما ان يكون له
معاد مناسبة ولا من العلم بالمناسبة ينتهى الحركة والحركة لا يتصور الا بين الاصدار
لحصول المطلوب العلم بتلك المبادى مناسبة للمط ولم يقع الحركة الا وعندها ولم يكن
بينهما لا حل حصول وفيه بحث لانا لا نسلم ان انقطاع الحركة والتشبث موقوف على
التصديق بالمناسبة لجواز ان يتهى الحركة الى المعلوم لكن ايضا مناسبة للمط ولكن المبادى
فى الواقع وبينهما لا يمكن فيحصل المط كما لا يمكن فائدة الاولى فى وجوده الا فى موضع
فيه فى ذلك الموضع ويصل الى المطلوب لا مدخل فى تعريف الفكر لان هذا التشبث
ليس لاجل الباعث اى المجهول لانه ما لم يعلم تشبث عليه ما لم يعلم على فعل لا يكون الفعل
لاجل تلك الغاية بل يكون بعد ان التشبث عليه كالامتحان مثلا واستعراض ههنا يرجع اضطراب
النفس ويجعل كلما انه لكنه قد يؤدى الى امر آخر كالمار فى المثال المذكور وذلك المعلوم
الامر كالمتلمس عليه تمامه لذلك الفعل وليس كان فائدة له لانا نقول ما ذكرتم من انه يعتبر فى الغاية

كونها معلوما الرسم حتى لا تصور اسبات النفس بمجرد الشك لتساوي طرفيه
احدهما الناعة والعلم العام في المثال المذكور وملكة الحفظ هو امر معلوم
الرسم كالذكر ولم يقل في تعريف الرسم بهذا السعي لاحل انما مثلا لكن لو اعتبر في الفكر
كون التساوي على عامة بهذا الوجه لم يرجح مثل هذا التصور عن الفكر مع
لا سبيل الى ادراجه في شيء من اقسام الذهن لا يصلح ان يراد بما ذكر في تعريف
الفكر كون التساوي على عامة له بحسب العرف ليشمل مثل هذا التصور وح يتم
قول الشارح الدور لوقف الشيء على ما يوقف عليه اما بمرتبة قوله بمرتبة يعني بعد
موقف والمراد من الوقف الاول اصل الوقف بمرتبة لان المتبادر عند الاطلاق
فيكون معنى الدور هو توقف الشيء على ما يوقف عليه بمرتبة والمصنف يوقف عليه بمراتب
لان الوقف آ على ب وب على ج وج على آ فان اعتبر ما يوقف آ بمرتبة
ويوقف ب على آ بمرتبتين كان ذلك دورا المصنف اشار الى هذا التعريف لانه
الشيء اعتبر بمرتبة على ما يوقف عليه بمرتبتين اخريين واما اذا لم يعتبر ما يوقف
آ على ج بمراتب ويوقف ج على آ بمرتبة لم يدخل في تعريف الدور لان الوقف
الشيء بمراتب على ما يوقف عليه بمرتبة فلا يكون تعريف الدور المصنف لانه لا يقول ان

على ما يوقف عليه بمرتبة او بمراتب عليه
توقف صح

دعوى

دعوى الاسلسلة واحدة من الوقف الصح عليها ما عتبار او توقف آ بمراتب
على ما يوقف عليه بمراتب وما عتبار توقف آ بمراتب على ما يوقف عليه بمراتب
فليس هناك دوران من الدور المصطلح دورا واحدا وهو داخل في التعريف فافهم وقد يجعل
بان العاطف على معمول واحد وهو انه يوجد المعنى الوقف الثاني اما بمرتبة على ما يوقف
عليه بمراتب وبالعكس لعدم دخولها في شيء من معنى الدور ومروره لمن في الاول
كلا الوقفين بمرتبة وفي الثاني بمراتب فاحسن لعدم بعده قوله التي يقع منها الحركات الشق صح
هو جمع العموم بان الفكر حركة النفس في المعقولات من قبيل الحركة من كثير الى كثير بحيث يعرض فيه
لكل فرد من المعقولات التي فيها الحركة لا تكون تلك العود في الاول السابق ولا في الاول
اللاحق والاماكن التي يمكن فرضها في الزمان غير واقعة معلوم انه ليس في صيرورة الفكر
الا علوم محصورة لا تتناهى في الرجوع من المبادي الى المطالب فانه ليس هناك الا العلم
والفصل مثلا والصغرى والكبرى فلا يصور كثير النفس في كل ان مصنفا لورود
العلوم لا تحصل فيه ولا تعده لان النفس اذا لاحظت مثلا وانتقلت اليها ولم
تنتقل فيها الى الفصل مثلا بالتدريج فانه يصعب العامة الى حس بركاد لعوى العامة
الفصل بالتدريج لا بالقول قد صرحوا بان الفكر فعل من افعال النفس وقد صرحوا

بان الحركة الا في مقولة الكم والكيف والاين والوضع فلا تكون في التفاعل حركة
ولا يسلم فلا يصح ما ذكره من التفكر حركة كيف هذا ولو قيل بان اختلاف مراتب
التفاعل يستلزم اختلاف التصور في الشدة والضعف فالتصور في كل مرتبة من مراتب
الالتفات صورة في مرتبة من الشدة والضعف مخالفة في الشدة والضعف للتصور
السابقة واللاحقة فيكون لها حركة في التصور لم يعد قوله محصلة اي بالقوة
هذا التعبير ليس صحيحا لان التحصيل من العلم الاجمالي علم بالفعل كما اشار في موضعه
قال العلم باحوال المعرف مجامع للعلم بالمعرف لانه عين العلم بالمعرف فيده واراد
بالاحوال كل جزء جزء لا جميع الاجزاء فانه عين الكل قوله هذا الدليل مبني على
صدق التحصيل الكلي على تقدير نظرية الكل لا يمكن اكتساب الشيء من الاسباب بالكسب لم يحصل
شيء من الاسباب واذا لم يحصل شيء من الاسباب بالكسب لم يحصل شيء من الاسباب بالوجه الاكتسابي
التالية مطابقة مجرورة لما هو فيه لشيء فهو كسبي فاذا لم يحصل كسبا لم يحصل فيه
والملازمة الاولى فلان حصول الشيء بالكسب يستلزم حصوله بوجه اذ الشيء اولا بوجه
ما لم يمكن اكتساب حصوله بوجه على تقدير نظرية الكل موقوف على صرف الزمان
من الاول في حد معين في كسبه واما تصور الشروع في كسب كنهه من ذلك الحد

الزمان

الزمان وذلك زمان متناه فلا يمكن اكتساب كنهه فيه وتحصيله ابدا وحينئذ
كنهه اي مثلا حصل التحصيل في الاول بل ان مثلا فقول هذا ايضا لان اكتساب كنهه اما
تصور بعد معرفة بوجه ومبادئه الغير المتناهية تطرأ على ذلك التصور فحصول
ذلك الوجه موقوف على صرف الزمان من الاول في حد معين في اكتسابه ثم من
حد من الزمان لا يمكن اكتساب كنهه لانه زمان متناه من جانب المبدأ فلا يمكن حصول
كنهه وقد وضعنا حاصلا هكذا وهذا جار في كل كنهه يوضح حصوله فلا يمكن حصول
شيء كنهه واذا لم يحصل شيء من الاسباب بكنهه لم يحصل شيء من الاسباب بوجه لان كل وجه
كاشف فيما قوله ولما كانت التصورات والتصديقات امورا موجودة في الخارج
بحد ناقص فيه ما لم يرد من التصورات والتصديقات امورا موجودة في الخارج فهو
كيف في العلم هو الماهية الموجودة في الذهن وليس ارادتها موجودة في الذهن
وقد المعدوم ثم كذا وان حصر ان الطالب المحصل على ما هو المشهور فيما
العموم من عند المعلوم من الكيفيات النفسانية الموجودة في الخارج والتحصيل
فهو مركب اي موضوعه على انه يمكن ان يراد من كونها موجودة وجودها في الذهن
قال الذهن والنظر من العوارض الذهنية فيكفي في الاتصاف باحدهما الوجود

التحصيل عندهم

الذهني ورد المعدوم ولم كان موجودا في الذهن لا يتصف بالكتابة وعدمها لانها
العوارض الخارجية والاتصاف بهما يستدعي الوجود الخارجي قوله قال النظري بمعنى
الذهني مراتب فعلم ان معنى النظري ما يحتاج الى نظر والبديهي ما لا يحتاج
الى نظر كما هو معناه يقول قال البديهي بمعنى الذي لا نظري لكنه يسامح في العبارة
لظهورها قوله كالحدود والتصورات اكتسابها يحتاج الى اطار دفعة لا يناسب
سائل المبدئ ولا يدخل جميع ما ذكرنا حتى يتم الصورة وكانه اكتفى عنه بما ذكره من
حال السهو ودرك الامام الى خلافه قال ذلك لسر ما فعاره الى التحقيق المشبع
اشعارا ظاهرا والمادة والصورة انما تكون للاجسام وجه في حل شبهة التجريد
قال العلة والمادة والصورة لا تختصان بالاجسام ووجه توقف المادة مختصا
دون العلة المادة والصورة اذ المراد بها كونه المعلول بالقوة وجزء الجسم
معه المعلول بالفعل فمعنى كلامه ليس ههنا اطلاق الصورة على تلك المهية كما وقع
جريانا في عبارة الشارح واطلاق المادة على الامر المعلوم مادة على سبيل التشبيه
لان اطلاق العلة المادة والصورة عليها كذلك وما ذكرنا يندفع المنافاة بين
ذكره ههنا وما ذكره الامام ليس كل مركب صادر عن فاعل مختار لانه ليس جزء علة مادة

قال سائل

قال سائل للفرض المركب الصادر عن المختار فافهم بمنه الخاتمة الجليلة على الحاشية الرفيعة
على شرح الشمسية وعلى شرح الشمسية لعمل الله الملك الجليل في عشر الثاني من شهر
ذي حجة الحرام في دار السلطنة اصفهان على يد افقر عباد الله العباس سيد محمد حسين
العاسوري العلي والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا

بسم الله الرحمن الرحيم اعلم ان القضية عند الماتن عبارة عن المدركات الاربعة اي المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية
التي هي عبارة عن ارتباط احد المتباينين بالآخر ارتباطا ثبوتيا او انتفائيا او اتصاليا او انفصاليا وقوع تلك النسبة او لا وقوعها
بمعنى ان النسبة واقعة او ليست بواقعة فالتصديق عبارة عن ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها على وجه الاذعان والتسليم
والقبول اي العلم بوقوع النسبة او لا وقوعها على ذلك الوجه وذلك العلم يسمى حكما وقد يسمى ذلك المدرك بعينه وقوع النسبة
او لا وقوعها حكما وايضا ذلك قيل لا مدخل في القضية من الحكم وعند الامام ومن تابعه العلم بالمعلومات الثلثة والحكم بمعنى ايقاع النسبة
او انتزاعها يسمى تصديقا وذلك لان الحكم عنده فعل من افعال النفس فلا يكون ادراكا لان الادراك انفعال والفعل لا يكون
لا يكون انفعالا فالعلوم الثلثة اي ادراك المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية بمعنى تصورها هي الثلثة جزء للتصديق وجعله على مذهب الامام
وشرطا للتصديق خارجة عنه على رأيهم ٥٥ واما عند القدماء فالقضية عبارة عن المحكوم عليه وبه والنسبة الخبرية التامة التي هي عبارة
عن الكلام المركب مع محموله والعلم الاذعاني المتعلق بتلك النسبة يسمى تصديقا وقد يسمى النسبة الخبرية التامة التي هي الاخبار
للقضية حكما على ما اطلعت في كتبهم والعلم بالمحكوم عليه وبه اي ادراكهما وتصورهما يكون شرطا للتصديق على مذهبهم ٥٥
وقد استدل المحقق الشريف في مصنفاته منها في حاشيته على شرح رسالة الشمسية على ان ادراك النسبة الحكمية معتبر
لادراك الحكم الذي ذلك الحكم بعد وقوع النسبة او لا وقوعها وادراك ذلك يسمى حكما حال قد يشترط في تحصيل
ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم قال الشك في النسبة الحكمية بعد وقوعها او لا وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة الحكمية
ولم يحصل له الادراك المسمى بالحكم فهما متغايران جزما انتهى كلامه وقد سمعت من الآمدي ادام الله ظله العالي وتعالى
ان الدليل على تغاير الادراكين ليس هذا الوجه فان الشك في النسبة قد ادرك وقوع النسبة او لا وقوعها ثم انه لعدم
احدهما يحصل له الادراك المسمى بالحكم على المغايرة منهما ظاهر لا يحتاج الى دليل اصلا لان ادراك النسبة الحكمية
ادراك مركب تصديقي وادراك وقوع النسبة او لا وقوعها ادراك مركب تام خبري وادراك ذلك المركب التام على وجه
الاذعان
لقد جاء يكون على وجه التسليم والاذعان والقبول كما في صورة التصديق وما تنتهي الى الكبرى على الوجه الاول
وتسليم كما في صورة الشك والوهم والتخيل فادراك وقوع النسبة في صورة الشك والوهم والتخيل على وجه
عند ازمانه ومساواة الوهم المحقق قد سرى ودركه الدليل على الوجه المذكور لبعض الماتن قد ذهبوا الى ان

التصديق لتغاير التصور بحسب المتعلق فانها انما كانا ادراكين لا تغاير بينهما الا بحسب المتعلق والتصور لا يتعلق بوقوع
النسبة اولا ووقوعها بل الحق انهما متغايران تغاير ذاتيهما كما يشهد به الرجوع الى الوجدان فعلى هذا
يمكن الادراك الادعائي بنوع تصرف الادراك تغاير للادراك بلا ادعاء والتصور يتعلق بالتصديق
فصلا عن ان لا يتعلق بالتصديق

حاشية مولانا محمد بن الملوتي ادام الله ايامه الكاملة لهدى المنطق في كتب شارحها الارشاد

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله وهذه المنافاة دائرة لا مقصودة من هذا الكلام تصحيح كون هذه المنافاة
اشارة الى الشرطية وكناية عنها بيانه ان هذه المنافاة دائرة مع الشرطية وجودا وعدما يعني
ان وجود المنافاة المذكورة في الملزوم لازم لوجود الشرطية وعدمها لعدمها اي كلما تحقق
الشرطية تحقق المنافاة وكلما لم تتحقق تحقق واثبت ما بين الشرطيتين ما ذكره من البيان فكذا
الحال بين المنافاة والانتاج اي كلما تحقق المنافاة تحقق الانتاج وكلما لم تتحقق المنافاة لم يتحقق
الانتاج اما الاول فلانه كلما تحقق المنافاة تحقق الشرطية من حيث انها دائرة معها وجودا وعدما
يعني عدمها لازم لعدمها فيكون وجودها لازما لوجودها وهو مقصود ولنا كلما تحقق
المنافاة تحقق الشرطية وكلما تحققت الانتاج فكلما تحقق المنافاة تحقق الانتاج واما الثاني
فلانه كلما لم تحقق المنافاة لم تحقق الشرطية وكلما لم تحققت لم تحقق الانتاج فكلما لم تحقق المنافاة
لم تحقق الانتاج اما الكبرى فظاهرة واما الصغرى فلدوران المنافاة مع الشرطية وجودا
يعني وجودها لازم لوجودها لعدمها لازم لعدمها وهو المقصود ولنا كلما لم تحقق المنافاة
لم تحقق الشرطية واذا كان الانتاج دائرا مع المنافاة وجودا وعدما فصح اطلاق الشرطية عليها
وجعلها اشارة الى الشرطية وكناية عنها وبالشرح خاطر لك لقوله فتحققها تحقق الانتاج

متفرع على دوران المتافاة مع الشرط عدمها ووجودها وانتفائها على دورانها معها
معها وجودا وعدما قوله ودوام الايجاب مثلا اما قال مثلا لانه يمكن ان يعرض
هذه النسبة اي نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر دوام السلب والاخرى اي نسبة
الاوسط الى الاكبر بعدم الايجاب وترك لفظ المثل في قوله بعدم السلب ولم يقل بعدم
السلب مثلا لعدم ايجاب الاكبر بعد وصف الصغرى موجبة لاشتراط الاختلاف في الكيف
لشكل الثاني واذا كان مسلوبا عن ذات الاكبر بالفعل كان مسلوبا عن وصفه بالفعل قطعا
اولى سلب المحمول عن ذات الموضوع بالفعل بالسلب سلبه عن وصفه اذا كان الوصف
غير مفارق عن الذات او مفارقا عنه مستدعيا لثبوت المحمول واما اذا كان الوصف
العنواني عرضا مفارقا مستدعيا لثبوت المحمول فالاستلزام ممنوع بل عدمه ثابت قال الشريف
في قولنا كل من الكاتب يتحرك بالفعل مسلوب عن ذات الكاتب في بعض الاوقات
وهو عند وقت الكتابة وليس مسلوبا عن وصف الكتابة بالفعل بل ثابت له دائما فانه
كلما كان الكاتب يتحرك بالفعل اذا سلب وصف المحمول عن ذات الموضوع بالفعل
سلب عن وصفها بالفعل وقد يكون الوصف عرضا مفارقا مستدعيا لثبوت المحمول
لان المحمول اذا سلب عن ذات الموضوع في وقت عدمه وصف العنوان الوصف في وقت عدمه

اشكال

بل في

سلب عن جميع الاشياء حتى نفسه فسلب عنه في وقت عدمه المحمول الذي كان ذلك الوصف
مستدعيا له ولا شك في هذا استدعائه لان السلب بالفعل عن المعدوم لا شك في الايجاب الدائم
اذا اخذ موجودا لاختلاف الموضوع وح وحدة الموضوع شرط في امتناع صدق
المتافاتين كما لا يخفى وظهر ان المحمول اذا كان مسلوبا عن ذات الموضوع بالفعل يكون مسلوبا عن وصفها
بالفعل ايضا لا ما قال هذا القول لا شك في هذا المقام بل منتج لخلاف ما انتج فيه لان
سلب المحمول عن الموضوع المعدوم بالفعل لا يكون متافيا له دوام الايجاب ما دام الذات
كما اعترف فلا يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر المعدوم وهي سلب
بالفعل غير متافية لنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر وهي الايجاب الدائمي فلا يكون
المتافاة دائرة مع الشرط وجودا وهو خلاف ما اثبته قال قلت الموضوع خارج عن
النسبة وطرف لها كالمحمول والمقصود من هذا التقسيم ان يكون ما يكيفتان بكيفيتين بحيث
يجتمع اجتماعهما في الصدق لو اتحد طرفاهما فرضا كما حقق الفاضل المحشي طاب ثراه
والنسبتان في صورة المفروضة تكون نسبة الاوسط الى ذات الاصغر وهي
النسبة الايجابية المكيفة بكيفية الدوام ونسبة الى وصف الاكبر وهي النسبة السلبية
المكيفة بكيفية الفعلية لا يمكن اجتماعهما اذا كان طرفاهما واحدا فلت النسبة المكيفة

بالفعلیه یا یکون مساویا للامکان الدائمی اذا کان معنی الفعلیه صدوره من الوجود
کما هو المتعارف واما اذا کان بصدوره من العدم فلا کما لا یخفی ولیس السلبیه فیکون
بالفعلیه بمعنی بصدوره من العدم ولا یکون مساویه للامکان الدائمی بمعنی دوام الامکان
او دوام الوجود وان اتحد طرفاها فلا یکون فی الصورة المفروضة نسبة وصف الاوسط
الی ذات الاصغر مساویه لنسبة وصف الاکبر فلم یتم الدور وان المطلوب یحصل
بهذا الوجه فانظر لا یتم هذا الحکم ای الاستلزام بتمام المحمول عن الذات بالفعل السلبیه عن
وصفها بالفعل من خواص المسالة التی وقعت کبری للشکل الثانی فلا یکون المثال
المذکور نقضا علیها وثبتا الخلاف ما ادعینا ولنا دلیل علیه وهو ان فعلیة السلب
لذات الاکبر دون لازمه لوصفها ولازم اللازم لازم لانا نقول اذا ضممنا قضیة
نقول دون کل فلک متحرک الی المثال المذکور هکذا کل فلک متحرک بالدوام ولا شیء
من الکواکب بمتحرک بالفعل حصل الشکل الثانی کبراه مسالة مطلقة لیست لها هذه الخاصیة
فان قلت هذا الکلام محتمل من وجهین بعدهما ما ذکرته من المثال لیس من الشکل وکی
نفصلا عن الشکل الثانی لعدم تکرر الاوسط والاخر ان الخاصة قد یکون عرضا لمثال خاصة
له وذلک الحکم دون کان من خواص المسالة المطلقة الکبری للشکل الثانی لکنه خاصة غیر شاملة

فما اوردته

مجلس شورای ملی
کتابخانه
تاسیس ۱۳۰۲

فما اوردته من المثال لا یخرجه قلت لیست اذ دب التحرک فی الکبری بحرکی الاصابع
حتی یلزم عدم تکرر الاوسط وکذا الصغری کاذبة بل معنی اعم منه کما فی الصغری
فالاوسط مکرر محمول فی المقدمتین فما ذکرته من المثال شکل ثان صادق المقدمات
مع لیس صدق المقدمات فی نفس الامر لیس معتبرا فی القیاس واما ولک لیس من خاصة
عرضا مثله فیحصل من وجهین بعدهما لیس کون هذا الحکم ای الاستلزام المذکور خاصة
مسالة مرجع الی ان الاستلزام لیس کلیا بل خاص فی هذا من محض المسالة المطلقة
الکبری لهذا الشکل بل یوجد فی غیرها فهذا ما فص ما ادعیت اولا لیس هذا الحکم خاصة
للمسالة المطلقة الکبری والاخر لیس کونه خاصة غیر شاملة لا ینفعک فی هذا المقام بل
یخلف ما استفیده ایضا فالکلی ردت اثبات المنافات المذکورة فی المثال
دائرة مع الشرطیة وجودا ای کلما وجد الشرطان المذکوران یحصل المنافاة
واذا اسقطت هذه الخاصة فی المسالة المطلقة الکبری للشکل الثانی المجتمع الشرطیة
فی نفس الامر فلم یکن وصف الاوسط الی ذات الاصغر منافیا لنسبة
الی وصف الاکبر بل مرادفه لها کما فی المثال المذکور انفا مع انه شکل ثان
مجتمع الشرطیة فلیس کلما وجد الشرطان المذکوران یحصل المنافاة فظهر لک من

الحکم

ادعى في هذا المقام ان هذا الحكم من خواص المسألة المطلقة الكبرى لهذا الشكل فعلة سلب
الاكبر عن ذات الاصغر مساوية لها ولهم علة دليلا صحيحا ودونه خرط القتاد واما ادراجه
من الدليل فسيأتي من وجوه اما الاول فلانه لو صح لدل على ان الحكم ثابت للنسبة
المطلقة التي تسلب لها صلاحية تكرر هذا الشكل اعني ان في علية سلب المحمول
عن ذات الموضوع لازمة لها لولا الدليل وانت ادعيت ان هذا الحكم من خواص
المسألة المطلقة الكبرى لهذا الشكل واما ثانيا فلان لزوم علية السلب لذات الاكبر
من العموم دوامها لذات الاكبر مسلم ولكنه ليس بمفيد في هذا المقام واما ثالثا
فلعدم انطباق الدليل على المطلب فان غاية ما لزم منه ان علية سلب الاوسط
عن ذات الاكبر لازمة لوصفها والمطلوب لزوم علية سلب الاوسط عن وصف الاكبر
على تقدير علية سلب الاوسط عن ذات الاكبر وهو غير لازم من الدليل لان العلية
ان كانت جهة كانت كيفية للنسبة المحمول الى الموضوع كما في سائر الجهات فعلية
علية السلب لازمة لذات الاكبر في قوة ان في علية سلب الاوسط عن ذات
الاكبر لازمة لها وبانضمام المقدمتين الاخيرتين يحصل ان علية سلب الاوسط
عن ذات الاكبر لازمة لوصفها وعليه وما ان المطلوب لعدم تحصيل المقام

وكيف

اولا

وكيف الحال فيما اذا كان الصغرى مما يصدق عليها الدوام والكبرى اي قضية كانت
سوى الممكنتين اما الصغرى اما موجبة او سالبة وعلى الاول فالكبرى ان كانت
دائمة او ضرورية او اخصى العامتين او الخاصتين فالمساواة المذكورة متحققة
بالدليل الذي ذكره الفاضل المحشي نور الله مرقده لان الوصف الاكبر مسلوب
الاوسط فلا محال التوهم ان يكون مسلوبا بالسوية الاوسط فالاوسط كما انه
مسلوب عن ذات الاكبر بالفعل مسلوب عن وصفه بالفعل فيتم الدليل واما اذا كانت
الكبرى غير ما من الوقتيتين والمنتشرتين والوجوديتين والمطلقة العامة فاستلزام
الشرطين فيها لتحقق المساواة فخفي ليس بمعلوم لعدم جريان الدليل المزبور
فيها لاحتمال ان يكون وصف الاكبر مسلوبا بثبوت الاوسط وان يكون الاوسط
مسلوبا عن ذات الاكبر باحد الجهات لعدم التنافي بينهما فلا يكون الاوسط مسلوبا
عن الوصف بالفعل كما انه مسلوب عن الذات بالفعل فلا يتم الدليل وعلى الثاني
فالمساواة متحققة مع وجود الشرطين لان كانت الكبرى من الدائمتين او الوقتيتين
لجريان مثل ما ذكره المحشي ره فيه وهو انه يحتمل ان يكون وصف الاوسط في ذات الاصغر
بدوام السلب ولا اقل من ان يكون وصف الاوسط في وصف الاكبر لعلة الكاب
ضرورة ان المطلقة اعم من تلك الكبريات والمطلقة العامة تدل على ايجاب الاوسط

لذات الاكبر بالفعل واذا كان ما بالذات الاكبر بالفعل وصف الاكبر
مسلم بثبوته كما في الكليات المفروضة كان ثابتا لوصفه بالفعل قطعا
هو غير مخفي لمن له ادنى فطنة واذا كان المساواة بين شيئين وبين الاعم لزم المساواة
بينه وبين الاخص بالضرورة واما اذا كانت الكبرى الوقتية والمنتشرة
والتوجيهية والمطلقة العامة فلا احتمال لان يكون وصف الاكبر مسلما بالسلب الاوسط
وان كان الاوسط ما بالذات الاكبر باحدى الجهات لعدم التنافي بينهما فلا يكون الاوسط
ما بالوصف الاكبر بالفعل فلا يتم الدليل كما عرفت نظره في الرسالة تامل جدا وقوله
اذ ح تكون النسبة وصف الاوسط للاصغر بوصفه للاكبر ح اي فيما اذا كانت ما تنعكس
سالبة اما احدى الدائمتين او العامتين او الخاصتين فلان ما ينعكس سالبة هي
هذه الصغرى ما كما عرفت في بحث العكوس فعلى تقدير كونها مشروطة عامة او خاصة
او ضرورية كانت النسبة الاوسط للاصغر بوصف الاكبر بالضرورة اي الضرورة الذاتية
اما في المشروطة العامة والخاصة فلان المحمول فيهما بالنظر الى ذات الموضوع ضروري
لشرط الوصف وبالنظر الى وصف الموضوع ضروري بالذات فانه كلما تحقق الوصف
العنواني تحقق المحمول بالضرورة لانه كلما تحقق الوصف العنواني في المشروطة الكلية
كما في نحو فيه تحقق مجموع الوصف والذات وكلما تحقق المحمول بالضرورة

فكلما

فكلما تحقق الوصف العنواني تحقق المحمول بالضرورة ولا يعني بالضرورة الذاتية
في هذا المقام الا هذا واما الضرورية المطلقة الكبرى فلان المحمول فيها لازم لذات الموضوع
وهي لازمة لوصفها لكون الكبرى في الشكل الثاني كلية والضرورية اذا كانت كلية كانت
ذات الموضوع لازمة لوصفها بخلاف ما اذا كانت جزئية على ما سيجيء وللازم اللازم
لازم فالمحمول لازم لوصفها وعلى تقدير كون الكبرى عرفية عامة او خاصة او
دائمة مطلقة كان النسبة الاوسط للاصغر بوصف الاكبر بالدوام الذاتي في القسمين
فلان المحمول فيها بالنظر الى ذات الموضوع دائم بالدوام الوصفي بالنظر الى وصفه
دائم بالدوام الذاتي فانه كلما تحقق الوصف تحقق المحمول بالدوام مثل ما مر
في المشروطتين والمراد بالدوام الذاتي هو هذا المعنى واما الدائمة المطلقة فلان
المحمول فيها دائم للذات وهي دائمة لوصفها اذا كانت كلية كما في المفروض والدائم
للدائم دائم ولا يخفى مساواة ضرورة الاكبر ودوامه الذاتيين المذكورين
لضرورة الاكبر ودوامه الذاتيين المتقدمين
لعلة السلب والاخص منهما اعني الضرورة والدوام الوصفيين لا ينافيهما كما لا يخفى
قوله واما في الكبرى المشروطة وقت ما عرفت انفا واما في الضرورية يعني الضرورية
الكلية لا مطلقا لان نسبة المحمول في الضرورية الجزئية لا تلزم ان يكون لازمة لوصف

العنوانية لم يكن الوصف العنواني انها اعم من المحمول فح لو لزمه ثبوت المحمول
وكان الوصف اعم مطلقا لزم ان يكون مساويا ولو كان اعم منه فح لزم ان يكون
اخص منه مطلقا وكان سلب المحمول لازما للعنوان لا اعم من محمول مطلقا
او من وجه لزم ان يكون بينهما تساوي والتوالي باسرها باطلة فكذا المقدمات
والثاني فهو اي ضرورية ثبوت ما ذكره من البيان قال المقدمة القائلة بان
الذات لازمة للوصف العنواني اعم من ح الجواز ان يكون الذات اخص من العنوان
ولا شيء من الاخص بلازم للاعم لما عرفت تامل قوله وكذا اذا كانت الكبرى ممكنة
والصغرى ضرورية مثل ما مر والظاهر ان ما اشار اليه ما ذكره من البيان
في الصغرى الممكنة والكبرى الضرورية المطلقة وهو اي ما ذكره من البيان ان يكون
نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بامكان الاكبر مثلا ونسبة وصف
الاوسط الى وصف الاكبر بضرورة السلب لان نسبة المحمول للذات اذا كانت ضرورية
ما دامت موجودة كانت ضرورية لوصفها العنواني لان نسبة المحمول لازمة للذات
وهي لازمة للوصف ولازم اللازم لازم وح يلزم ما ذكره مثلا فيه بان
ان اريد نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بضرورة الايجاب مثلا

م المحمول ح

لزم وهو

ونسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بالامكان السلب لان نسبة
المحمول اذا كانت ممكنة للذات كانت ممكنة لوصفها لان نسبة المحمول ممكنة للذات
هي ممكنة لوصفها والممكن للممكن ممكن اولان امكان نسبة المحمول لازمة للذات وهي
لازمة لوصفها ولازم اللازم لازم ويرد على الثاني ما عرفت سابقا وعلى الاول
وهي ان المقدمة الجامعة ح كان القياس ممكن المركب ردد وهو ممكن للجامع مع القياس
ليس بممكن للجامع نعم اذا كان الوصف العنواني في القضية الممكنة عامة دائمة او حينية
او لازما لها فنسبة المحمول فيها كانت ممكنة للذات كانت ممكنة لوصفها لان نسبة المحمول
فيها كانت ممكنة للذات كانت ممكنة لوصفها لان نسبة المحمول لو لم يكن ممكنة لوصفها
لكان حلولها ضروريا له وهو ضروري لذاته كما هو المفروض والضروري للضروري
ضروري فلزم ان يكون نسبة المحمول ضروريا للذات هف واما اذا كان العنوان خلاف ح
عرضيا غير لازم لذاته فالشرطية وهي ان نسبة المحمول اذا كانت ممكنة للذات كانت ممكنة
لوصفها ممنوعة فان سلب تحرك الاصابع في قولنا كل كاتب متحرك الاصابع
بالامكان بالنظر الى ذات الكاتب ممكن وبالنظر الى وصف الكتابة ليس ممكنا
فان ثبوته لها ضروري بالذات وكذا ثبوت سكون الاصابع في قولنا كل كاتب

سالكي الاصابع بالامكان بالنظر الى الذات ممكن وبالنظر الى الوصف ليس ممكنا
بل نسبته بالنظر اليه ضروري فظهر بما ورد من القول بان نسبة وصف الاوسط الى
وصف الاكبر في الكبرى الممكنة لهذا الشكل يكون بالامكان لتتم القول بان العنوان
فيها لازم لذاته سواء كانت موجبة او سالبة وليس دليل عليه قوله لم يكن في الصغريات
اخص من المشروطة الخاصة اعلم ان الصغرى اما مشروطة عامة او وقتية مطلقة
او منتشرة مطلقة او عرفية عامة او مطلقة عامة او مشروطة خاصة او عرفية خاصة
او وقتية او منتشرة او احدى الوجوديات ولا يخلو اما يكون الصغرى
لعدم الممكنات فان كانت المشروطة اخص منها اعم لان المفروض اسقاط
الشرط الاول فقط وهو انه اذا لم يكن احدى المقدمات كلية لا يكون
الصغرى مما يصدق عليه الدوام او الكبرى من الست المنعكسة فالمفروض
ليس المقدمات وليس لم يكونا ممكنتين فالصغرى تخص القضايا التي
ذكرناها والمشروطة انما يكون اخص منها اذا كانت مشروطة ما دام الوصف
او لاجل الوصف لا الشرط الوصف فانها تكون اخص مطلقا من الفعليات
بل منها ومنها عموم من وجه والمراد من المشروطة في هذا الكتاب على ما مر من المختار

في شرح

في شرح الجهات هو الشرط الوصف فالاولى ان يقال لم يكن في الصغريات اخص من المشروطة الخاصة
والوقتية بل قوله ولا في الكبريات اخص من الوقتية لان الكبرى اذا لم يكن من الست المنعكسة
والمفروض اسقاط الشرط الاول فقط فهو اما لعدم الدوام المطلقين او مطلقة
عامة او لعدم الدوام والوقتية اخص منها مطلقا قوله وان صدوره السلب في وقت
معين لا دائما لجواز كون نسبة الاوسط الى ذات الاكبر بكيفية تصدق في وقت
معين لا دائما لان يكون نسبته الى وصف الاكبر شرط هذه النسبة بكيفية مهدة الكيفية
مخفي غير معلوم فان نسبة المحمول الى الذات قد يكون محالا بالنسبة الى الوصف كما عرفت
فان الاظلام في ذوات الاكر من المنخسف مظلم بالفعل سلوب عن الذات وثابت للوصف
الانحراف وقد يكون من نوع نسبة الى الوصف لكنها مخالفة لها في الجهة فان الاضاءة
في ذوات الاكر من المنخسف بضوء في وقت معين لا دائما سلوب عن الذات بالضرورة في وقت
معين لا دائما وعن وصف الانخساف بالضرورة الدائمة فجاز في الصورة المفروضة
ليس يكون نسبة الاوسط الى الاكبر مما فيه نسبة الى ذات الاصغر فلم يتحقق لعدم الشرط
المساواة فلم يتم دور ليس المساواة مع الشرط على عدمها الا ان يدعى ان وصف الاكبر
في الصورة المفروضة غير مفارق عن ذاته فيما دام السلب قوله وبين دوام السلب ما دام الوصف

لا دائما لا معنى ظاهرا لكون نسبة الاوسط الى وصف الاكبر بكيفية الدوام الوصفي لا دائما
بل الظاهر انه اذا كان الاوسط مسلوبا عن ذات الاكبر بحسب الدوام الوصفي لا دائما كان
مسلوبا عن وصف الاكبر بدوام الذاتي كما عرفت سابقا لكنه غير مناف لصحة نسبته الى ذات الاصغر
وهي امكان الامكان قوله ولا نسلم وهي ضرورة السلب في وقت معين لا دائما
يجوز ان يكون الاوسط في هذه الصورة مسلوبا عن وصف الاكبر بالضرورة ما دام الذات
ولم يكن مسلوبا عنه بالضرورة الوقتية لا دائما لما عرفت فيكون النسبتان حينئذ قضيتين
كما لا يخفى لا يقال ان الوصف في الصورة المفروضة غير مفارق عن ذاته بل عين ذاته
كما سبق قوله كان اخص الضروريات المشروطة العامة لا الدائمة لان المشروطة الخاصة
او الوقتية او الدائمة لما مر من ان المشروطة المذكورة في الكتاب لا يكون اخص من الوقتية
والمنتشرة وكذا الدائمة لا يكون اخص منهما كما مر في موضعه قوله ولا مناقشة
امكان الامكان قد عرفت سابقا ان كون نسبة الاوسط الى ذات الاكبر بالامكان
لا يستلزم ان يكون نسبته الى وصف الاكبر بالامكان الا اذا كان عين ذاته او جزءها
او لازما لها فلا يلزم ان يكون وصف العنوان في الممكنة الكبرى حينئذ كذلك والحاصل ان دوران
المناقشة المذكورة في المتن مع الشرطية وجودا وعدما بالنظر الى ذكر الحاصل المختصر

ره لا يخلو عن اشكال قال نسبة الاوسط الى وصف الاكبر في كبرى هذا الشكل اما لازمة لكون
جزءا عن نسبته الى ذات الاكبر وكيفية كيفيتها او لازمة فالاول مع كونه باطلا في نفسه
على ما مر يبطل الدور لان المنافاة مع الشرطية وجودا فانه اذا كانت الكبرى بعدية اي حاصلة
او العامة اذا الصغرى مطلقة عامة مثلا يحصل الشرط بدون المنافاة قال فعلى هذا الشكل
مثلا لا تنتج ضرورة السلب بحسب الوصف او في وقت الوصف او لا حال الوصف
هي نسبة الاوسط الى وصف الاكبر وكذا اذا كانت الصغرى ممكنة والكبرى مشروطة فان
امكان الامكان مثلا لا تنتج ضرورة السلب الوصفية اية وصفية كانت والثاني يبطل
دورانها مع الشرطية عدما كما عرفت اللهم الا ان يقال ان كيفية الشرطية لا يلزم
النسبتان ان نسبة الاوسط الى ذات الاكبر ونسبته الى وصفها وكيفيتها حينئذ نسبة واحدة
بل قد يوجد دوام يحقق الشرطية لانه لا يكون النسبتان والكيفيتان حينئذ نسبة واحدة
هو كما ترى ويشبه ان يكون الاولى في حل كلام المص ان يراد المص من وصف الاكبر
هو ذاته لكنه عبر عنها بالوصف لان الاكبر في القضية المطلوبة محمول والمراد من المحمول
هو الوصف فيصير حاصل كلامه انه لا بد لانتاج الشكل الثاني ان يكون نسبة الاوسط
الى ذات الاصغر مناقضة لنسبته الى ذات الاكبر والمنافاة بهذا المعنى وان لم يكن دائرة مع

السرطان وحرد الكل دائره معها عند ما فكرل مدوره للسرطان وهذا القدر كاف
للاشاره اليها وكرهها كناية عنها ولا اصباح لي التلازم ونختم قائلين
رب اوزعني علما واتما ورفعا وخصني بالصالحين ثم وصل على محمد واله خير البرية اجمعين

١٥٩ رسالة في علم المعاني والبيان غير معلوم المؤلف

الا ان وجده صاحك
وكل صاحك جوان

كما كهف العصمان كهف لعدها
وكلا كهف العصمان كهف الام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله خلق الانسان وعلمه البيان واسبغ له الاحسان فالحمد
التبيان والصلوة على محمد المخصوص باصح اللغات المنزل اليه
الكتاب المشتمل باتم البلاغات وعلى آله واصحابه التابعين
لاوضح الابينات والمعتصمين باصح الآيات وبعد فهذا اموضح
من علم البلاغة وتوابعها مشتمل على مقدمة وثلثة فنون وخاتمة
اما المقدمة فعلى ثلثة احكام البحث الاول في تقسيم الكلام وتعريف
اقسامه الكلام ينقسم الى خبر وانشاء اختلف في انهما لفظان
او لا فقيل انهما غنيان عنه اما الخبر فلان من لم يمارس الحدود و
الاكتساب يعرف مفهومه بدليل انه يصدق ويكذب في مقام
يليق بهما فلولا معرفته للصادق والكاذب لما يتاتى منه ذلك
واما الانشاء فلان كل واحد يامر وينهى ويستفهم ويضع
كلا من انواع الطلب موضعه وذلك يتوقف على العلم بتلك
الانواع الطلب مسبوق بالعلم بنفس الطلب ومن قال

باحتياجهما

باحتياجهما الى التعريف عرفوا الخبر بانه الكلام المحتمل للصدق و
الكذب وبانه الكلام المفيد بنفسه اضافة امر ما الى امر من
الامور نفيا او اثباتا ويرد على الاول بان الصدق يعرف
بانه الخبر عن الشيء على ما هو به فيتوقف معرفته على معرفة الخبر
فاخذه في تعريف الخبر دور وعلى الثاني بانه منقوض بالوصف
في مثل قولنا الغلام الذي لزيد او ليس لزيد حيث افاد تصريحه اضافة
امر هو الغلام الى امر هو زيد مع انه ليس بكلام لعدم احتمال
الصدق والكذب اما الصدق فالجمهور على انه مطابقة
الحكم للواقع والكذب عدمها والنظام على انه مطابقة الحكم
لاعتقاد المخبر صوابا كان الاعتقاد او خطاء والكذب
عدم المطابقة له والحق على ان الصدق مطابقة الحكم للواقع
مع اعتقاد المطابقة والكذب عدم المطابقة مع اعتقاد
اللامطابقة البحث الثاني في تعريف مفهوم الفصاحة
والبلاغة اما الفصاحة فقد يقع صفة المفرد ويفسر

بكونه سالما من تنافر الحروف بان لا يكون الكلام على اللسان بحيث يعسر النطق به
كمستشزر ومن الغرابة بان لا يكون دلالته على معناه ظاهرة ولا مأنوسة
الاستعمال كجحفل كاتم ومن مخالفة القياس بان لا يكون مخالفا للقياس المبسوط
من جمع اللغة كالاجلل وقد يجمع صفة للكلي ويغير بكون كلماته فصيحة مع
من ضعف التأليف بان لا يكون على خلاف القانون المشهور بين النحاة كالاضمار
قبل الذكر ومن تنافر الكلمات بحيث تعسر التكلم بجملتها ولو كان كل منها فصيحة
كقوله وليس قرب قبر حرب قبر ومن التعقيد والمراد به ان لا يكون ظاهر
الدلالة على المراد لخلل في النظم كتقديم اسم الله على الضمير كقوله كاسا
بان اذنها في القار ويجمع صفة للمتكلم ويغير بانها ملكة يتمكن بها من
التعبير عن المعنى بلفظ فصيح واما البلاغة فتجمع صفة للكلي والمراد
بها مطابقة الكلي لمقتضى الحال ويعني بالحال الامر الذي يقتضي التعبير
في الكلي المودي لاصل المراد خصوصية ما ويجمع صفة للمتكلم وتعرف
بانها ملكة يتمكن بها على تأليف كلام بليغ الفن الاول علم البيان
والامر علم يقتدر به على تطبيق الكلي الوفي بمقتضى الحال وفيه فصول الاول

قول الشاعر وقد رد الفتى الاجلل
انت عليك الناس فاجلل

في الاول ان الدلالة اما ان تكون على المعلوم لغرض المتكلم من كلامه اما اعلام المخاطب
الحكم واما كونه عالما به في الاول يسمى فائدة الخبر والثاني لازمها فاذا كان الوطن
افاده المخاطب مبنيا لم يكن بعاطفة لعدم الاحتياج فاذا القي الكلي الى من هو
خالي الذهن ليتنقش في ذهنه اسنادا لصدرها الى الآخر ثبوتا او انتفاء خلو
من المؤكدات ويسمى هذا النوع من الخبر ابتدائيا واذا القي الى من طالب متحمس
تقويته بمؤكد ويسمى هذا النوع طلبيا واذا القي الى منكر لمردوده الى الصواب
استوجب تأكيد الحكم بحسب الانكار نحو اني صادق واني لصادق والله
اني لصادق كما قال الله تعالى حكاية اولا انه يكذب المخاطب انا اليكم
مرسلون وثانيا انا اليكم لمرسلون ويسمى هذا النوع انكاريا ولصاحب الكلي
على الوجوه المذكورة ويسمى لصاحب مقتضى الظاهر وقد يخرج الكلي على خلاف
مقتضى الظاهر لاعتبارات خطابية كتنزيل العالم منزلة الجاهل لعدم جريه على موجب
العلم كقولك للعالم بارك للصلوة الواجبة وتنزيل غير السائل منزلة السائل
اذا قدم عليه ما يلوح بالسؤال نحو بالحلة مصدرة بان كقوله تعالى وجعل
عليهم لئن صلوتك سكن لهم ويا ايها الناس اتقوا ربكم ان زلزلة الساعة

الصلوة صح

شيء عظيم ثم الاسناد اليه اما حصره عليه وهو اسناد العقل الى ما هو له عند المتكلم
في الظاهر فدخل فيه ما يطابق الواقع والاعتقاد معا كقول المؤمن انبت
الله البقل وما يطابق الاعتقاد فقط كقول الجاهل انبت الربيع البقل وما يطابق
الواقع فقط كقول المعتزلي حال اخفاء حاله خلق الله الافعال وما لا يطابق
شيئا منهما كقولك جاء زيد وانت تعلم انه لم يجئ واما مجاز عقلي وهو اسناده
الى غير ما هو له مع نصب القرينة نحو جرى النهر وبنى الامير المدينة وصام نهاره
ويجري في الثاني ايضا نحو ما ما ابن ابي حرجا

الثاني في احوال المسند اليه

في الامور العارضة للمسند اليه اما تركه فلكونه مستحضرا عند السامع معلوما له والترك
راجع لضيق المقام والاحتراز عن العبث ظاهرا او لحفظه عن لسانك تعظيما له
او لحفظه لسانك عنه تحقيرا واما ذكره فلكونه الاصل ولا ما عن العدول
والاحاطة على ضعف القرينة او للتعظيم او لكون اصغاء السامع مطلوبا
نحو هي عصاي واما تعريفه فلاحضاره للمقام اما للتكلم او الخطاب او الغيبة
واما لعلمه فلاحضاره باسم مختص به نحو قل هو الله احد او لتعظيم او اهانة
كما في الاعلام الصالحة لذلك نحو ركب علي وهرب معاوية وما الموصولية

لايهام

لايهام التصريح بالاسم نحو وراودته التي هو في بيتها او للتعظيم نحو فغشيهم من اليم
ما غشيهم وبالاشارة لبيان حاله قربا او بعدا او توسطا نحو هذا او ذاك او ذلك
قال كذا او للتحقير نحو هذا الذي يذكر الهتكم او للتعظيم نحو ذلك الكتاب وباللام للاشارة
الى معهود خارجي نحو وليس الذكر كالانثى او ذهني نحو اخاف ان يأكله الذئب
او الى نفس الحقيقة نحو الكل عظم من حرا او للاستغراق نحو السارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما وبالاضافة اذا لم يكن احضاره في ذهن السامع بطريق
سواها نحو غلام زيد حاضرا اذا لم يعرف سوى هذا الوصف او تضمنها اعتبارا
نحو ما ان نزل ادنى الملابسة الى السادس مبرله كالها فيضاف بعدها الى بالاخر
معنى اللام كقوله اذا كوكب الخرقاء لاح بسحرة سهيل اذا نبت غزيها في
القرايب او للتعظيم نحو عبد الخليفة حاضرا او للتحقير نحو ولد الحجام حاضرا وما يكثر
فلان فرادا شخصيا نحو وجاء من اقصى المدينة رجل او نوعيا نحو على العصابة وسم
غشوة او للتعظيم نحو ولكم في القصاص حيوة او للتحقير نحو ولئن مستهم نفحة
من عذاب ربك اما وصفه فللكشف والبيان نحو الذين يؤمنون بالغيب ويصلون
ويزكون على هدى من ربهم او للمدح نحو الله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم

او توكيده فلدفع توهم الحصر او السهو او لو السائل نحو جاء زيد زيد او
لوهم عدم الشمول نحو جاء القوم كلهم اما ما نه لزيادة ايضاح باسم مختص به نحو
صديقك خالد جاء او للمدح نحو جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس
اما الاول فلزيادة التقرير بتكرار الحكم ضمنا نحو جاءني اخوك زيد واما الثاني
عن هذه لفظ فلدفع تردد السامع في نسبة صحة او سماعه او صدق
مقام او حفاوة سامع واما عطفه فلتفصيل المسند اليه مع اختصار نحو
جاء زيد وعمرو او لتفصيل المسند نحو جاء زيد فعمرو او ثم عمرو او لرد الخطأ
نحو جاء زيد لا عمرو واما تعقيبه بالجمل الفصل فلتخصيصه بالمسند نحو اولئك هم المفلحون
واما تعديته فلكونه الاصل والمقتضي للعدول عنه او للترقي الى السامع الى الخبر نحو
صديقك زيد جاء وللتفاؤل او نحو ذلك والعلم لجميع ذلك الى مقتضى الظ
وقد يخرج الكلام لا على مقتضى الظ موضع الحصر للتسجيل والتخصيص نحو الله
الصمد ونحو فصل الدين طلعا عن الدين حل لهم فاربا على الدين طلعا او نحو فاذا عزمت
فتوكل على الله وينتقل الكلام من اسلوب الى اسلوب من التكلم والخطاب والغيبة الى بعضه
ويسمى هذا التنقل التفاتا نحو مالك يوم الدين اياك نعبد ونحو الله الذي ارسل

الرياح

الرياح فسقناه الى غير ذلك من الامثلة **الثالث احوال المسند**
الاعتبارات الراجعة الى المسند اما تركه فلما تقدم والاختبار تنبيه السامع وتكثير
الفائدة بحيث يحمل عليه باره على غيره لغرض كقوله تعالى قصر حمل واما ذكره فلما
مر ولعتبار الذكر كونه اسما فقصد الثبوت او فعلا فقصد التجدد واما افراده
فلكونه غير مقصد للقوى نحو زيد قائم واما كون جملة نحو زيد
ابوه منطلق او مقصد للقوى نحو زيد عرف واما كونه فعلا فلتخصيصه باحد الازمنة
مع الاختصار نحو فريقا كذبتم وفريقا تقتلون واما تقديمه مما يتعلق به
كالمصدر والظرف وغيرهما فلترتيب الغاية واما تنكيره فلكون المسند اليه
نكرة نحو رجل من قبيلة كذا حاضر قال كون المسند اليه نكرة والمسند معرفة سواء
فلما تقدم او لما ساغ عقل نحو في كلام العرب ونحو ولا يك موقف منكم الوا
اعمال من باب العلف كقولهم عرضت الناقة على الحوض وقوله تعالى وكم من قرية
اهلكناها باسنا اي جاءها بسنا فاهلكناها وفي قدرت هلاكها فلما قلت
اما تعريفه فلافادة القصر الثابت واما تعديته فللتنبيه في اول الامر على
خبر لا يعرف نحو في الدار رجل والتفاؤل نحو سعدت بغرة وجهك الايام

الرابعة في احوال متعلقات الفعل من الحرف لا يعرض للعامل بل انما
يعرض للفعل نفسه او للمفعول اما حذف الفعل ففي كل موضع فيه له مفسر
دال سواء الظلمي او كمن قراين الاحوال دالة عليه نحو بسم الله فانه شروع
فعل وقع دل على تقدير ذلك الفعل واما حذف المفعول فللافادة بعمومه مع الاختصار
نحو والله يدعو الى دار السلام والمقصد هنا نفس الفعل تنزيل المتعدي منزلة اللازم
نحو فان يعطى اي الفعل الاعطاء ويوجد هذه الحقيقة ومنه قوله تعالى فلا تجعلوا لله
انداد وانتم تعلمون اي وانتم من اهل العلم والمعرفة او لاستهجان التصريح
كقول العائشة ما رايت منه ولا راى مني اي العورة واما ذكره فلعدم الموجب
او رعاية الفاصلة نحو والشمس وضحاها والقمر اذا تلاها واما تقديمه فللافادة
التخصيص نحو اياك نعبد والتخصيص لازم للتقديم غالبا اي كان نحو انا سعيت
في حاجتك وزيد حررت ولا الى الله تحشرون وغير ذلك وقد يمتنع تقديم
المفعول اسما في ريب فيه وجاز في لا فيها غول لو بقا نحو الدنيا لا فيها
غول وفائدة تقييد الفعل بالشرط تظهر بمعرفة ما هي ادواته من الثابت
فاصل ان عدم الجزم لوقوع الشرط واصل اذا الجزم به وقد يستعمل الشرط مقام الجزم

اما التوسع

اما للتوسع بان الشرط ما كان معنى الرفع او التعليق غير المتصف بالشرط
على المتصف به نحو ولئن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فالتعليق من الاتفاقية
كرى في طلوع الكيلة نحو كانت من القانتين كانت من الغابرين و
اذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس عد ابليس من الملائكة
بحكم التغليب ومنه قولهم ابوان وقمران الخامس في مباحث القصر
وهو تخصيص الموصوف بوصف دون ان يجوز ان يكون زيد شاعرا لا منجما لمن اعتقد
شاعرا او منجما معا او يتردد في الوصفين او غير مرجح لاحدهما ويسمى
قصر افراد او بوصف مكان لو نحو ما زيد منجما بل شاعر ويسمى قصر قلب
لا منجما لمن اعتقد منجما ويسمى قصر قلب او تخصيص الموصوف
افراد او قلب بحسب المقام وللقصر طرق بعدها طرق العطف نحو زيد شاعر
لا منجم وما زيد شاعر وثانيها النفي والاستثناء كقولك في قصر الموصوف على
الصفة ما زيد الا شاعر ونحو يا محمد الا رسول وفي قصر الصفة على الموصوف
ما جاء الا زيد وليس شاعرا الا زيد وثالثها انما نحو انما انت منذر وانما حكمكم
الميتة وفي ابعها التقديم نحو لله ما في السموات وما في الارض ولكم دينكم ولي دين

منجما بل صح

السادس في الاسماء وهو انواع منها المبهمة والالفاظ الموضوعة له ليست وقد
سمي بها كهل لعام سعار فسعوا الناس ومنها الاستفهام والالفاظ الموضوعة
له الهمزة وهل وما ومن وكيف واين ومتى وايان فالهمزة كهل لطلب التصديق
في الجلوس كهل قام زيد وازيد قائم والتصور كاذبيس في الاماء ام عمل
وافي الجائية ليس ام في الفرق والمسؤول بها مالها كالفاعل في اقائم
قلت والمفعول كهل ضربت وهل كطلب التصديق فقط كهل زيد منطلق
وهل قام زيد وعمرو ثم لم كهل زيد قام او عمرو وقيل هل زيدا ضربت دون
ضربه وما في الكلمات منها لطلب التصور فقط بالاعم الجنس كما عندك اي
اي الاجناس الاشياء عندك وحولي كتاب او عن الوصف كما زيد وحوله الكريم
ومن العارض المشخص لذوي العلم وكيف عن الحال وما عن الزمان في مواضع التفخيم
كما ان يوم القيمة وما عن الكنه وقد يجيء الاستفهام للانكار كما اغير الله ابغي
ربا ليس الله بكاف عبده ومنها الامر وهو ما وضع لطلب الفعل استعلاء
وقد يستعمل في غيره كالاباحة كفانتشروا في الارض او التهديد كاعملوا ما شئتم
او التسوية كاصبروا او لا تصبروا ومنها النهي وهو ما وضع لطلب الكف استعلاء

في السبيل

قال استعمل على سبيل التضرع كرب اغفر لي او الدعاء وقد يستعمل للتهديد كقوله
لا تسمع ومنها الدعاء وقد يستعمل للاغراء كقولك لمن اقبل مظلم امكان
واصحح كما امرني سلما سلام عليكما هل الا من الله مصالح واجمع السابع
الفصل والوصل الوصل عطف بعض الجمل على بعض والفصل تركه اذا تعاقبت الجملتان
او اكثر فالاول ان كانت ذات اعراب وقصد تشريك الثانية لها في الحكم الذي
به استحق الاعراب عطف الثانية على الاولى بالواو وشرط الشركة بين الجملتين
ثلاث كقوله تعالى ويحيي ويميت ويبسط ويقدر ليس لي ولقد ولم يقصد ولم يقصد ان
تشرك فصلت كقوله واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم انما نحن مستهزئون
الله يستهزئ بهم لم يعطف الله يستهزئ بهم على ما قبل لانه ليس من مقولهم
ولم يكن ذات اعراب فان قصد ربط الثانية بها عاطف سوى الواو
كقوله جاء زيد فجاء عمرو او ثم خرج عمرو فالوصل والا فان اختصت الاولى بحكم
لم يقصد اعطاؤه الثانية فصلت كما في قوله تعالى واذا خلوا الى شياطينهم
قالوا انا معكم انما نحن مستهزئون لم يعطف الله يستهزئ على قالوا لئلا يلزم
تقييده بالظرف وان لم يختص الاولى بالحكم كذلك فصلت ايضا لشرط الشركة بينهما

كمال الانقطاع بلا ابهام وكمال الاتصال او شبه بعدهما ولم يكن بعد الكمال
ولا شبه بعدهما معنى الوصل اما كمال الانقطاع فلا جملة فيها حرف وانشاء
لفظا كواضرب يقوم عبد زيد او معنى كحرمان فلان رحمه الله واما كمال الاتصال
فاما بكون الثانية تاكيدا لاول كقوله الكتاب لا ريب فيه او بدلا كقوله
بالعلم امدكم بانعام وبنين واما شبه كمال الانقطاع فلكون عطفها على الاول
موهما لعطفها على غيرها ويسمى قطعا كقوله وظن سليمان انى ابغى بها بلا ارادة
في الظلال تهيم ولم يعطف ارادة على ظن لئلا يوهم عطفه على ابغى فيكون من
المظنونات واما شبه كمال الاتصال فلكون الثانية جوابا لسؤال نشأ من الاولى
فيفصل كالفصل الجواب عن السؤال ويسمى استئنافا كقوله ان الكف ان قلت
عليل سهر دائم وحزن طويل اى ما سبب علتك فقالوا سلاما قال سلام
قال ابراهيم في جواب سلامهم واما كمال الانقطاع مع الايهام فكقولهم
لا وايدك الله وجب هنا الوصل لرفع الايهام وكذا اذا توسط بين الجملتين
بين الجملتين ما يصلح للعطف والمناسبة كقوله الابرار لفي نعيم وان الفجار
لفي جحيم وكذا اذا شرطوا ولا تسرفوا الثامن الاكثار والاطناب والمساواة

الاكثار ايراد المعنى بطريق العبارات متعارف الاوساط والاطناب ايراده باكثر
منها والاكثار كقوله تعالى وكم في القصاص حيوة فانه اخصر مما كان اوجز كلاما
عند من هذا المعنى وهو قولهم القتل انفى للقتل وقوله فسعهم من اليم ما عمهم اى
لانه جعل بحث العبارة ولا يحيط به الا علم الله من العذاب والعصب والانعام
ومثال الاطناب قوله رب انى وهن العظم منى واشتعل الرأس شيبا بسبب
قوله رب سحب وبسبب ما يسمى توسعا وهو ان يؤتى بعد الكلام بما يسمى تتميما
بهما يحرسك ابن آدم وتشبث به خصلتان الحرص وطول الامل ومنه ما يسمى
توشيعا اعراضا وهو ان يؤتى في اثناء الكلام بجملة او اكثر لا محل لها من الاعراب
لكنه سوى وقع الابهام كالبرية في قوله تعالى وكفلوا هذا السات سبحانه ولهم ما يشتهون
والدعاء كقوله ان الثانية بين ملتقاها فاحرص ان تقيم على ترجمان وجزء بعضهم
وقوع الاعراب في الكلام كقوله الحكم العدل من بعده وانتم ظالمون الا لم تجعل
الواو للحال ولكن الكلام وقع الابهام يسمى التكميل والاحتراس ايضا كقولهم
فسقى ديارك غير مفسدها صوب الربيع وديمة تهمى وهو ان يذكر بعد المساواة
ولا يحتمل الكلام بغير الا باجله الفن الثاني علم البيان وهو علم يعرف

على ايراد المعنى الواحد بطرق مختلفة في وضوح الدلالة فخفاؤها وهذا الايراد
ما في الدلالة المجازية كل معرفها يتوقف على معرفة خصوصه فلسبب اتها الخفية بين
الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح به التخاطب والمعنى الذي لاجله استعملت
في غير ما وضعت له في اصطلاح به التخاطب على وجه يصح مع قرينة عدم ارادته
فلا بد من العلاقة فان كان المناسبة بين المستعار والمستعار منه سمي استعارة والا فمجاز مرسل فالمرسل
تسمية الشيء باسم ما هو كالعلة الفاعلية كالمد في النعمة والقدرة او باسم ضده
كالعاص في المزدرة كالسان الرقب وعكسه كالاصابع في الانامل او باسم
سببه كجرى عيناه الحب او باسم مسببه كامطرت السماء نباتا او باسم ما كان عليه
كجواري اليتامى اموالهم او باسم ما يؤول اليه كجاراني اعصر خمرا او باسم محله
كقوله تعالى ففي رحمة الله او باسم حالة كجاء اما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله او باسم
آلته كجعلت لي لسان صدق في الآخرين وفي الاستعارة فلما كانت مبنية
على معرفة المشبه فلتعلم ان المشبه الدلالة على مشاركة امر لآخر في معنى كالاسد
وجود اركانه اربعة طرفاه ووجهه وادواته فطرفاه اما حسيان كاخذ
والورد او عقليان كالعلم والحلم او مختلفان كالمنية والسبع ووجهه

ما كان

ما كان فيه تخصصا او تحسينا والمراد بالتحسين بالاوجه الا على سبيل التحسين
والتاويل لقوله وكان النجوم بين دجاها سنن لاح بين ابدع قطر
لمس وجه الشبه في قولهم البحر في الكرم كالملح في الطعام كثير قليله مصلح وكثيره
مفسد لان هذا المعنى لا يحصل في المشبه اعني البحر وهو احتى كالحرارة والبرودة
او عقلي كالعلم والنور والحسي طرفاه حسيان لا غير لا يصاح لمدرك الحس غير
الحس والعقلي اعم لجواز ان يدرك العقل من الحسي شيئا ووجهه اقل المشبه
بالوجه العقلي اعم وقد يرسل المصادر له الشاعر واسطة تلميح او
تهكم فمن التلميح كالاسد في التخيل هو حام وادانه الكفاح وكان وسيل
وما في معناه هذا الوصف من المشبه في الاغلب يعود الى المشبه
في نسبة لون بالعوارض سواده او برسمه كنسبة وجه اسود بمقلة الظبي او
اسطرابه كما في نسبة فحم فيه جمر موقد بجرم المسك بوجه من الذهب
قد يعود الى المشبه به لايهام انه ايم من المشبه في وجه الشبه كقوله وبدا
الصباح كان غرته وجه الخليفة حين يمتدح او لبيان اهتمام بحالة المشبه
الجامع فيها حسا بالرغبة في الاشارة والاشراق **فصل**

في الاستعارة وبيان اقسامها اتفقوا على ان مثل قوله واذا المنية انشبت
اظفارها استعارة اختلفوا في تعيين معناها فقال صاحب المفتاح الاستعارة
ان يكون احد طرفي التشبيه وهو المراد الآخر فان كان الطرف المذكور هو المشبه
فهو الاستعارة التصريحية وفسر الاستعارة التحقيقية بانها ما لم يعتبر فيها تأويل
بل تكون وضعا محضا كالاظفار للمنية والمشبه المشبه بالسبع استعارة بالكناية
حيث اريد بها السبع في الاشراك المنوس بالقهر والغلبة فاثبت لها الاظفار
على ما يكمل ذلك الاشراك اثباتها فالمستعمل المصرح في بعض استعارة بالكناية واما
ما هو من لوازم المشبه به للمشبه كالاظفار للمنية استعارة تخييلية والمعروف من كلام
السلف فيه يشعر كلام الكشاف انهم قد يكتفون عن ذكر الشيء المستعار ثم يرمزون
اليه بذكر شيء من لوازمه ليكون تلك الرمزة دالة عليه على ما هو شأن الكناية
فعلم منه ان المستعار هو السبع والمتروك والاستعارة بالكناية هو ذكر الاظفار
اللازم له والاستعارة التخييلية ما يكون ملائما للمستعار منه كما اولئك
الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم والاستعارة في اسم الجنس
تسمى اصلية وفي المشتق وفي حرف تبعية لان الاستعارة في الجنس تقع تبعية للمصدر

بالمصدر

بالمصدر كقوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا فالتقاطهم تبعية للعلة
كقوله فالتقطه لتكون لهم عدوا وحزنا فالتقاطهم للعداوة بالعلة الغائية
اما الكناية فهي لفظ قصد به لازم معناه مع جواز ارادته وبهذا امتاز عن المجاز
كما تقول فلان نؤوم الضحى لتقصد منه تلك لازمه وهو كونها مخدومة لعدم احتياجها
الى السعي في اصطلاح امراء المعاش وهذه المنازلات وقت الضحى ولا يتيسر
ذلك الا لمن يكون لها خدم من يساعدهم والمراد بالكناية تعيين الموصوف كقولك
في الكناية عن الانسان حي مستوى القامة عريض الاظفار وقد يكون تعيين الصفة
كقولهم عريض القفا كناية عن الابله وكثير الرماد في الكناية عن المضياف وقد يكون
تخصيص الصفة بالموصوف كقوله ان السماحة والمروة والندى في قبة
ضربت على ابن الحشرج

الفن الثالث علم البديع

وهو علم يعرف به وجوه تحسين الكلام وهي معنوية ولفظية اما المعنوي فمنه المطابقة وتسمى
الطباق والتطابق وهي جمع بين امرين متقابلين في جملة كراء
كان ما سمى بل وكقوله تحسبهم ايقاظا وهم رقود وقد يكون كحي وميت
او حرفين كقوله ما كسبت وعليها ما اكتسبت ومختلفين كحرا وعبد كان

بيتا فاحشا ودخل فيه ما يسمى بالمطابقة وهو ان يؤتى بمعنيين متوافقين او
اكثر ثم يقابل ذلك على ترتيب نحو فليضحكوا كثيرا وليبكوا كثيرا ونحو وانام فيحل
واستغفر وكبر بالطي وتيسير للعسرى ومعنى اسعى انه لم يشق اسعى السموات
الدنيا عن الحق واسعى عن الله تعالى ما سواه ومنها مراعاة النظير ويسمى التناسب
والتوفيق وهو جمع امور متناسبة لا بالتضاد ونحو الشمس والقمر بحسبان
فيه ما يسميه بعضهم ارسال الاطراف وهو ان يختم الكلام باسم صدره
في المعنى نحو لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير و
منها المشاكلة وهو ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته تحقيقا او تقديرا
اما الاول فكقوله جزاء سيئة سيئة مثلها وقوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم وكقوله تعالى تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك
لوقوعه في صحبة قوله نعم الهوان وحسب من تقصد الا قلا ويقع في
الثاني قوله تعالى صبغة الله ومن احسن من الله صبغة اي تطهير الله
بالايمان فعبر عنه بالصبغ لوقوعه في صحبة تقديرا وذلك لان النصارى كانوا
يغمسون اولادهم في اصفر يسمونه المعمودية ويقولون انه تطهير فعبر عن الايمان

بالصبغ

بالصبغ بهذه الطريقة التي هي سبب النزول ومنها التهكم والتذييل وهو ان يتقدم
في الكلام جزء ثم يعكس فيقدم المؤخر كعادات السادات سادات العادات
كلام الملوك ملوك الكلام وقد يقع بين متعلقي فعلين في جملتين نحو يخرج الحي
من الميت ويخرج الميت من الحي ومنها الاستخدام وهو ان يراد بلفظة معنيان
ثم يراد بضميره المعنى الآخر او يراد باحد ضميريه احد المعنيين ثم بالآخر
فالاول كقوله اذا نزل السماء بارض قوم رعيناه وان كانوا غضابا
والثاني كقوله فسقى الضياء ساكنيها وان هم شبوا بنار الحرب او صلوا
ومنها اللف والنشر وهو ذكر متعدد على التفصيل او الاجمال ثم
ذكر ما لكل من غير تعيين ثقة بان السامع فالاول نحو ومن رحمته جعل لكم
الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله والثاني نحو قوله تعالى وقالوا
لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى تلك امانيهم قل هاتوا برهانكم
فلف لظهور المراد ومنها التورية وهو ايراد الكلام محتملا لوجهين مختلفين
كقوله لا غرو ان سمي عمرو واحاطني عمرو فما نالت يده سواي واما اللغز فمنها التعمية
ليس من اللغز وهو تشابه في اللفظ فمنه تام وغير تام والتام يتبع

الالفاظ في اوزاع الحروف واعدادها وهيأتها سواء كانت اسماء لوم يعوم
الساعة بقسم المحمول السواء فرساعة او اسما وفعلا كوما مات من كرم
الزمان فانه يحيي الرمي من عبد الله وغير التام لم احلف هيئة الحروف المتغير
محرفا كوجلة الرحمة الرد ولم احلفا في اعدادها سمي ناقصا كوحدي جهدي
ولم احلفا في ترتيبها سمي مختلس العلف كوحاسك منه الاحباب فتح و
رحمك منه الاعداء حصف ومنها السجع وهو توافق الفاصلتين من النثر
على حرف واحد في الاخر فان اختلف الفاصلتان في الوزن سمي مطرفا
كقولكم لا ترجون وقارا وقد خلقكم اطوارا والا فان كان لقرار العدد القرينتين او
اكثر مثل لقرار الاخرى في الوزن والتقفية سمي مرصعا كقوله يطلع الاسجاع
كجواهر لفظه ويقرع الاسماع بزواجر وعظه والا فمتوازيا كقوله سرر مرفوعة
واكواب موضوعة ونمارق مصفوفة ومتى الاسجاع على سكون نحو
الحد ما فات وما اوشك ما هرات اما الحكاية فتسمى على ما يدل الاولى
في الصفات العربية وما يتصل بها الاحد والصرفة لو قال طاهر وغير طاهر اما الطاهر
فهو لمن احد المعنى وحده او مع الفظ فان اتحد اللفظ كل من غير تغيير النظم

فهو مذموم كما فعل عبد الله بن زبير يقول بعض بن ادس اذا انت لم تنصف
نفاك وحدة على طرف الهجران لم يك يعقل ولم يعد المعنى وحده سمي المناد
كقوله ولم يك اكثر القتال ما لا ولكن كان اكثرهم دراهما وقول اسحق وليس ما
وسعهم في العرف لكن معونة وسع واما غير الفظ فان تبدل المعنى في محل الفرق
كقول البحتري سلبوا او اسرفت الدما عليهم محمرة فكانهم لم يلبسوا وقول
ابي الطيب تمس البحتري عليه وهو محمر عمره فكانها هو متعمد هذا اذا اعلم
ان الثاني اعدم الاول مع علمه بقول والا فمجرد تكرر توافقهما في الزاد الخاطر
من غير قصد الى الاحد وما يتصل بهذا الاحساس والتصاص والتصدير
الحمل اما الاقتباس فهو ان يتضمن الكلام نثرا كان او نظما شيئا من القرآن
او الحديث لا على انه كقوله ان كنت لم تعت على بجزاء من غير ما جرم فصبرا جميلا
ولم يبدل شاعر ما قد حسبنا الله ونعم الوكيل واما التضمين فهو ان يتضمن
الشاعر شيئا من شعر الغير مع انه علمه لم يكن مشهورا بين البلغاء كقوله
على انني سأنشد يوم بعاث اشعار قيس اصاغرا واما العقد فهو ان
ينظم نثرا على طريق الاقتباس كقوله ما مال خير اوله لفظ وحشو لغو بحر

عقد قول على عليه السلام ما لا يدرك ولا يعرف اما اوله نطقه ونعوه صفة واما
حل فهو ان يلطم كقوله فانه لما فتحت فعلاته وحطت كلاته لم يزل سوابغ
النطق بعباده ونصدق مرتوهم الذي بعباده حل ولما اطلت اداء اسالعل المرء
سابغات طوله وصدق بالعقاع ترهم واما المليح فهو ان يسارع اثناء الكلام
الى قصة او شعر غير ذكره كقوله والله ما ادري احلام نائم المت سالم كان
في الركب يوشع اشاره الى قصة يوشع النبي عليه السلام ورده الشمس
فباحث على المتكلم رعايته في الكلام ليكون كلامه احسن واقبل سعي المتكلم
ان يتلطف في المديح فيتطرب كقوله هو عدا حاسبك يا نعوه ودوله اصلا لا تقل
بشرى ولكن بشرى من غرة الداعي ويوم المهرجان ولهذا عصت الداعي على
قائله حتى انشده وقال هو عدا حاسبك يا اعمى وكنت المثل السوء واحسنه
ما باشت المقصد ولسي راعه الاهلال كقوله في تهنية الولد بشرى فقد
انجز الاقبال ما وعدا وكوكب المجد في افق العلى صعدا وهو يقابل ما ورد
في هروف جرح الى ناحية المطالعة عاراتها وقد تراءت في طريقه سحرة جرح بعيد
فسال عنها كان معه فقال سحرة الرقاق لتعتزل عن الخلاف ومنه سمي الفلاة

مفازه

مفازه وهو فعل الاحرار عن الاذى ما روي ان هروان اي بيد جل
حرمه حرران فقال للفصل بن الربيع ما ذاك يا فضل قال عروق
الرياح تعاد ما عن لفظ حرران لانه اسم والدة الرشيد ولهذا اوصى
اهداء السرحل الى الناحية لاشتمال اسمه على حروف سرحل وترك الكنايه
في الحدرات لفظ لعراسها وسعى ان يحكم كلامه ما حسن عامله لانه نفر
ما تعبه السمع ولم كان حسنا محتارا ملقاه واستلذه حر ما كان من التصور
كالخطر بعد الاطعمة المهمة ولم كان خلاف العكس الحال حتى رايت انساه المحاكل
المقدمه واحسنه ما رسعر ما سها الكلام كقوله بقيت بقاء الدهر ما كهف
الله وهذا دعاء للمرء سائل ولكن هذا الدعا ما اردنا اراده في هذه و قصدنا
افراده في هذه المقالة والحمد لله وحده والصلوة على من لا نبي بعده تم كلام الوزير
قد فرغ من تسويده يوم الجمعة لسبع بقين من شوال المكرم من شهور سنة ١١١٨ مع
السال والعرق الحال وقد كانت النسخة التي وقعت عليها مغلوطا فلله
ما الغلط الذي فيها والله اسال ان يعصمني من الزلل والخطاء ولم يقصد في عمل في
لقد من قبل ليس يخرج الامر من يدي رب رد عملا ولو قصدا واما ما ادعى بالصالح

من فوائد العلامة الدواني في حاشية شرح
كلامي هل كاذب او صادق

بسم الله الرحمن الرحيم

قد تمهد لجواب المغالطة المشهورة مقدمتان احدهما ان حقيقة الخبر الحكاية عن النسبة الواقعة
اما على وجه المطابقة وح يكون صادقا او على الوجه الغير المطابق فيكون كاذبا فلا يكون الخبر
حكاية عن النسبة التي هي مضمونه لصحة ذلك ايضا في موضع من غير رجوع احتمال الخبر
للصدق والكذب الى امكان اجتماع النسبة الذهنية حكاية عن نفسها باعتبار وجودها في الذهن
كما في وكذب هذا الكلام صادق او كاذب مشيرا الى نفس هذا او كقولنا هذه القضية يعني الواقع
المحكي عنه فلا يكون اجتماعهما مع انتفائها ضرورة امتناع اجتماع النسبتين مع عدمه ولهذا
لو قال الصدق هذا الكلي صادق مشيرا الى نفس هذا الكلام لا يكون خبرا بل لا يكون له
محصل فان النسبة التي هي مضمونه لا تنتهي الى المحاكاة عما في الواقع بل يدور على نفسها
ولعل السر في ذلك ان التصديق الصورة الذهنية التي يقصد بها المحاكاة عما في الواقع
فلا يكون حكاية عن نفسها اذ محاكاة الشيء عن نفسه غير معقول ولاجل ذلك صار احتمال المطابقة
واللامطابقة حواصل التصديقات فان الصورة ما لم يقصد بها المحاكاة عن الامر الواقعي
لا يجري فيه الخطأ والغلط الا ترى ان المصور اذا تصدى لنقش صورة من غير
قصد الحكاية عن شيء فليس لاحد تخطئته في ذلك النقش فاذا تصدى تصويرا

على ان

على انه مثال يرد عليها الاعتراض بعدم المطابقة ومن ههنا يعلم الفرق بين الجملة
الخبرية والانشائية المنقولة عنها كقولك الحمد لله على قصد الاخبار والانشاء والغلط
في حالي قصد الاخبار والانشاء فانها في حال الاخبار حكاية عن الامر الواقع وفي
حال الانشاء لم يقصد بها الحكاية بل القصد ح الى نفس النسبة التي في الذهن
من غير التفات الى الواقع وبعد تمهيد هذه المقدمة نقول خبرية الكلام اما من
كونه حكاية عن الواقع وقد يقال ان الخبر لا يكون حكاية عن النسبة التي هي مضمونه فلا يتناول
قوله كل كلامي كاذب نفس هذا الكلام فانه عن تلك الحيثية لا يحتمل الصدق والكذب
لما تمهد ح من ان محاكاته لا تعقل موضوعه ولا يلزم من كونه انتفاء صدقه
اذ المعدوم ليس بصادق ولا كاذب فتامل ثم ناظر من فوائد المولى الفاضل
الكامل جلال الملة والدين محمد الدواني في بحث الرسالة في لزوم الجمعة

م فوائد الجلال الملا والدين محمد الدواني

في جواب سهو كل كلامي هذا كاذب

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله واجيب اقول قد قرر الجواب على الوجه الذي اراده ثم اورده عليه ما اورد
على ذلك الجواب اصلا وتقريره على ما يصدق ان حقيقة الخبر هو الحكاية عن النسبة الخارجية
اما على الوجه المطابقي فح يكون صادقا او على الوجه المخالفي فح يكون كاذبا فحيث
يتنفي الحكاية عن النسبة الخارجية لا يتحقق الخبر وقول القائل كلامي اليوم كاذب
اذا جعل اشارة الى نفس ذلك الكلام لا يكون تلك النسبة الذهنية التي
هي مدلوله حكاية عن نسبة الخارجية اصلا ولم يشر بها الى خارج المطابقة فلا يكون
خبرا حقيقة الا بمرتبة ان قابلا لو قال كلامي هذا صادق يشير الى نفس ذلك الكلام
لم يكن خبرا ايضا لما نسبة العقلية الا ما يكره هذا التقرير كلام المجيب وابن عما ذكر اذ حاصل
هذا التصوير منع كون هذا الكلام على هذا الوجه خبرا لانتفاء كونه حكاية عن النسبة الخارجية
لا لانه ليس في كلامه اشارة الى قصد الى الخارج ما قال ولا يخفى عدم ورود شيء مما ذكر
على ذلك قوله يتصور على ثلثة اوجه اقول الوجهان الاولان مما لا مدخل له في المبحث
بل لا يلتفت اليه الوهم فلا جدوى في ذكرهما لا يكثر السواد او تنفير الشعب كما هو دأب
الشعب بكسر الراء جمع على انه يضيع عن منهج السداد وكلاهما مما لا يليق بطالب الصواب

وينبغي

وينبغي الرشاد ثم انه لم يتعرض الاحتمالات لان محصله انه اما حكم على نفس اللفظ
او على نفس المفهوم او على فرده المعين وظاهر انه يجوز ان يوخذ قضية كلية فيكون
معناه كل كلامي في هذا اليوم كاذب في انحصاره في هذا الفرد لا بتاء الكلية وان يوخذ
جزئية فيكون معناه بعض كلامي اليوم كاذب والمهملة يرجع اليها كل لا يخفى اختلاف
حال القضية صدقا وكذبا بحسب اختلاف الجزئية والكلية فالتعرض لتلك الوجوه اهم
فظهر انه ترك ما يعنيه واخذ بما لا يعنيه قوله اولا فرد له يوجد ذلك الى قوله كاذب
اقول انحصاره في ذلك الفرد لا يقتضي كون المحكوم عليه بحسب الحقيقة ذلك الفرد كيف وقد
حقق ان المحكوم عليه بالذات هو نفس العنوان على وجه ينطبق على ما هو فرد له في الواقع
سيجيء منه قوله لئلا يختار كذبه الى قوله ليس بلفظه اقول قد اشرنا الى انه لا جدوى
في ذلك والشأن في صدق الاخبار وسيجيء حقيقة الحال ثم لا يخفى ما في قوله ليس بلفظه
قوله ولئلا يختار صدقه لئلا كان الحكم فيه كلامي الى قوله لما عرفت في المقدمة اقول
قد عرفت هناك مما سبق منا انه اذا اخذ كلية او جزئية لا يكون محصله ذلك اذ لا يكون
حكم على خصوص ذلك الفرد اصلا بل على الاول يكون على كل ما هو فرد له في الواقع وح
يكون قوله كلامي كاذب جزئية مع كلية على ما اختاره من كون كل كلامي كاذب فرد من افراد

الموضوع وهو ظاهر قوله فثبت المحكوم عليه الى قوله بالكذب اقول يعني ما سبق اذا كذب
قوله كلامي كاذب كان نكذبه اما باعتبار الموضوع او الاضافة بنقيض المحمول والاول
باطل لان الموضوع عندكم هو قوله كلامي كاذب بعينه وهو موجود وكذا الثاني لاستلزامه كون
قوله كلامي كاذب غير كاذب بل صادقا وقد فرض كاذبا هف في بوجه آخر اذا صدق
قوله كلامي كاذب والحكم على نفس كلامي كاذب فيكون صادقا حيث فرض صدقه وكاذبا
من حيث انه محكوم عليه بالكذب في القضية الصادقة هذا ما سنح على سبيل الارتجال جعلته
عرضة للعرض رو الاتمام وقد طوينا بعض المواضع على غيره ستقف عليه لا يعني بامره فليتم
بامعان النظر فيه على شريطة الانصاف فمن شاء فليله والله مثل عن الشغب والاعتساف

والله خير مرشد ودليل وهو حسبي ونعم الوكيل

تمت بالخير السادس من العشر الثالث من الشهر
الدشعر من الف الثانية من العشر
الثانية من المائة الثانية بعد الالف
من الهجرة النبوية الواقع له اللطيف
الفاضل عبده محمد صدقي الشريف الشيرازي

من فوائد العلامة الحلي في حل شبهة كلامي كاذب

بسم الله الرحمن الرحيم

قد اجاب الحكيم العلامة المحدث حلب افادته عن هذه الشبهة بان قول القائل كل كلامي
في هذه الساعة كاذب ان كان صادقا او كاذبا لم يكن حقا وليس كذلك اذ حقيقة
الحق هو الحكاية عن النسبة الخارجية اما على الوجه المطابق وح يكون صادقا اما
على الوجه المخالف وح يكون كاذبا فحينئذ يكون الحكاية عن النسبة الخارجية لا تحقق الحق
وقول القائل كل كلامي في هذه الساعة كاذب اذا جعل اشارة الى نفس ذلك الكلام
لا يكون تلك النسبة التي هي مدلول الحكاية عن نسبة خارجية اصلا ولم يشر بها الى خارج
فلا يكون حقا حقيقة انتهى قلت لا شبهة في ان قول القائل كل كلامي في هذه الساعة
كاذب يحتمل الصدق والكذب نظرا الى نسبته وكل ما يحتمل الصدق والكذب
نظرا الى نسبته حق فقول القائل كل كلامي في هذه الساعة كاذب حق ايضا
لا خفاء في ان هذا القول قد يراد به ايراد الموضوعية الخارجية وعليه وعلى كاذب
نسبة لا محالة في نفس الامر اما بالايجاب او بعدمه فيكون مدلول هذا القول
حكاية عن تلك النسبة الخارجية فقول هذا المحب المحقق اذا جعل اشارة ولم
يشر الى خارج فهم واضح لما عرفت من ان الشبهة لم يقصد المتكلم بهذا الكلام

الاخبار عما لا يصدر عنه في تلك الساعة بالكذب لا انشاء الكذب سقط هذا الجواب
عن الاعتبار مطلقا قال وعلى هذا القصد لا يتصور في المتكلم بهذا الكلام بانه
على هذا التقدير لان حقيقة المحاكاة عن امر واقعي ومحاكاة الشيء ليست نفسه فهو معقول
فلك الاخبار انما هو المحاكاة عن امر واقعي في احد الازمنة الثلثة فالاخبار في القول
المذكور انما هو المحاكاة عن امر واقعي في الساعة التي وقع الكلام فيها فهو محاكاة
عن نفسه لانه هو الواقع في تلك الساعة ومحاكاة الشيء ليست نفسه معقول صحيح كما اذا
قال احد كل ما هو كلامي في هذه الساعة خبر في الخارج او مسموع قطعي وتكلمي و
لم يقل كلاما غير هذا الكلام في تلك الساعة فان هذا الكلام محاكاة عن نفسه فمحاكاة الشيء
ليست نفسه معقول وصحيح ايضا يعني من هذا المثال قول القائل كل كلامي في هذه الساعة
خبر يعلم فساد الجواب المذكور فانه خبر في الحقيقة مع ان قوله موضوعه منحصر
في نفسه وكما ان ذلك الانحصار لا يوجب ان لا يكون خبرا فكذلك انحصار قوله موضوعه
قول القائل كل كلامي في هذه الساعة كاذب في الخارج في نفسه عن كونه خبرا فهذا
ما وصل الى من الاجوبة في حل تلك الشبهة والاولى ان يقال في حلها ان تلك القضية
حقيقيتين احديهما انها خبر وثانيهما انها مخبر عنها وكذبها بالاعتبار الاول

الاخبار صح

لا يوجب صح

بان سلب الكذب عنها بالاعتبار الثاني فلا يلزم اجتماع الصدق والكذب ولا يوجب
الكذب مع سلب الكذب عن جملة واحدة وهو اجتماع النقيضين وفيه ان نظر
النظر موكول الى ناظر هذه الرسالة ولم اشتهر بين اجتماع الجواب الاعلى فاسمع لما اقول
وهو ان الحكم في القضية المذكورة انما هو على نفسها باعتبار انها مخبر عنها فحقيقة
ان هذه القضية كاذبة باعتبار انها قول موضوعها وكذب هذه المحصلة انما يكون
سلب الكذب عن هذه القضية باعتبار انها قول موضوعها مع هذا القيد يعني
باعتبار انها قول موضوعها قيد للسلب يعني الكذب لا قيد السلب فلا يلزم من
كذب هذه القضية سلب الكذب عنها لزوم اجتماع النقيضين فخلاصة هذا
الجواب ان هذه باعتبار انها خبر عن نفسها كاذبة لا باعتبار انها مخبر عنها
فقد حكم فيها باعتبار انها مخبر عنها كاذبة وهو هذا الاعتبار لا يكون صادقة ولا
كاذبة لانه ليس من شانه الصدق والكذب هذا الاعتبار واما كذبها باعتبار
انها خبر وهذا الكذب انما يستلزم ان يكون الكذب لها باعتبار انها قول موضوعها
مستلزما من ذلك الاستلزام ارتفاع الكذب عنها بل الكذب ثابت لها باعتبار
انها خبر مستلزم للاخبار عن نفسه لا باعتبار انها مخبر عنها فان صار هذا الجواب مقبولا عند

العلماء هو حصن بالسبي فتاوى الفضلاء وشرح اوسها كل الى جواب اذ وقايع
لما اول وهو لم معنى الكذب لم لا يكون الكلي مطابقا لما في نفس الامر اي مع
قطع النظر عن حكم العقل ويكون جوابه تلك المطابقة فحصول قول القائل كل
كلامي في هذه الساعة كاذب لم هذا الكلام غير مطابق لما في نفس الامر يعني
مع قطع النظر عن حكم العقل بانه كاذب لم في شانه المطابقة او العدم هذا
اصرب لم هذه القضية كاذبة وثبوت الكذب لها انما هو باعتبار حكم العقل
عليها بالكذب وهذا الثبوت انما يكون سلب ثبوت الكذب لها باعتبار حكم العقل
على لم يكون قولنا لا باعتبار حكم العقل فهذا الثبوت الذي هو السلوب لا قيد السلب
فقط لم ثبوت الكذب لهذه القضية باعتبار حكم العقل المندرج فيها لا ثابت
قولنا ثبوت الكذب الذي لا يكون باعتبار حكم العقل مسلوب عنها فحاصله هذا
الجواب ان قد حكم في هذه القضية بان الكذب ثابت لها لا لا باعتبار حكم العقل و
هذا الحكم يكون كاذبا بان يكون ثبوت الكذب لها لا باعتبار حكم العقل مسلوبا
عنها وسلب هذا المجموع لا يستلزم سلب كل جزء من اجزائه فيكون سلب هذا المجموع
بمعنى مجموع ثبوت الكذب وكونه ليس باعتبار الحكم حكم العقل في هذه القضية هو

لا يكون

سلب كون الكذب لها ليس باعتبار حكم العقل لا سلب الكذب عنها فان صار
هذا الجواب معقولا عند العلماء صار حصنا بالسبي سحرة الفضلاء الى الرسالة
مرافادات الحضرات المجددة الحضرة طاب ثراه وجعل الجنة مثواه ٥

فائدة لامير صدر الدين محمد الشيرازي في جواب شبهة كل كلامي كاذب الدوام

بسم الله الرحمن الرحيم

قيل لو قال قائل كل كلامي في يوم كذا كاذب ولم يقل في ذلك اليوم غير هذا الكلام
لزم لم يكون ذلك الكلي صادقا وكاذبا معا لانه لم كان صادقا في نفس الامر
لزم لم يكون المحمول اي كاذب صادقا على موضوعه وهو قول القائل كلامي فيكون
كلامه كاذبا وليس كلامه الا كلامي كاذب فلزم لم يكون كاذبا وقد فرض انه
صادق ولم كان كاذبا في نفس الامر وهو كاذب غير صادق على موضوعه فيصدق
عليه انه صادق لان الموضوع كلام القائل والكلام واجب الاتصاف باحد
فيكون كلامه صادقا وليس كلامه الا الكلام كاذب فيكون صادقا وقد فرض
انه كاذب ونقيضان قول القائل كلامي كاذب الا يكون صادقا او كاذبا
وهو ليس بجواب لانه في كلامي اشارة الى جزء ذلك المفهوم ولم يجعل انه

لزم لم يكون المحمول صح

ملاحظة لان فرده منحصر في قوله كلامي كاذب ولا يمكن ان يجعل العامل قوله كلامي اي
الذي انه ملاحظة كما لا يمكن ان يقول هذا الكلام واراد الاشارة الى نفس الكلام
وفيه بحث اما اولا فلان كون الكلية صرفا لا يوجب عدم تحققها في موضوعها
لفرده بل قد لا يكون الموضوعة فردا اصلا كقولك كلام ولا كلام له كاذب
وقد يكون له فرد ولا يكون الاشارة كالقضايا الطبيعية التي يكون الموضوعات
افرادا واما ثانيا فلان معنى جعل العنوان انه ملاحظة فرده حاصل الحكم عليه لا الحكم على
العنوان نفسه حكما متعديا الى فرده بواسطة انطباقه عليه بحسب انطباقه عليه
نفس الامر حتى يكون المدرك بالذات هو العنوان فقط كما حقق في موضعه لا
بلحاظ خصوصية الفرد حاصل ملاحظة العنوان حتى يكون المدرك بالذات
ح لا يحتاج الحاكم الى ان يلاحظ خصوصية الفرد من العنوان حتى يصل اليه بعد
ذلك واما ثالثا فلانا نعلم بالضرورة ان الناس يحكمون على ان لفظ مسمى انه
كاذب سواء كان ذلك اللفظ مهملا بمعنى الخصوصية كقولك حسن كاذب او
لوجه عام كقولك كل لفظ مهمل كاذب او مستعمل ليس لمعناه فرد كقولك
الكلي كاذب وكلام ولا كلام له كاذب او كان له فرد كقولك الحجر كاذب

المقرر كاذب واستفسار كلام العامل في ذلك الحكم من سائر الالفاظ المشار
ظاهره وما ذكره في ساير غير مسموع والحق في الجواب بعد تمهيد مقدمة هي ان قول
العامل كلامي كاذب يتصور على ثلاثة اوجه احدها ان يحكم بالكذب على لفظ كلامي
والثاني ان يحكم على مفهوم مسماه حتى يكون القضية طبيعية والثالث ان يحكم على افراده
وهو قوله كلامي كاذب اولا فرد له سواء ذلك فيكون المحكوم عليه بالحقيقة ذلك
الفرد فكانه قال كلامي كاذب كاذب ان كان له فرد كما ان الحكم على لفظ كلامي
او مفهومه قوله لو كان كاذبا ان يصدق المحمول وهو كاذب على كلامي فيصدق
عليه الصادق فلزم مجموع وانما يلزم ذلك لو كان لفظ كلامي او مفهومه
صادقا وليس كذلك اذ الاول لفظ مفرد والثاني ليس بكاذب ولو كان صدقه
لان الحكم على فرد كلامي وهو كلامي كاذب حتى يكون الحاصل ان كلامي كاذب
كاذب لما عرفت في المقدمة قوله لو كان صادقا لزم ان يكون المحمول وهو كاذب
صادقا وعلى موضوعه وهو كلامي كاذب فيكون كاذبا قلت المحكوم عليه بحسب
الحقيقة على هذا التقدير قوله كلامي كاذب فيلزم اتصافه بالكذب وما فرضنا
صدقه بل فرضنا صدق قوله كلامي كاذب كاذب وكذب ذلك لا يلزم صدق

كما لم يكن فوك الخلاء موجود لسلم صدق فوك الخلاء موجود كاذب ولا يجوز

تم بالخير

حاشية من والد السيد السند قدس سره في شرحه كل كلامي كاذب الخ

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله وقول القائل كل كلامي اليوم كاذب اشارة الى نفس ذلك الكلام اقول
لم اراد جعله اشارة الى نفس الكلام لم يجعل كلامي واليوم العنوان اشارة الله فما حصل
الجواب يرجع الى الوجه الذي قرره المحشي ومن زعم انه غير الجواب لا يعلم الوقوع
فما هرب منه من حيث لا يدري ويرد عليه جميع ما اورد ولم اراد به لم يجعل جميع
قوله كلامي كاذب اشارة الى نفس الكلام الذي هو مورد موضوعه فذلك اوهم لعبر
لعدد لا يقول احد ان جميع القضية لا بد ان يكون اشارة الى فرد الموضوع
واما ذلك فهو خرط القتاد ولم اراد به معنى آخر فلا بد من بيان حتى ينظر
في صحته قوله الا ترى الى قوله نسبة العقلاء الى ما ذكره اقول لا يخفى ان كلامي صادق
فرد موضوعه وهو كلامي كما ان كلامي كاذب فرد موضوعه والكلام في ذلك الكلام
بعينه والمحشي اراد عليه لفظه هذا وجعله الدليل على انه اشارة الى نفس الكلام

ذلك صح

الكلام

الكلام قال اراد انه لا اشارة الى كلامي صادق وذلك جائز بلا ريب ولم اراد
غير هذا الكلام هذا صادق لا يكون اشارة الى نفس ذلك الكلام فاعرف حاله
بالقياس الى ما قلنا على قوله وقول القائل كلامي اليوم كاذب في قوله اذا جعل
اشارة الى نفس ذلك الكلام قوله فلا حدوث في ذلك اقول يجمع بين الاعتراض بعدم
الاحتياج الى التعرض لبعض الاحتمالات والاعتراض بعدم استبعاد الاحتمالات
ليس من ذات المحصلين واما اللطائف البديعة التي في قوله فلا حدوث الى قوله
ملتحق الرسائل فالامر ظاهر عليه قوله ثم انه لم يستوعب الاحتمالات اقول ورد الاحتمال
الثالث على الوجه الذي اراده ثم اورد عليه ما لا يرد لعوده على وجهه اذا كان
العنوان فرد واحد بحسب نفس الامر كقول القائل كلامي المنحصر فرده في قوله كلامي
كاذب في الصورة المذكورة وحكم على فرده بكون المحكوم عليه بحسب القضية ذلك الفرد
لا غير سواء اخذت القضية كلية او جزئية او مهملة اذ الحكم على ما هو فرد العنوان في الواقع
كما سيعرف به ولا فرد في الواقع سوى ذلك عامة الا ان انه غير عنه بوصف عام و
من حيث الحكم الكائن في القضية على فرد واحد كانت القضية شخصية لم يذكر
ان القضية الشخصية لا بد ان يذكر موضوعها بوجه خاص قوله وظاهر انه يجوز ان يراد

للى قوله والمهملة يرجع اليهما اول فيعرف العالم القضية المذكورة سواء تقدمت
كلية او جزئية او مهملة كان الحكم بحسب الخصوص على ذلك الفرد وهو لا يرجع الى كونها
شخصية قوله لكن لا يخفى لصلاح حال القضية صدقا وكذبا بحسب الصلاح الكلية و
الجزئية اول اذا اراد اصلاح حال القضية المنحصر موضوعها في فرد واحد
وظاهر انه لا يختلف حاله صدقا وكذبا بحسب الصلاح والكلية والجزئية ولما اراد الصلاح
حال قضية لغوية والنوعية لسان حال هذه القضية التي تكون الكلية فيها اهم
وظاهر انه يترك ما يغنيه ويتخذ ما لا يغنيه على قول اختصاره في قوله لا يقضى كون المحكوم
عليه بحسب الخصوص ذلك الفرد اول فيعرف انه بقضية واحدة كيف وقد حصل
ان المحكوم عليه بالذات هو نفس العنوان على وجه ينطبق على ما هو فرد في الواقع
قوله اول فيعرف هناك قياس منها اذا احد كلية او جزئية لا يكون محصلة ذلك
اول فيعرف منا قياس منها انه اذا احد كلية او جزئية يكون محصلة ذلك
قوله لا يكون محصلة ذلك اذ لا يكون هناك حكم على خصوص ذلك اول لو كان
هناك حكم على خصوص ذلك الفرد يكون غير ذلك ولا يصح يكون محصلة
ذلك قوله بل على الاول يكون الحكم على كل ما هو فرد له في الواقع اول فيكون ما هو

فاسا في ذلك اذا كان الكلية العنوان هذا
الوجه غير ذلك الفرد وليس كذلك فافهم
صح

فرد له في الواقع ليس الاول كلامي كاذب فقد حكم عليه لا على غيره وهو المعنى
قولنا هو المحكوم عليه بحسب الخصوص قوله وح يكون كلامي كاذبا على جزئية مندرجا
تحت اول ذلك غير لازم لان الكلية في القضية الملفوظة والعامل يتكلم
بكلامي كاذب هو القضية الملفوظة ولم يكن الحكم على فرده كاذبا اذا قلت
كل انسان حيوان كانت القضية الملفوظة هذا لازمه حيوان وعمرو حيوان يكون عمرو ذلك
ولم يحكم على افراد الانسان قوله اول بعد ما سمع قوله القضية الصادقة
اول قد مر ان المحكوم عليه في قول العامل كلامي كاذب بحسب الخصوص في قوله
كلامي وهو لفظ كلامي كاذب فكان العامل قال كلامي كاذب كاذب
فان كان المراد في كلامي كاذب كاذب كان صدقه قوله فيكون صادقا
حسب فرض صدقه وكاذب حسب انه محكوم عليه بالكذب اول
المفروض صدقه على ذلك التقدير هو كلامي كاذب كاذب والمحكوم
عليه بالكذب في القضية الصادقة هو كلامي كاذب ولا محذور فيه ولو
كان المراد في كلامي كاذب الذي هو الموضوع في كلامي كاذب كاذب
نختار كذبه قوله كان كذبه اما لانتفاء الموضوع او لانتفاء المحمول

كان الاول لوجه والاول باطل لان الموضوع عندكم هو وله كلامي كادت اقول
ممنوع بل موضوعه هو لعلم كلامي وهو ظ لاشرة به والسلام على من اتبع الهدى

من تحقيقات الفاضل المحقق والمولى المدقق [illegible] محمد الشيرازي

بسم الله الرحمن الرحيم ان التصورات لا تتصف بعدم المطابقة مهما سوال مشهور
وهو ان المراد ان كمال المطابقة مع الماخذ فلا يتم ان التصورات لا كلها اذ قد يؤخذ
من شبح انسان صورة فرسه وان كمال المطابقة مع ماخذه تلك الصورة فلا يتم
ان التصديقات لا تحتمل عدمها اذ الكواذب يطابق ما هي صور لها فان صورة
الامكان يطابق الوقوع والسلب اللاوقوع وقد تبين في سالف الزمان
هذا السؤال بان المراد هو المطابقة مع ما في نفس الامر بان يتحقق في نفس الامر
شيء يطابقه تلك الصورة والتصورات لا تحتمل عدم المطابقة بهذا المعنى اذ كل
متصور فهو موجود في نفس الامر ضرورة اتصافه فيها بالمفهوم وجودي واقله
المفهومية وكونه معلوما لله تعالى والموصوف بالوجودي موجود في ظرف
الاتصاف كما لا يخفى بحسب الوجود الذهني واما التصديقات الكاذبة فلا تحقق
له في نفس الامر وقطعا لا تحقق له الا في الشعور المصدق به والدليل المذكور

في التصورات لا محال فيه كما لا يخفى ثم اورنا على ذلك ان المعاني الحرفية تشارك التصديقات
في عدم جريان الاحكام عليها فلا يجري الدليل فيها وايضا لا بد في ارتسام الكواذب
في المبادي العالية لانه الجزئية الحافظة لصور المعقولات فلها ان تحقق في نفس الامر
بناء على ان نفس الامر عبارة عن تلك المبادي كما هو الظاهر عنه بان المعاني الحرفية
وان لم تقع محكوما عليها لكنها تقع وصلة للظرفية في قضية ما صادق فيكون
موجودا في نفس الامر على تقدير الامر من السلب والايجاب في كل مادة واما
ارتسام الكواذب في المبادي العالية فلا يستلزم تحققها في نفس الامر اما اولا
فلان المبادي العالية مهما كما هو المشهور واما ثانيا فلان ارتسامها فيها لا يقتضي
كونها صورا ادركية لها اذ الجزئية لا تحت ان يكون مدركا للجزئيات فيها الا ترى
ان الحافظة ما فيها صور المحسوسات غير مدرك لها واما ثالثا فلانه يجوز ان يكون تلك
الصور ما متصورة لها لا مصدقا بها لها فلا يلزم تصديقها بالكواذب
نعم فيه نظر اما اولا فلان قوله اذ كل متصور فهو موجود في نفس الامر غير مسلم
فان منها ما يمتنع وجوده في نفس الامر كشريك الباري والنقيضان المجتمعان
وفيه ما لا يعلم انه غير موجود فيها كالمركبات الخيالية وما استدل انه في غاية الرداءة

لان ما لا يكون موجودا في نفس الامر كيف يتصور بمفهوم وجودي فيها وغاية الامر
من المفهومية وجود المعلوم بالذات في الشعور المدرك ولا يلزم وجوده في نفس الامر
كما اعترف به في الصدق اقول اثار الخبط في هذا الكلام لا يخفى على من له ادنى
تصور اما في قوله فان قيل ما يمنع وجوده في نفس الامر فلان المستحيل وجوده
في نفس الامر هو ايضا هذا المفهوم لا مفهومية الحاصل في العقل وليس في العقل
شيء يصدق عليه شريك الباري في نفس الامر بل هذا الحيوان فعطف
لا يصدق على هذا المفهوم الحاصل في العقل انه شريك الباري تعالى وكذا الحال
في الفصل المجتمعين واما المركبات الخيالية فهي موجودة في نفس الامر وان
لم تكن في الخارج فان الوجود في نفس الامر اعم من الوجود الخارجي مطلقا
من الذهني من وجه كما تقرر في موضعه ولما صدق الحكم الايجابي على المركبات الخيالية
وقد تقرر ان صدق الموجبة يستدعي وجود الموضوع في الواقع فلا محالة يكون
موجودة في نفس الامر اذ لو لم تكن موجودة في الواقع لصدق انه ليس بموجود
بين لا يصدق ايضا شريك الباري ممتنع فيلزم وجوده في نفس الامر لانا نقول
مع الفصل لم يعدم طبيعته فانا نلزم وجود مفهوم شريك الباري في نفس الامر

في فصل يعني الذهني لا فرده وان حكم على الافراد فيها وح يصدق فرضه يستدعي وجود
افرادها الفرضية في نفس الامر فاللازم ح وجود ما ليس فرد له في الواقع
وقد فرض فرد له والا لم يكن كل الممكنات باسرها فرد فرضي لهذا المفهوم و
اما المركبات الخيالية فانها تصير موضوعات لقضايا موجبة صادقة بحسب نفس الامر
غير فرضية لكونها معلومة لله فان هذا الحكم ليس على فرض امر غير واقع بل على الت
والقطع والا لزم سلب العلم عنه تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا ثم قوله
لان ما لا يكون موجودا في نفس الامر كيف يتصف بمفهوم وجودي فيه شبهة مصادرة
لان الكلام في ذلك وقوله غاية ما يلزم من المفهومية وجود المعلوم في الشعور
المدرك لا وجوده في نفس الامر في غاية السخافة فانه اذا صدق الكلي
يلزم وجود الموضوع في نفس الامر كما لا يخفى على من له ادنى دربة فالمسئلة
المصدق في غاية الركاكة لان المصدق من حيث انه يصدق به لا يصير
موضوعا في قضية ملاحظة في نفس الامر وفي فصل يعني الفصل بخلاف المفهومات
فانها من حيث انها مفهومة اما يصير موضوعات في القضية الموجبة الصادقة
اذ يحكم في فصل فصلا صادقا كما تعالى فرضه على فصل قبل واما ثانيا

فلان قوله والدليل المشهور في المصدقات لا مجال له في حيز المنع لان ما ذكره في المصورات
نعم جاز فيها ان في كل مصدق به فهو موجود في نفس الامر حرر ره اتصافه
فيها بمفهوم وجودي واما المفهوم فهو موجود فيها اذ الموصوف بالوجود
موجود في ظرف الاتصاف اقول هذا المنع غير موجه لان قوله الدليل المشهور
في المصدقات مع المنع بها بمنع جريان الدليل فيها كما للكل وما ذكره
من ان كل مصدق به موجود في نفس الامر لم يراد به انه اللي من مطابق المصدق
موجود في نفس الامر من حيث انها مطابقة لم لم يكن لمصدق فيكا دائما تحقق
مطابقة في نفس الامر ولا معنى للمصدق الا ذلك ولم يراد به انه من حيث انه مصور
موجود فيها فلا محذور فيه وبهذا العلم فساد ما ذكره من ان كل مصدق به
متصف في نفس الامر بمفهوم وجودي لانه لم يراد ان المصدق به من حيث انه مطابق
المصدق ومصداقه متصف به فممنوع ولم يراد اتصافه من حيث انه مصور
فلا كذب به نعم والحاصل ان السنة المصدق بها موجود في نفس الامر لكن لا على
وجه يطابقه المصدق مثلا كون الاربعة فردا ولم يكن موجودا في نفس الامر لكن
على وجه يطابق قولنا الاربعة فرد كيف ولو كان كذلك لكن من الفصيحة كاذبة فاعرف
ذلك

ذلك ثم قيل واما الثاني فلانا لا نسلم ان الاسناد المخصوص الذي هو واسطة بين التصور
والتصديق محض الالم بل ربما يتاثر الان هذا الاسناد لا محالة ابتداء التصور فكيف
تحقق بدون التصور اقول تحقق النسبة في نفس الامر انما لا يتوقف على تحقق اطرافها فيها لا
في الخارج والاطراف فيها متحققان في نفس الامر ولم يلزم لم يوجد النسبة في الخارج
كما هو مختار به من وجود جميع المتصورات في نفس الامر فالشبهة اذا نشاءت من
سوء الاعتبار ثم قيل واما ثانيا فلانا لا نسلم ان الكرادس من نسبة في المبادي
العالية كانت موجودة فيها في نفس الامر سواء كانت صورا او ادراكية لها
او لم يكن فيعد ما سلم ذلك لا نحكم بتعالى كونها صورا او ادراكية لها اقول
ارتسام الكرادس فيها اذا كان على وجه التصديق لزم صدقها لامتناع انفصالها
بالتقابل على ما مر من العموم اما اذا لم يكن على وجه الادراك او كان
على وجه الادراك او كان على وجه التصور لا التصديق فلا يلزم صدقها فلذلك
معا او لا كونها صورا او ادراكية لها مطلقا وما نهاكونها مصدقا فانها لا يلزم
صدقها وارتسامها فيها انما يلزم وجودها في نفس الامر من حيث انها مصورة
لا من حيث يتعلق مطابقة المصدق لها حتى الشبهة انما هي من باب سوء الاعتبار

ثم قيل هذا والصورة الذهنية توصف بالمطابقة على وجهين لصدقها بالمطابقة
مع ذي الصورة والصورة الذهنية مطلقا سواء كانت تصورا او تصديقا
كيف كان يطابق مع ذي الصورة والثاني المطابقة مع الواقع والصورة
الذهنية توصف بها اذا كان المعلوم بتلك الصورة امرا موجودا في الواقع
كقولنا المركب الحملي الاتحادي فانه يدل على ان هذا ثابت في الواقع
توصف بمطابقة الواقع في الواقع او لا مطابقته فالعبارة الدالة على الصورة
المذكورة توصف باحدهما ايضا فهي هذا الحد مطابق للواقع وذاك غير مطابق
له واذا لم يكن المعلوم بالصورة الذهنية امرا موجودا في الواقع او غير واقع
فيه لا توصف بمطابقة الواقع ولا بلا مطابقته سواء كان مدلول اللفظ
مركبا غير تام او مركبا تاما غير خبري والعبارة الدالة على هذه الصورة لا توصف
بشيء منهما قطعا فاذن المركبات التامة الخبرية توصف بمطابقة الواقع
او مطابقتها والتصديقات التي هي مدلولاتها توصف باحدهما ايضا وغير
المركبات التامة المذكورة لا توصف بشيء منهما وكذا التصورات التي
مدلول غيرها فظهر ان التصورات توصف بها بالوجه الاول وقد يوصف

بالمطابقة واللامطابقة بالوجه الثاني وان التصديقات توصف بهما بالوجه الاول
وبهما او باللامطابقة بالوجه الثاني فان قلت مدلول فرس الموجود
في الواقع صورة ذهنية من حيث انها واقعة في الواقع فينبغي ان توصف بمطابقة الواقع
او بلامطابقته وليس كذلك قلت لا نم كون الصورة المذكورة فيه او وصف الشيء
نفسه لا يدل على انه موصوف بها في الواقع الا ترى ان فرس الذي ماله
راس يدل على ان الفرس ماله راس في الواقع بخلاف فرس الذي ماله راس
فانه يدل على ان الفرس ماله راس اول محصل هذا الكلام ان تصورات
والتصديقات صادقة او كاذبة لكن في المطابقة مع ذي الصورة و
لا تتصف بالمطابقة مع الواقع واللامطابقة وليس فيه جواب عن الايراد
المذكور بل فيه تسليم له مع صرحوا بمطابقة التصورات دائما وبعض التصديقات
وذلك ادرجه المتكلمون في العلم مطلقا كما في الواقع وغيره والذي ذكره من ان
الصورة الذهنية اذا لم يكن المعلوم بها امرا موجودا في الواقع لا تكون
المطابقة وعدمها في حد المنع لان المعلوم بالصورة كيف ما كان اما
واقع في الواقع والصورة ح مطابق للواقع او غير واقع والصورة ح غير

مطابق للواقع ولا محصل عنهما اصلا ثم قوله وصف الشيء بصفة لا يدل على
انه موصوف به في الواقع نظرا الى ان ارادة الدلالة القطعية فالحق انه لا يدل
تلك الدلالة وان اراد الدلالة اللفظية الظنية فمع تحققها في الوصف مكابرة
كيف وقد تقرر عندهم ان المركب التقييدي اشارة الى حكم ثاني ولذلك قيل
الاخبار بعد العلم بها اوصاف كما هو المشهور ثم مرجع كلامه بعد حذف
الزوائد والتلخيص الى ان التصور لا يحمل المطابقة واللامطابقة للواقع بل الحمل لها
هو التصديق وقد عرفت ما فيه من المنع فان الصورة الذهنية لتصور الكاذب
او التصديق الكاذب في الواقع حالة تلك الصورة فهو مطابق له للتحقق الذاتي
وتحرك المعقولات حركة من باب الكيف مهما تحت اوردته في حواشي الشمسية
وتحقيقه ان الحركة على ما حقق في موضعه تستلزم ان يكون المتحرك في كل آن يفرض في زمان
الحركة في ذلك المعقولة التي فيها الحركة لا يكون له في الآن السابق ولا في الآن
اللاحق وكما ان الزمان قابل للقسمة الغير المتناهية والآنات المفروضة فيه
غير متناهية كذلك الآنات المفروضة من هذه المعقولة للتحرك والتغير في صورة الفكر
ليست كذلك اذ ليس لها في زمان الفكر الا العلم بصورة متناهية كالخمس والعشر

والعشر

والعشرين والكثير يقطع به اربعين سنة وقد لاقت بعض الفضلاء
الذين علقوا الحاشية على حاشية المطالع والشمسية في سنة اثنين وسبعين
وثمانمائة ما رد سؤال فاورد عليه هذا الايراد فذهب اولا الى ان الزمان مركب
من الآنات كما هو مذهب المتكلمين حتى لا يلزم تناهي المعلومات فنبهته على فساده
وان الكلام مع الحكماء القائلين بالقسام الزمان الى غير النهاية ذهبت الى ان الحركة
في الالتفاتات مثلا لا تكون الا التفات الى المعلوم الاول ومدرج في الضعف الى ان
يلتفت الى المعلوم الثاني ومدرج الالتفات الى الثاني في القوة الى ان
الى ان يلتفت اليه بالكلية ثم مدرج هذا الالتفات في الضعف الى ان يلتفت الى المطلوب
ومدرج هذا الالتفات في القوة الى ان يلتفت اليه بالكلية فنبهته على ان الالتفات
فعل من افعال النفس عند القوم والحركة عندهم منحصرة في اربع مقولات
هي الكم والكيف والاين والوضع فتلخص والقطع هذا ولو قيل ان الصورة
تقوى وتضعف بحسب مراتب الالتفات فتكون الحركة في الصورة التي
هي كيف بان تضعف صورة الصغرى بالتدريج الى ان تصل الى نصف النفس بصورة الكبرى
فتدرج هذه الصورة في القوة الى ان تبلغ النهاية لم يبعد كل البعد ونبهته

قال الحق في الفكر ليس حركة بل حالة شبيهة بالحركة من حيث انها مستلزمة
للزمان ولما قال الشيخ في اوائل رسالة السعادة فلم يرد الفكر امرا كالحركة
متصل بها من شيء الى شيء وهو طالبا لا واحدا اقول لا يخفى ان اطلاق الحركة
على الامر الذي يجرد استلزامه للزمان في غاية البعد فان كل امر ذي استلزام
الزمان ضرورة من الآن طرف الزمان لا يوجد مدرجة كيف ولا يطلقون
الحركة على الدرس لانه اللازم فضلا اطلاق الحركة على مجموع الانتقالات الدرس
بها زمان لا يقول ذلك ايضا فلا يطلق الحركة على مجموع الكراسي الدرس
بها زمان لست استلزامها للزمان ولا يخفى شناعته اذ على قياس ذلك
يطلق الحركة على الحدس الدرس بها زمان للمحقق الدواني رسالة في حدوث الدهر
محققتها
بسم الله الرحمن الرحيم اعلم ان المسألة البصرية في مدركاتها كمسألة البصري
وانت اذا نظرت في المرآة وشاهدت صورة فيها فلك فيها حالتان
الاولى ان تكون متوجها الى تلك الصورة مشاهدا اياها قصدا حاكما عليها المرآة
للتي انه لملاحظتها ولا يخفى عليك ان المرآة وان كانت مبصرة في
هذه الحالة لكنها ليست بحيث يعتبر ان يحكم عليها ويلتفت الى احوالها

والثانية

والثانية ان يتوجه الى المرآة نفسها وملاحظتها قصدا فتكون صالحة للحكم
عليها واما الصورة فانها تكون مشاهدة معاصرة ملتفت اليها فظهر ان
المرآة ما تكون مدركة بالذات ومدركة الابصار العرفي على هذه المعاني
المدركة بالعرض فتكون الناظرة ويستوضح ذلك في فلك فانه ربما يرى فلك
نسبت الصنم الى زيد فانت في الحالتين مدرك نسبة الصنم الى زيد لكنها في
الحالة الاولى مدركة من حيث انها حالة بين زيد والصنم وانه تعرف حالها فتكون
مرآة لمشاهدتها وكذلك لا يمكنك ان تحكم عليها وبها واما الحالة الثانية فهي ملحوظة
بالذات ومدركة بالقصد يمكنك اجراء الاحكام عليها فهي على الاول معنى
غير مستقل بالمفهومية وعلى الثاني معنى مستقل بها وكما يحتاج الى التعبير عن المعاني
الملحوظة بالذات المستقلة بالمفهومية كذلك يحتاج الى التعبير عن المعاني الملحوظة بالغير
التي لا تستقل بالمفهومية واذا تمهد هذا فنقول الاسرار معنى هو حالة
لغيره ومتعلق به فاذا لاحظه العقل قصدا وبالذات كان معنى مستقلا
وملحوظا في ذاته صالحا لان يحكم عليه وبه ويلزم ويلزم ادراك متعلقه تبعا
وبالعرض اجمالا وهو هذا الاعتبار يدل لفظ الاسرار وذلك على تعدد ملاحظته

على ذلك الوجه لم يعده معنى مخصوص فيقول ابتدأ سير البصرة لا يخرجه
عن ذلك عن الاستقلال واذا لاحظ العقل من حيث هو حاله بين السير و
البصرة وجعله آلة لمعرفة حالها كان معنى غير مستقل به لا يصلح لان يكون
محكوما عليه ولا محكوما به وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظ من ومن هنا معنى ما ذكره
ابن الحاجب في الايضاح حيث قال الحرف ما دل على معنى في نفسه يرجع الى
المعنى اي ما دل على معنى باعتباره في نفسه وبالنظر اليه في نفسه لا باعتبار امر خارج
كقولك الدار في نفسها حكمها اي لا باعتبار امر خارج عنها ولذلك قيل
الحرف ما دل على معنى في غيره اي حاصل في غيره اي باعتبار متعلقه لا باعتبار في نفسه
انتهى كلامه فقد اتضح ان ذكر متعلق الحرف اذا وجب لتحصيل معناه في الذهن
اذ لا يمكن معناه بدون ذكره فانه لا يرجع الى طائل ويلزم تحكم كتب
كما قرره بعض المحققين في شرح المختصر واذا عرفت معنى الاسم والحرف
فاعلم ان الفعل لكونه يدل على معنى مستقل بالمفهومية وهو الحدث
وعلى معنى غير مستقل بالمفهومية وهو الحدث وعلى معنى غير مستقل بالمفهومية
وهو الآلة لملاحظة غيره اعني النسبة الحكمية ولكان مغنيا في نفسه لوجود ملاحظها

بذلك الوجه

بذلك الوجه والا لما امكن ايقاع النسبة لكن اللفظ لا يدل عليه فلا يحصل هذه
النسبة التي هي جزء مدلول الفعل الا بملاحظة الفاعل فلا بد من ذكره كما هو حال
المتعلق الحرف والفعل باعتبار آليته على معنى مستقل صار مساويا لحرف ولما اعتبر
فيه النسبة تامة على ان ذلك المعنى مستقل كون منسوبا الى غيره بتلك النسبة وقع محكوما
به باعتبار ذلك المعنى المستقل واما مجموع معناه فلا يصلح ان يكون محكوما عليه ولا به
فارتفع عن مرتبة الحرف ولم يبلغ الى مرتبة الاسم وبالجملة فالحرف لما كان موضوعا
لمعان نسبية مخصوصة هي الآلية لملاحظة معان اخر ولعرف احوالها وصفاتها
لكن لم يقع محكوما عليه ولا محكوما به اذ لا بد في كل واحد منهما ان يكون ملحوظا
بالذات لكن اعتبار النسبة فيه وفي غيره واحتاج الى ذكر المتعلق بعامة
لمحاذاة الالفاظ مع الصور الذهنية والاسم لما كان موضوعا لمعان ملحوظة
مستقلة بالمفهومية لم يعتبر معها نسبة تامة لا انها منسوبة الى غيره ولا على انها
منسوبة اليها لكن يحكم عليه وبه واما الفعل فلما اعتبر فيه الحدث وهو معنى مستقل
بالمفهومية وضم اليه انتسابه بغيره نسبة تامة هي آلة لملاحظة طرفيها وجب ان يكون
متعديا باعتبار الحدث اذ قد اعتبر ذلك في مفهومه وصار ذلك مركوزا فيه

كي يحصل تلك النسبة واما مجموع معناه فلا يحصل الحكم عليه والحكم به وهو طرف
بالتامل الصادق قال قلت لما اذا جعل النسبة مضمونه في المنسوب وجعل
المجموع مدلول اللفظ هو الفعل ولم يضم في المنسوب اليه لكن مع انها حالة
منها الاختصاص لها باحدها قلت لعل السبب في ذلك ان النسبة قائمة بالمنسوب
منعلقة اليه كالاوة القائمة بالاب المتعلقة بالابن الا تراك تقول ابن
الصائم في زيد ولا تقول ابن زيد الى الصائم وتقول مثلا قيام زيد
منسوب الى الله واذا نسب الصفة من المتعدي قلت الصائم منسوب زيد زيد منسوب الى الله
كذلك زيد كما ذكرنا قال قلت كما ان مجموع الفعل والفاعل كحرف قائم
يستفاد منه النسبة غير مستقلة وطرفاه صار النسبة التي تعرف حالها كذلك الصفة
كحرف قائم يستفاد منه ذات ما والصائم ونسبة منها اي انه لا يلاحظها فلم صار
كون الصفة محكوما عليه او محكوما بها دون الفعل يعني ان النسبة في الفعل نسبة
تامة مفردة منفصلة لا يرتبط بغيرها اصلا والصفة الاصلية من الاشتقاق
تلك النسبة فلا يكون لها دخل الا بعد طرفيها قطعا واما الصفة فالنسبة المعتبرة
نسبة غير تامة لا تفضي الى المعنى من غيره وعدم ارتباطها به وايضا

ليست النسبة مقصودة اصلية فلذلك جاز ان يلاحظ فيها تارة جانب الذات
فيجعل محكوما عليها وتارة جانب الوصف فيجعل محكوما بها واما النسبة المعتبرة
فيها اما لا تصلح للحكم عليها ولا للحكم بها لا وحدها ولا مع غيرها لعدم استقلالها
قال قلت ما ذكرته من ان مجموع الفعل وفاعله لا يصلح ان يحكم به ما ذكره
النحاة من ان المسند في قولك زيد قام اوه من الجملة الفعلية يصلح ان يكون المقصود
منها حكما يصدق الحكم بان ان زيد قائم والا لم يكن زيد قائم الا ولا يكون
من هذا الحكم ليس مقصودا بل من حكم هذا الكلام بل المقصود الاصلي يصدق
والاخر يفهم التبعا فان كان المقصود من الاول في زيد في هذا الكلام باعتبار مفهومه
الصريح ليس محكوما عليه ولا به حقيقة بل مفهوم متعلق به محكوما عليه وان كان المقصود
الثاني كما هو الظاهر فلا حكم صريحا بالقيام والاب بل الاب قيد للمسند اليه
هو القيام الذي يتم مسندا الى زيد لا تراك اذا قلت قام ابو زيد فاوهمت النسبة
منها لم يرتبط بغيره اصلا ولو كان معنى قام ابوه انه ذلك لم يرتبط بزيد
لم يقع صرا ولم يسبق من النحاة تقول قام ابوه جملة وليس بكلام
لتجريده عن اتباع النسبة بل طرفيها بقرينة ذكر زيد واراد الضمير الدال

على ارادة ارساطو الذي يستحيل وجوده مع الالتزام بمعنى الرسالة الحرفية السيد الشريف

حاشية على الامام الفاضل الفهامة الشيخ محمد مخدوم على اوائل شرح الشمسية وعلى حاشية

بسم الله الرحمن الرحيم ما يجب ان يعلم في مقدمة كل كتاب حكم قال السيد قدس سره

هل علة الظن بهذا الاعراض بعض احتمالي لما ذكره الشيخ من وقوع حصر الرسالة

في الاعراض الخمسة وتصوره لهذا الدليل لو صح جميع مقدماته لكانت المقدمة جزء

من المنطق واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلانه لو صح جميع مقدماته

لكانت المقدمة مما يجب ان يعلم في المنطق وكل ما يجب ان يعلم في المنطق جزء منه فلو

صح الدليل بجميع مقدماته لكانت المقدمة جزءا من المنطق اما الشرطية فظاهرة

لان من مقدمات ذلك الدليل كون المقدمة مما يجب ان يعلم في المنطق واما الجملة فلما ذكره

السيد قدس سره بقوله لان ما هو خارج عنه لا يعلم فيه قطعا هذا بيان الملازمة

الاولى واما بطلان اللازم فسيجيء بيانه في كلامه قدس سره بوجهين فثبت

ان الدليل المذكور لا يصح بجميع مقدماته وحينئذ لا يكون بعضا لعصيانا للمقدمة

القائلة بان المقدمة مما يجب ان يعلم في المنطق والمقدمات المذكورة سيد على

صورة الدليل منها على قوله وان يعلم ان جعله بعضا اجمالا انما يصح اذا كان

هم الشراح

الحصر المذكور دليلا عليه واما اذا كان سببيا ناشئا عليه في نفس الامر من غير قصد

الاستدلال لكونه معلوما بالمشاهدة كما هو الظ فلا يتجه النقض الاجمالي على

هذا التقدير مجرد دعوى بلا دليل وقد انتقض عن الاعتراض المذكور بان قوله

في المنطق لا يتعلق بقوله يعلم حتى يلزم كون المقدمة جزءا من المنطق بل يتعلق بقوله

يجب وح لا يلزم كون المقدمة جزءا منه كما في يجب في الصلوة الوضوء مع ان الوضوء

خارج عن الصلوة ورد هذا الجواب لوجهين احدهما انه جعل ما بالعد

قول النص لا يدخل في كل تصديق من تصور المحكوم عليه وبه والحكم ذا الاعلى الجزئية

ومن البين ان قوله يجب في المنطق بدل قوله لا يدخل في كل تصديق فتبين الاعتراض

عليه انزاما وفيه نظر لان سيار الكلية ثمة على ظاهر العبارة اذ المنقص اما فائدة

كلية النص فيكفي حصولها على الظ كما قرره هذا المراد نقضه هيا كلام ما تخ

فيه فان العرض منها دفع الاعتراض فيجوز ساره على تقدير المصاف اي في كفي المنطق

كما ان قوله يجب في الصلوة الوضوء معنى كفي الصلوة فلا يلزم الجزئية وثانيهما انه

لو لم تقدر مصاف على هذا التقدير فلا معنى له ولم قدر مثل في كفي المنطق فيه

تكلف من وجهين تقدير المصاف والمعمول عن الاقرب وتعليقه بالابعد مع قطع النظر

لم يقدر المصاف الذي ذكره قدس سره الست المقام وفيه نظر اما
اولا فلانا لا نم انه لو يقدر مضاف لم يكن له معنى لان معنى الوجود في ذات الشيء
امتناع الانفكاك عن ماهيته من حيث هي من ان يكون لازما لها او عرضا مفارقا
كما في العلة الداخلة في المعلول على الماهية الا ترى ان المراد ليس له معنى صحيح
اذ المقدمة كما انها ليست كذلك من المطلق ليست لازمة لماهيته بل لخصوصية الدوام
على ما لا يخفى واما ثانيا فلان لزوم التكلف من الوجوه المذكورة لا يصلح
صحة الوجوه عامة ما في الباب لم يكن لوجه السيد قدس سره اوسط ولا ذاع انه
مع انه لا تكلف عند ورود فساد المعنى كما لا يخفى ولعله عن اصل الاعتراض لصحة الصور
وهو انه لا يخلو اذا حمل الواجب على العقلي واما اذا حمل على الاستحساني فلا يخلو ولا بد
من حمله على الاستحساني ضرورة انه لا تصدق على المقدمة ولا على سائر الاقسام
انه يكون عقلا لم يعلم في المطلق سواء قدر الكتاب لجواز لم يعلم لا في المطلق ولا في
كتبه فتقدير الكتاب من غير حمل على الوجوب على الاستحساني فاسد ولعله لغو
ورد هذا الجواب ان الاعتراض مبني على ان قوله في المطلق متعلق بقوله لم يعلم
كما هو الظ وكلامه لعل السيد قدس سره اذ لا يبعد ان قوله كذلك متعلق بقوله لم يعلم

في العلم العقلي بل الحق العرف على انها من مسائل ذلك العلم فقد انعكس
الامر لانه لا دخل للوجوب في ورود الاشكال ولذا لم يتعرض قدس سره له
في شرحه فالحمل على الوجوب الاستحساني مع قدر الكتاب مثلا فاسد ولعله لغو
واما قوله لا تصدق على المقدمة وغيرها من الاقسام انه يكون عقلا لم يعلم في المطلق
سواء قدر الكتاب او لا يكون لعله يمكن دفعه بان المراد من وجوب علمه في كتب
المطلق وجوب استماعها عليه لانه المفهوم عرفا لانه يجب على الناس ان يعلموه
فيها وربما يدفع بان المراد ما يجب ان يعلم في كتب المطلق ليس بلازم ان يعلم
المطلق من كتبه وهذا اظهر من ان يخفى وان يعلم لجواب المذكور ان ايا يتجهان
اذا ورد الاعتراض بعضا اجماليا واما اذا ورد بعضا تفصيليا فلا وجه لهما
وكذا بعض المباحث التي اوردوها على ما ذكره قدس سره ههنا في تقرير الاعتراض
كما سيجيء بيانها وعلى ان ابني الاعتراض المذكور على ظاهر العبارة يشكل دفعه
ولا يخفى ان جواب المذكور في جوابه قدس سره ما فيه في مقابله وفيه ان ما ذكر
الاشكال على ظاهر العبارة سهل عند من هو اهل على ان يكون الاجوبة المذكورة مبنية
على خلاف الظ محل تامل اذ يخفى ظهور فساد المعنى وفيه واضحة على ما هو المقصود

مع ان السيد قدس سره من فرسه واصحه لقوى وعرفتها بالدليل تنبيها على
وضوحها وقوتها وربما يناقش في جعل المقدمة قسما فانه ان العلم في
ما يكون العلم في المنطق من المعلومات والمقدمة من قبيل المعلوم اما الاول
فظ واما الثاني فلان ما يتوقف عليه الشروع في العلم هو الادراكات البديهية فلا يصح
تقسيم ما يكون العلم في المنطق الى المقدمة ويمكن دفعه بتقدير مضاف اما في
جانب المقسم اي ما يتوقف على ادراكه او مدركه ما يتوقف عليه واما في جانب المقسم
اي ادراك ما يكون العلم في المنطق ولا يصح ايضا تقدير المضاف في قوله الاول
المقدمة اي معلوم المقدمة كما توهم ولك ان تقول الكلية ايضا معنى وهذا
الادراكات في صحة التقسيم والتوهم ويناقش بان ما يكون العلم في المنطق
من قبيل المعاني والمقدمة من قبيل الالفاظ لكونها من تعريف الرسالة
والمحمول الكتب وقراءتها الفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة وكذا
الكلية في سائر الاقسام فلا يصح التقسيم وجوابه ان الاقسام المذكورة
بدلول المقدمة ومدلولات المقالات والمحاكمة الالفاظ في قوله والاول المقدمة
ونظائره مسامحة ظاهرة اي مدلول المقدمة قال قدس سره ان ما هو خارج

على ما هو المحقق من العلم والمعلوم متحدان
بالذات متغايران بالاعتبار منه

عنه لا يعلم فيه قطعا يمكن تقريره بوجوه احدها انه يكون السند لا يطرد عكس
النقيض وحاصله ان لنا مقدمة صادقة هي ان كل ما هو خارج عن المنطق لا يعلم
فيه وهي تنعكس بعكس النقيض على طريقة القدماء الى قولنا كل ما يعلم فيه ليس
بخارج عنه وهو السلب المطلق وقولنا كل ما يكون العلم في المنطق يكون جزءا منه
ضرورة ان اسناده للخاص مع ظهور بطلان عينية المنطق على ان قوله قطعا
او وجوبا يجوز ان يكون قيدا للنفي لا للنفي ومعناه نفي وجوب العلم ويمكن ان حاصله
ان لنا مقدمة صادقة هي ان كل ما ليس بجزء منه لا يكون العلم فيه وهي تنعكس
بعكس النقيض الى قولنا كل ما يكون العلم في المنطق يكون جزءا منه وهو المطلوب
انه غير مناقش بجزئيته ما هو خارج عنه بتنبيهات ظهور بطلان العينية وعدم وجوب
العلم بالعلم قطعا لكون قطعا بمعنى وجوبا قيدا للنفي او لا يلزم ان يكون العام
الخاص بطريق الاولى او للسلبية على الوجوب لا دخل له في لزوم الجزئية بل مدارها
على كلية في على ما سبق الاشارة اليه وما يتهما ان يكون شكلا ناقصا حاصله
ان ما يكون العلم في المنطق يعلم فيه وكل ما هو خارج عنه او ما ليس بجزء
منه يعلم فيه على ما عرفت من الوجوه فكل ما يكون العلم في المنطق خارجا عنه

اذ ليس بجزء منه والاول ملزوم المط سار على بطلان العلية والثاني عليه
دفعه صرف الوجوب على هذا ما عرفت سابقا انه لو ذكر لكان موضوع الصور
المطوية ومحمولها متحدا اعني قولنا ما يجب ان يعلم في المطق يجب ان يعلم فيه
وذلك غير مناسب لعدم الفائدة وثانيهما ان يكون قياسا اقترانيا شرطيا
لبيان ملازمة قياس استثنائي مطوي حاصله ان ما يجب ان يعلم في المطق
لو لم يكن جزءا منه لا يعلم فيه واللازم من البطلان فالملزوم مثله والملازمة
لانه لو لم يكن جزءا منه لكان خارجا عنه لبطلان العينية وكل ما هو خارج عنه
لا يعلم فيه فلو لم يكن جزءا منه لا يعلم فيه ويكون ان لو حاصله ان ما يجب ان يعلم
في المطق لو لم يكن جزءا منه لا يجب ان يعلم فيه واللازم اولى البطلان
فالملزوم مثله والملازمة لانه لو لم يكن جزءا منه لكان خارجا عنه وكل
ما هو خارج عنه لا يعلم فيه فلو لم يكن جزءا منه لا يعلم فيه وكل ما لا يعلم فيه
لا يجب ان يعلم فيه فلو لم يكن جزءا منه لا يجب ان يعلم فيه وعلى مدرس المعدرس
لا يخلو لكن من الوجوه السابقة فتوجه **قوله** قدس سره وح لا يلزم من
المقدمة الخ اي حين اذ كان ما يجب ان يعلم في المطق جزءا منه يلزم من الدليل

المذكور ان يكون

المذكور ان يكون المقدمة جزءا منه لانها جعلت فيها قسما مما يجب ان يعلم فيه
فلو صح الدليل بجميع مقدماته لكانت المقدمة جزءا منه والتالي باطل فالمقدم
مثله واعلم انه يورد هذا التقرير ايضا لو صح الدليل بجميع مقدماته
لكان قسم الشيء قسما منه اذ المقدمة ليست جزءا من المطق وما يجب ان يعلم في
المطق يكون جزءا منه هذا اشكال بان يصح ان المقدمة ليست مما يجب ان يعلم في المطق
فهي قسمة له وقد جعلت في الدليل قسما منه والتالي باطل فالمقدم مثله بل
يقول لا فرق بينهما الا في الملاحظة والاعتبار فكلاهما وارد ان على الدليل
المذكور معا بل ورود الاول يستلزم ورود الثاني قطعا كما انه يستلزم ورود
ان لو صح الدليل بجميع مقدماته لكان ما ليس بجزء من المطق جزءا منه فظهر
ان القول بان الوارد احدهما لا كلاهما واذا ورد احدهما فلا محال للاعتراض
قوله قدس سره لا يقال فهم الخ هذا في تحقيق دليل يعني طي بقرينة ان المقدمة
مما انفق العموم على كونه خارجا عن المطق وكل ما انفق العموم على كونه خارجا عنه
فهو خارج عنه لا جزءا منه سار على حسن الاعتقاد بشانهم فالمقدمة لا تكون
جزءا منه وربما استدل على هذا المدعى بان المطق ما يحث عن المعلومات التصورية

او المصدقة من حيث الايصال الى مجهولات تصورية او تصديقية عند المباحث
وعن المعقولات الثانية من هذه الجهة عند المقدمات ولا شك ان المقدمة ليست
من بعد القضايا فلا يكون جزء من المنطق وفيه بحث لانه ان اراد الايصال القريب
فلا نم ان المنطق باحث عن المعلومات او المعقولات من حيث الايصال القريب
بل من حيث الايصال القريب او البعيد والا لعد ولئن اراد مطلق الايصال
فلا نم ان المقدمة ليست باحثة عن الموصل المطلق لانها باحثة عن المنطق ومن موضوعه
ولها دخل في الايصال ولو بواسطة اللهم الا ان يراد من الايصال الكون
موصلا او جزء موصل بلا واسطة او بواسطة يساعد على تصريحهم بذلك ومن الناس
ان المقدمة ليست من هذا القبيل ومن ادلة ذلك انه ما قال ان العلوم
على ما هو المشهور بل المسائل والمبادي والموضوعات والمقدمة ليست منها فلا تكون
جزء من المنطق او في العلوم في الحقيقة هي المسائل اعني الحمليات المحصورة الكلية
والمقدمة ليست منها فلا تكون جزء من المنطق وكلاهما مبطور فيه اذ المقدمة
المذكورة بها ثلث لعدم تمام المسائل وهي ثلاث الخاصة لانه عبارة عن اثبات
ان جميع اوساط القياس كما حول المنطق في العصمة عن الخطاء في الفكر

وهي

وهي جملة موجبة كلية والاخريان من المبادي التصورية والموضوعات وهما ثلاث
الماهية وثلاث الموضوع على ما يستفاد من كلامه قدس سره فيما علقه على قول الشارح
وههنا فائدة جليلة قد يرد اللهم الا ان يوجه الدليل الاخر كعلل المنطق
جزء المقدمات الثلث جميعا بمعنى رفع الاشكال فيما قال قوله وانه اذا كانت
المقدمة الخ حاصله انه لو كانت المقدمة جزء من المنطق لزم توقف الشيء على نفسه
واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلانه يتوقف على هذا التصديق قياس اسنا
صح الشروع في المقدمة شروع في المنطق وقياس مساواة صح الشروع
في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة وقياس استثنائي على الشكل الاول
مركب من هاتين النتيجتين صح الشروع في المقدمة موقوف على الشروع
في المقدمة وهو توقف على نفسه فتصديق قياس الاستثنائي انه اذا كانت المقدمة
جزء من المنطق كان الشروع فيها شروع في المنطق وتصديق قياس المساواة ان الشروع
في المنطق موقوف على نفس المقدمة بناء على تصريحها بما توقف عليه الشروع
في العلم ونفس المقدمة موقوفة على الشروع فيها لانها مركبة وحصول
المركب موقوف على الشروع فيه سواء كان نظريا او بديهيا فالشروع

في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة اذ الموقوف على الموقوف على شيء
موقوف على ذلك الشيء وتقرير الشكل واضح هذا بيان الملازمة واما بطلان
اللازم فبين لا يحتاج الى البيان قوله قدس سره اذ لا معنى للشروع فيه لجواز
ان يمشي على انه لا معنى للشروع في المركب الا الشروع في جزء من اجزائه و
اما الشروع في البسيط فمعناه التلبس به او على انه لا يطلق الشروع
الا في المركب هذا اظهر كما لا يخفى وفيهما بحث من وجهين لعلهما انه لم يراد
بجزء من اجزائه جزء من اجزائه لا على التعيين اي جزء كان فلا نسلم انه لا معنى للشروع
فيه الا الشروع في جزء من اجزائه بهذا المعنى اذ يلزم منه ان يكون الشروع فيه متعددا
بتعدد الاجزاء بل يلزم ان يكون الشروع في الجزء الاخير منه شروعا فيه وكلا
اللازمين باطل ولئن اراد جزءا معينا من اجزائه فمسلم لكن لا نسلم ان يلزم
منه ان يكون الشروع في المقدمة على تقدير جزئيتها من المنطق شروعا فيه لجواز ان يكون
المقدمة ذلك الجزء المعين ويمكن الجواب عنه بان المراد بجزء من اجزائه هو الاول
لكن المراد بالشروع فيه الشروع الاولي اي الشروع في اي جزء من اجزائه
لم يكن مسبوقا بالشروع في جزء آخر منها وعلى هذا لا يلزم تعدد الشروع

فيه ولا

فيه ولا يكون الشروع في الجزء الاخير منه شروعا فيه ولا انه يجوز ان لا يكون الشروع في المقدمة
على تقدير جزئيتها شروعا في جزء من اجزائه بهذا المعنى ضرورة ان المقدمة لو كانت
جزءا لكان جزءا موقوفا عليه الشروع في باقي الاجزاء فلا يتحقق الشروع فيها
اولا غير مسبوق بالشروع في جزء آخر قطعا فافهم وبيانهما انه ان اراد انه لا معنى
للشروع فيه الا الشروع في جزء من اجزائه مطلقا سواء كان الجزء حاصلا في الاجزاء
اولا فلا نسلم ذلك اذ لا يخفى ان الحركة الى المسجد انه شارع في المسافة المؤدية الى المسجد
او المعوق مثلا واذا لزم على هذا ان لا يكون الشروع في العلم موقوفا على المقدمة
لان الشروع في جزء من اجزائه اي المقصد حاصل في الاجزاء شروع فيه على هذا التقدير
وهو لا يتوقف على الشروع في المقدمة ولا على تحصيلها على تصور ذلك الجزء و
التصديق بفائدته فلا يتم تقرير الشكل الاول المذكور وان اراد انه لا معنى للشروع
الا الشروع في جزء من اجزائه بالقصد حاصل في الاجزاء فاللازم منه ان الشروع
في المقدمة بالقصد حاصل في الاجزاء شروع في المنطق والشروع في المنطق انما يتوقف
على تحصيل الشروع فيها بالقصد حاصل في الاجزاء فلزم منه توقف الشروع
في المقدمة بالقصد حاصل في الاجزاء على تحصيل الشروع فيها وهو محذور فيه بل

نقول على هذا لا يتم الكبرى لان الشروع في المنطق وان كان موقوفا
على نفس المقدمة لكن نفس المقدمة لا يتوقف على الشروع فيها حتى يلزم توقف
الشروع في المنطق على الشروع فيها لتناسب المساواة على ما قرره وذلك
لامكان تحصيل كل واحد من اجزاء المقدمة لا قصدا كتحصيل ما في اجزائها فتحصل
المقدمة بلا شروع فيها وعلى التقادير لا يتم الدليل الثاني على بطلان كون المقدمة
جزء من المنطق وربما يعترض على القوم بالمراد بالمذكور مستند لان الشق الاول
منه يستلزم ان لا يكون الشروع في العلم موقوفا على المقدمة والثاني يستلزم امكان
تحصيل العلوم المدونة بدون الشروع فيها اذ لا شك انه يجوز تحصيل مسئلة
مسئلة منها بلا قصد تحصيل الثاني على ان لا يتم فلو كان الشروع في العلم
على عدم اعتبار القصد المذكور في معنى الشروع فيه يلزم الاول والا يلزم الثاني
وكلا اللازمين خلاف اتفاق القوم واجيب عن الاول باختيار الشق الثاني وبان
المقدمة المتوقفة بان الشروع في العلم موقوف على نفس الشروع في المقدمة
لا على الشروع فيها بقصد تحصيل ما في الاجزاء فلو توقف الشروع في المقدمة
على الشروع فيها بقصد تحصيل ما في الاجزاء اجيب يلزم توقف حصول المقدمة

على حصولها

على حصولها وفيه نظر لان اللازم توقف حصول المقدمة بقصد تحصيل ما في الاجزاء
على نفس حصول المقدمة كما لا يخفى ولا محذور فيه على انه يبقى على هذا منع الكبرى
كما اورده وعن الثاني باختيار الشق الاول ومنع الفساد بان مقدمة الشروع
في العلم حقيقة هي تصور العلم او تصور اجزائه واحدا بعد واحد والتصديق بغاياته
او بغايات اجزائه كذلك واختيارهم الاول اي في الكتب بعد تحصيل الاجزاء
مع حصول المقصود بالاجمال ويمكن ان يراد بالمراد من توقف الشروع في العلم على
المقدمة توقفه عليها او على ما يقوم مقامها فيكون للعلم مقدمتان اجمالية
وتفصيلية يقوم كل منهما مقام الاخرى واختيار الاجمالية في الكتب لاجل ان
ما هو الواجب مع كونها اسهل وقطع قدس سره فقول الشروع
في المقدمة ثم قيل يمكن ان يعكس ترتيب المقدمتين وفي الشروع في المنطق
موقوف على الشروع في المقدمة والشروع في المقدمة شروع في المنطق وهو
تناسب مساواة يلزم منه الشروع في المنطق موقوف على الشروع في المنطق
لان الموقوف على الموقوف بالشيء موقوف عليه وذلك الشيء وهذا اللازم ايضا محال
وعليك ان تتامل في العبارة فانها في اللازم على التقدير الثاني توقف الشيء على نفسه

فقطع انه يلزم الدور اعم من ان يكون الشروع في المقدمة شروع في المطلوب
الشروع في المطلوب موقوف على نفس المقدمة ونفس المقدمة موقوفة على الشروع
فيها فيلزم توقف الشروع في المقدمة على ما توقف عليه وهو دور اقول يمكن
ان يمنع الشروع في المطلوب موقوف على المقدمة والمقدمة موقوفة على
الشروع فيها الذي هو شروع في المطلوب فيلزم توقف الشروع في المطلوب على
ما توقف عليه وهو دور بل الظاهر اللازم ههنا هو الدور لان توقف الشروع
في المقدمة على الشروع فيها انما هو ليست توقفه على نفسها لكونه شروعا في المطلوب
على ما بين انفا ولم يلاحظ هذه الواسطة في نظم الدليل صدره ليسار
الدور على تقدير الواسطة في نفس الامر سواء لوحظت في البيان او لا لكن
الدور يلزمه توقف الشيء على نفسه ولذا اقتصر في حاشية المطالع على لزوم
الدور حيث قال والشروع في العلم لا يتوقف على ما هو جزء منه والا لدار وانما
اقتصر ههنا على توقف الشيء على نفسه لانه لازم للدور وعساه اراد قائله
ما قيل انه لا يمكن من كلام في الدور وتوقف الشيء على نفسه لازم والا لزم عدم
الاقتصار على احدهما بل ذكرهما معا واما قيل ان توقف الشيء على نفسه ايضا

يستلزم الدور

يستلزم الدور لكنه فيهما مثلا زمان وذلك لان الدور توقف الشيء على
ما يتوقف عليه سواء كان الموقوف عليه غير الموقوف او عينه فيجوز الاقتصار
على احدهما مطلقا فهو مبني على خلاف الظاهر المتعارف على ما لا يخفى قوله قدس سره
واما توجيه اورد عليه ان استحالة لا يستلزم توقف الشيء وتقدمه على نفسه
واما انما يلزم لو لم يعتبر الشروع في المقدمة واما اذا كان الشروع فيها معتبرا
كما هو الواقع فلا يلزم ذلك بل توقف بعض افراده على بعض آخر وانما يجوز
فيه ويمكن الجواب عنه بان الشروع في المقدمة ليس كان معتبرا لكنه متناه قطعا
فاذا كان بعض افراده موقوفا على بعض آخر ينتقل الكلام الى ذلك البعض الموقوف
عليه لانه ايضا شروع في المطلوب فيكون موقوفا على نفسه او على ما قبله او على بعض آخر
وهكذا فيلزم اما ان يتوقف على نفسه او يدور او يتسلسل فتوقف الشيء على نفسه
او الدور والدور يستلزم توقف الشيء على نفسه فيتوقف الشيء على نفسه فيتوقف
الشيء على نفسه لازم قطعا قوله قدس سره واما الكبرى فلان ما يجب ان يعلم ثم
حاصله ان كل ما يجب في هذا النص ليس له بيرت على ما يجب ان يعلم في ... كتب
هذا النص وما يجب ان يعلم في كتب هذا النص اجزاء الاسماء الحسنى وهذا النص اسماؤه

مع ان كل كتاب في هذا الفن ينبغي ان يشرع على هذه الاسماء الحسنى لان ما يليق به ان يشرع
على المحمد بالتي يليق به ان يشرع على ذلك الاسم هكذا اسمعي ان يكون المقام حتى
تتوصل الى ذروة المرام ومن الله الافاضة في الافتتاح والاختتام

حاشية على تمام المشترك من الشرح الشمسية وتعليقات غير معلوم المصل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحرا المعروض المحمول عليه اما جنس او فصل مطلقا لانه ان كان تمام المشترك الذي
منها وبين نوع ما مباين لها فهو الجنس والا فهو الفصل سواء كان مختصا بالماهية
اولا اما اذا اختص بها فلانه يميز الماهية عن غيرها في الجملة بميزا ذاتيا واما اذا لم يختص
فصحيح لانه ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر مباين لها لانه حينئذ
المقدر بل لا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك بينها وبين مشترك آخر
وحينئذ فان اختص تمام المشترك يكون فصلا لجنس الماهية الذي هو تمام المشترك
فيكون فصلا للماهية في الجملة ولم يختص به فلا بد ولا يختص تمام المشترك
والا يلزم ان يكون ما يراه كل تمام مشترك نوع مباين له وللماهية ايضا يكون الجزء
المفروض موجودا فيه ويكون ذاتيا آخر للماهية تمام المشترك بين ذلك النوع

والماهية

والماهية ما يراه نوع آخر وتمام مشترك آخر وهكذا حتى يلزم ان يكون للماهية تمام
مشتركات غير متناهية ويلزم ترك الماهية من امور غير متناهية وذلك يستلزم امتناع
تعقلها بالكنه والكلية في الماهيات المعقولة بالكنه والتي يمكن تعقلها بالكنه هذا طريق
مشهور قائلهم في هذا المطلب واعترض عليه بانه لم لا يجوز ان يكون تمام المشترك الغالب
بعينه هو الاول بان يكون ما يراه الماهية نوعا مباينا ومباينا للماهية ايضا كما
كل منهما في تمام مشترك بين الماهية وذلك النوع ولا يوجد في النوع الآخر وآخر يكون
الجزء الذي هو بعض تمام المشترك موجودا في كل من النوعين وغيره من كل واحد
من تمامي المشترك فاذا هذا الاعتراض مما لا يندفع له الا اذا ثبت انه لا يجوز ان يكون للماهية
واحدة جنسان مرتبة واحدة قال بعض الافاضل يمكن دفع الاعتراض من غير
بناء على تلك القاعدة بان يقال الجزء الذي هو بعض تمام المشترك يكون مشتركا
بين الماهية وكلا النوعين المذكورين فاما ان يكون تمام المشترك بين تلك الانواع
الثلثة او بعضه لا سبيل الى الاول لانه خلاف المقدر ولا الى الثاني لانه يلزم ان يكون
هناك تمام مشترك آخر بين الماهية وذلك النوعين المذكورين يكون الجزء المذكور
بعضا منه ويتصل الكلام اليهما فيلزم ان يكون تمام مشتركات غير متناهية يكون كل منها

تمام المشترك هو جزء
الفاضل الجمالي السيد الدوقاني
درس ٤٣

اعتراض الفاضل المحقق ملا علي القوشجي
في شرحه الجوهرية

هذا الرد لا يتأتى الا اذا اريد بالفصل ما يحس به

اعم مطلقا من الآخر واورد عليه بالمعترض لم يختار السؤال الاول من الرد ومنع
كونه خلاف المقدر واستلزامه خلاف المقدر ايضا ويقول انما يستلزم خلاف
المقدر ان لو استلزم كونه تمام الذاتي المشترك بينها كونه تمام المشترك الذاتي
بين الماهية وبين نوع مساو لها وهو ممنوع اذ كثيرا ما يكون تمام الذاتي المشترك
بين الانواع المختلفة المذكورة ولا يكون تمام الذاتي المشترك بين الماهية وكل نوع
مساو لها مساويا لها اصلا ورد ذلك بان المراد من قولهم وبين نوع ما هو اعم
لا الواحد ومصداقه صدق تعريف الجنس وهو كلي وكلي مقول على كثيرين مختلفين
بالحقائق في جواب ما هو على ما هو تمام المشترك بين الانواع المختلفة فصاعدا فح يظهر خلاف
المقدر واجيب عن السؤال بمنع الكبرى وهو ان الكلام كلامه اما ان لا يوجد
في نوع مساو لكل من تمام المشترك او يوجد فان لم يوجد كان تمام الماهية النوع
المساوي فيكون فصلا وتمام الماهية في الجملة ولم يكن وجد فيكون تمام المشترك بين الماهية
وذلك النوع المساوي لها لان مساوي الجزء مساو للكل وليس تمام المشترك
منهما اذ هو خلاف المقدر فيكون بعضا من تمام المشترك فهناك تمام مشترك
ثالث لا يمكن ان يكون واحدا من الاولين لانهما مساويان لهذا النوع وهو جزء

بيان ح ع

ثم يقول

ثم يقول ذلك البعض اما ان لا يوجد في نوع مساو لتمام المشترك الثالث فيكون
تمام الماهية وللماهية من هذا المساوي فيكون فصلا او يوجد فليس تمام المشترك بينهما
بل يكون بعضا منهما فهناك تمام مشترك رابع لا يمكن ان يكون واحدا من التمامات
الثلاثة الاول لما مر وهلم جرا فلزم اما ترك الماهية من الجزء عن ماهية التمام المشترك
وهو محال واما التسلسل بان يقال تمام المشترك الذي لا يوجد في نوع مساو له
فيكون تمام الماهية فيكون فصلا للماهية في الجملة وهو المطلوب ما سبق ان نبه عليه
ان جزء المذكور مشترك بين تمامي المشترك ومشترك ايضا بين الانواع المتساوية
المتساوية للماهية ومشترك ايضا بين تلك الانواع المختلفة فاذا رد في كل
من الموضعين الاولين فللمعترض ان يختار السؤال الاول من الرد ويمنع كونه
خلاف المقدر ورد استلزامه ايضا وقد عرفت حال الرد في الموضع الثالث
وههنا ابحاث اخر شريفة لسنا عن المقام ايرادها لعدها من التقييد بالمقوم
لرفع ما قيل من ان جزء الماهية في الجنس والفصل فقط لان الجزء الخارجي
الجزء الجنس مثلا جزء ماهية الانسان مع انه ليس بجنس ولا فصل وفيه ان الايراد
انما يتوجه ان لو اريد في الالفاظ في المعنى العرضي المسمى بالمدلول اسم الذاتي

فيه رد على من توهم خلاف ذلك

على عكس الكلية والجزئية فلو وضع لمعنى الجوهر الناطق او الجوهر الحساس مثلا لفظ مفرد
كان من المعاني المفردة فيجب ان يكون جنسا او فصلا وذلك ليس كذلك اذ لا فصل
لجنس المفهوم وفصليته الدائرة على الانحاط وما يهاب الى الاصول
بان الجزئيات الماهية اذا كان محصلها بمعنى ما عرفه في جملة اي في الجنس او في
الوجود بمراد ما لا يظهر اذا كانت تلك الماهية من المعلومات العامة الشاملة
لجميع الاشياء الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة لا يباح تركيب ملزم لجميع
بل الجزئيات امثال تلك الماهيات ليس احاد لها لا يتعالى نوع مثال
لها لان كل مفهوم خاص منها مطلقا او مساو لها كما انها ليست فصولا لها
لاستعاد بمعنى وكذا يشكل الاصول بتميز المفهومات العرضية المخصصة بها اياها
وح يحتمل الاصول بان كل فصل مقوم في اي شيء هو في جوهره وكل خاصة معرفة
في جزئيات اي شيء عرضية لاستعداد الممر بالنسبة اليها مطلقا فعلى هذا المعلوم
المطلق بالنسبة الى الممكن العام ليس خاصة ولا عرض عام وبالنسبة الى الجزئيات اخص
منها فيسلم ان الجزئيات ليس تركيب منها وبين نوع مباين لها لانه حلاف المقدر
لكن لا يسلم انه لا يكون لخصائص تمام المشترك منها الجزئيات ليس تركيب ذلك الجزء خاصا

في نوع مباين

لنوع مباين لها فهو ليس تمام المشترك منها وبين نوع مباين لها ولا يخص تمام
المشترك منها وانما الجزئيات تركب الماهية من امور غير متباينة لا يلزم امتناع
تعقلها بانفسها بل القوى العالية الجزئية اسرارها يكفيها على التفصيل
فيها واما الرئيس فان تلك الامور ليس يلزم من الرئيس حتى في تركيبها
وجودها في تلك القوى لتشابه كما في الامور العينية فيلزم امتناع تعقلها بالكنه
واما ما نقاس الى القوى القاصرة فانما يلزم ذلك اذا لم يكتف في تعقلها
كنه سي تعقل الجزئيات الاولية وشرط في ذلك تعقل الجزئيات الجزئيات بالغا
على التفصيل ولو سلم رد عليه ما قيل تجيء على وضع الكلية في الماهيات المعقولة
اما لا يسلم ان سائر الماهيات معقولة بالكنه وبالجملة كل من الملازمة وبطلان
اللازم ممنوع واعلم ان المشهور في كتب العلوم تقدير الاسم في الدليل وقال
المحقق الجزائري ليس يعني بالاسم الجزئيات الجزئيات الماهية الى غير النهاية لان الاسم
بين تمام المشترك غير لازم من الدليل بل تركب الماهية من الجزئيات غير متناهية
يستلزم لامتناع تعقلها على الكلية معروض في الماهيات المعقولة الجزئية
ولعله يشارك التركيب الاسم في الجزئيات التي تعقلها اولا ان الدليل يشكل مثلا

لا يحصل الا بعد ... منه

لا يحصل الا بعد ... منه

واما لزم من الدليل ان يركب تمام المشترك
اذ لم يتركب تعقلها الجزئيات تعقلها جاهلة
شرح المطالع منه

لا يطابق في الجسم وفي ... منه

حاشية على شرح الشمسية في بحث تمام المشترك غير معلوم المؤلف وعليها تعليقات من الامير ابو الفتح

بسم الله الرحمن الرحيم

قال السيد العلامة الرازي رحمه الله هذا سؤال السؤال الثاني من الرد ولا خفاء
في ان الطالب يعود سؤال هذا السؤال في القول الاول من الرد كما فعله كذلك
في شرح المطالع لكنه اورده في قول آخر لكونه دفعا وطول الدليل ثم
الصحيح في قوله وهو راجع للسؤال الثاني لا للسؤال الثاني لتساهل وجعل السؤال الثاني لكنه موجود
كونه فصلا حيث قال وهو ان جزء الماهية ان لم يكن تمام المشترك بينهما وبين نوع
آخر يكون فصلا قال السيد ويكون بعضا من تمام المشترك مساويا له لو ترك في
المرتبة كون ذلك الجزء مساويا لكان اولى لظهور ان ذلك في مرتبة اخرى غير المرتبة
الاولى لانه في سلك ملاحظة كون ذلك البعض غير خال من السؤال الرابع كما يدل
على ذلك دلالة واضحة قوله فذلك البعض اما ان يكون مساويا لتمام المشترك
والثاني لا يراده بحر المدعى وهو قوله واما ما كان يكون فصلا لظهور انه
ما لم يلاحظ كونه مساويا للسؤال ذلك فما علم انه كذلك قال السيد واما الرد بعد
الامر من هذا السؤال لا يحتاج الى غير كون ذلك الجزء مساويا لتمام المشترك الاولى
ليس في ذلك ظاهر غير كون ذلك الجزء مساويا لتمام المشترك وذلك البعض

على القاعدة بانه لا يكون ليس يكون لماهية واحدة جنسان في مرتبة واحدة كما هو
مقتضى القول بان لا مدخل للاعراض المذكورة الا بالقاعدة بعدم الاستدراك
لا حاجة الى تخصيص الكلية بالماهيات التي يكون لعقلها ما يكفي في ثبوت اشياء
وجود الجنسين في مرتبة واحدة لعدم ترتب الاجناس لعقلها مع بعض الاعراض
الماهية وبالجملة ليس في الدليل على القاعدة المذكورة بعدم الاستدراك وهو
امور غير ماهية والا فلا يعدم اصلا وجود الامور الغير الماهية سائر
ذلك الزعم فصلا عن الاستدراك وكذا عدم الاستدراك سائر على الجزء الذي ذكره البعض فصلا
كما لا يخفى على المتأمل والامور الغير الماهية الموجودة في الخارج معا
عندهم كالنفوس الناطقة البشرية والامور الغير الماهية الموجودة في الخارج معا
بالاتفاق لزوم التسلسل الذي هو الغير في كل ما يعرض الماهية والامور
الغير الماهية المرتبة اذا كانت اجزاء فصلية يحدث عند معاونة الوجود الخارجي
فلا دليل على استحالتها بل التسلسل فيحتاج الى تخصيص الكلية بالماهيات
التي يكون لعقلها سواء كانت تلك الاجزاء المرتبة اولا ودرجات ما فيه فصلية
لعلم ما ذكره المحقق الرازي من دعوى [illegible]

حرام في دار السلطنة اصفهان من شهر [illegible] سنة ١١١٨ ثمان ومائة
بعد الالف من الهجرة النبوية على صاحبها السلام

اما ان يكون مساويا له قال الشارح لان الكلام في الاجزاء المحمولة فيه لم يجعل الكلام
في الاجزاء المحمولة كخصص بقواعد الفن لان التحديد كما يجوز بالاجزاء المحمولة يجوز
بالاجزاء الغير المحمولة كما صرح به السيد قدس سره في حاشية المطالع في بحث المعرف قال
قال الشارح لوجود الاعم فيه لما هو لازم من كون الكل اعم كونه محمولا على الشيء
بدون محمولية الاخص على ذلك الشيء وذلك لا يوجد وجود الاعم بدون الاخص اذ
هو المتبادر لجواز ان يصدق الكل على الجزء بدون صدق الجزء على نفسه لكونه محالا
كما سيأتي في كلام السيد قدس سره لا يوجد بدون الجزء مع كون الكل اعم بحيث
الصدق للشامل قوله قدس سره اي لا اخص مطلقا صح هذا الاحتمال من الشارح كما يفهم
من سوق كلامه قدس سره لانه مذكور اولا فلا يصح للاخص منه قوله قدس سره وذلك لان
يقول لو وذلك لصدق الكل على واحد منهما اعم لما يلزم بحسب الظاهر صحيح
لا مرجح وما قيل لا فائدة فيه مردود وما يرجح بكون بدلالة الالتزام وهو اولى من
بدل بدليل واحد كما هو الظاهر وما يصح بكون المحسن قدس سره لان كل واحد من الاجمال
كالبيان للمجموع اي كما هو سابق بكون اجمال هذا الاجمال في المواضع الثلثة
كما هو ظاهر عند اهل التتبع قوله قدس سره وكون بعض ما هو اعم منه الصدق

على تمام المشترك الخ فيه بحث لان المساواة لا تنفي الصدق لصدق المتساويين على
مفهوم الآخر بل انما تنفي اذا صدق احدهما بدون الآخر اي امر ثالث
فصدق احد المفهومين على نفس المفهوم الآخر يدل على صدق الآخر على نفسه
لا يوجب العموم ولا تنافي التساوي وانما الحكم بان الشيء لا يصدق على نفسه
لان المغايرة الاعتبارية كافية في الصدق والحمل وهو مصرح به الشيخ على ان العموم
بهذا الوجه لا ينافي كونه فصلا لانه يميز تمام المشترك عن جميع ما عداه لان المعروض
لذلك الجزء انما يصدق بدون تمام المشترك على تمام المشترك فقط وهو غير مناف
لكونه مميزا له عن جميع ما عداه فافهم فانه دقيق وبالتامل حقيق قوله قدس سره
واجيب بان الضمير في كذا جزء الماهية الخ فيه ان هذا الجواب على فرض كون الشارح
اراد بهما ارادة تمام المشترك مناسبا له ويلزم منه كون ذلك الشارح مناسبا للماهية
لظهور ان مناسبة الاعم مناسب للاخص فلا حاجة في دفع السؤال المذكور الى تعقيد الكلام
من راس المقام فانه طويل لا طائل تحته وفيه ان هذا السؤال كون تمام المشترك الثاني
عين تمام المشترك الاول كما هو مقصد المحشي قدس سره ذلك من سوق كلامه والحاصل
ان الجواب اما جواب عن السؤال السابق المذكور صريحا او عن السؤال اللازم المذكور

صمناه وفرض ذلك النوع الذي هو ما اذا كان المشترك مساويا له يدخل كلهما معا
فلا يحتاج الى التحرير من الراس **قوله** قدس سره فلا يكون فصل جنس اي تحرير
لا يكون فصل جنس لانه يحتاج لكونه عموما بحيث لا يكون مفهوم اعم منه فلا يكون الجنس ذاتيا
عن المشاركات بجنسه ولا عن المباركات في الوجود والشيئية فلا يرد ان في الاعم
لا يستلزم عدم التميز في الجملة فلا يرجع عليه قوله فلا يكون فصل جنس فصرفناه عن الظاهر
وحملناه على الجواز لانه مانع تحقيق ذلك الجواز والاحتمال في تعريفه قوله فيرد هذا الاعتراض
مما لا يدفع له قال العلامة القوشجي اول يكون دفع الاعتراض من غير سار على تلك
القاعدة بان في هذا الجزء الذي هو بعض تام المشترك يكون مشتركا بين الماهية و
كلا النوعين المذكورين المذكورين فاما لا يكون تام المشترك بين الانواع المبينة
او بعضه لا سبيل الى الاول لانه خلاف المصدر ولا الى الثاني لانه يلزم ان يكون ذلك
تام مشترك بالنسبة بين الماهية وذينك النوعين المذكورين يكون الجزء المذكور
بعضا منه ويصل الكلام اليها فيلزم ان يكون هناك تام مشترك اعم منه
يكون كل منهما اعم من الآخر مطلقا وارد عليه الفاضل المشهور بالجنس الفقير
بان المعترض ان يختار الشق الاول من الترديد ويمنع كونه خلاف المصدر واستلزامه

انه ويقول انما يستلزم خلاف المصدر لو استلزم كونه تام المشترك بين الماهية وبين نوع
مباين لها وهو ممنوع اذ يجوز ان يكون تام المشترك بين الانواع المبينة المذكورة ولا يكون تام المشترك
بين الماهية وبين نوع ما مباين لها اصلا اقول مبنى هذا المنع قول المحشي قدس سره انما
انما يكون تام المشترك وبين نوع ما لا حاصل كلامه المانع ان القسم الاول على هذا
التقسيم هو تام المشترك بين الماهية وبين نوع واحد من الانواع سواء كان تام المشترك
بين الماهية وبين النوعين او اكثر من الانواع المباينة لها او لا يكون فلا يكون تام المشترك
بين الماهية وبين النوعين او اكثر الذي لا يكون تام المشترك بين الماهية وبين نوع واحد
منها داخلا في القسم الاول فلا يكون خلاف المصدر بل من المصدر الذي هو ليس تام
تام المشترك بين الماهية وبين نوع واحد مباين لها فصول المراد من القسم الاول
في هذا التقسيم هو ليس تام المشترك بين الماهية وبين نوع واحد مباين للماهية
او النوعين او اكثر بدليل المقصود من القسم الاول يحصل الجنس وهو ما يكون تام المشترك اعم منه
بين الماهية وبين نوع واحد او اكثر لا ما يعني بالجنس الا ما يكون معروفا في حواشي
ما هو بحسب الشركة فقط كما صرح به السيد المحقق في تحقيق تام المشترك لا يحصل من هذا المعنى
صادق على جميع هذه المواد المذكورة وانه لا يصدق عليه تعريف الجنس بانه كلي

مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو قوله فيه وبين نوع ما مباين لها
اما لكونه مذكورا على سبيل ابتداء او لطلق على الفرد على النوع بالمجاز او من قبيل الاجتماع
ما قيل من ان الصور كما هو العادة ايضا على الثاني لعسر التصور مرة تصوري وقول الكل
جزء الماهية اما لكون نام المشترك اولا والاول الجنس والثاني اما لا يكون مشتركا
اصلا او يكون بجزء وح تطرد خلاف المصدر بحيث لا يح للمصادقة واجتماع
اصل السؤال بعينه تصوري وهو ان الجزء الذي كلما صادقه اما لا يوجد في نوع مباين
لكل من ما في المشترك او يوجد فان لم يوجد كان مميزا لها عن النوع المباين
فيكون فصلا مميزا للماهية في الجملة وان وجد فيكون مشتركا بين الماهية وبين ذلك
النوع المباين لها لان مباين الاعم مباين للاخص وليس نام المشترك بينهما اذ هو
خلاف المصدر فيكون العصا مع نام مشترك فرسا كان نام مشترك بالاشتراك لكن
واحد منهما لا يباين هذا النوع والثالث عن مباين ثم يقول ذلك العصا
اما لا يوجد في نوع مباين نام المشترك الثالث فيكون مميزا له وللماهية عن
النوع المباين فيكون فصلا او يوجد فليس نام المشترك بينهما بل يكون العصا مشتركا
فرسا كان نام مشترك بالاتفاق لا يمكن ان يكون واحد من المذكورات سالفا لما بينا فيلزم

فلزم اما ان يكون الماهية من الجزء عن ماهية وهو مح واما الاشتراك بين العصا ونام المشترك
الذي لا يوجد في نوع مباين لنام المشترك فيكون مميزا له فيكون فصلا للماهية وهو المطلوب
من جملة وعلى التقرير الاول ان لا يكون الجزء الذي كلما صادقه لم يكن نام المشترك بحيث لم يكن بعضا
من نام المشترك لجواز ان يكون ذلك الجزء عارضا للانواع التي عن الماهية فيكون اعم من نام المشترك
فلا يكون فصلا لانه لا يكون الجنس ولا الماهية بوجه من الوجوه وكان عينا لعموم من كلي الاشتراك
في شرح المطالع من ان ذلك الجزء يميز الماهية عن غيرها بمميز اخص من ما وان كان عارضا للانواع
ما سواها وورده المحشي قدس سره في حاشيته بانه لا يجوز ان يكون ذلك الذاتي مميزا للماهية مطلقا اخص من
لانه اذا كان قابلا لجميع ما يشاركها الماهيات ولو بالعرض لم يتصور تميزها بالذاتي عن
مشاركها وان اريد انه من حيث هو ذاتي اي جزء محمول يميزها عن جميعها او بعضها بل يميزها
عارضا عن الماهية فالذاتي الماخوذ معها لم يكن ذاتيا معالم يكن ذاتيا لها بل عارضا
عنها فلا يكون فصلا هذا كلامه قدس سره والحق ما ذكره فاضل السمرقندي من جملة
الماهيات ما هي البسيطة لا جزء لها فيكون لا يتم هذه الدعوى اما على ان من الماهيات ما هي الواجبة تعالى
وهي البسيطة فقول نام المشترك للواجب ماهية المعنى الذي هو مطلقها وهو الماهية
وبعد التنزل عن هذا المقام فلا يلزم كون الواجب عن مركب المركب الى جنس الذي كلما صادقه وما ذكر

في ساير عن لزوم الامكان عن مسلم لان الامكان انما لزم لو كان محمولا في الوجود الخارجي
واستلزام التركيب الخارجي لهذا الاصلاح ثم واما مبني على اصل الزلا البسيط لما يحصل المركب
لانه مبدا التركيب والاسعار مبدا الشي لستلزم استعداد ذلك الشي جهرا انصا كلام عن ام
لان المركب انما يتصف بالحرود والحرود البسيط بسيط بل الكل بمعنى قل جزء وانما كون البسيط
بمعنى الاجزاء اصلا فلا يتصف ذلك قطعا وليس مسلما يحصل الماهية البسيطة التي لا جزء لها
اصلا فلا يلزم ان يكون الاجزاء الماهية من الماهيات التي لا اسار لها في هذا الحرود وانما يلزم
ذلك لو لم يكن ذلك الجزء الذي كلامنا فيه عارضا للماهية البسيطة لانه لو كان عارضا لم
كما عرف في محل التعريف المذكور ولا علاج لهذا على الدليل الذي تركب
السارح او سهو في بعض ام مركب مساوله قال المحشي قد ابطل في العبارة في او سهو في
ام مركب مساوله بعض ام المركب لكن ليس في معنى كلية ليس الا هذا الان معناه
او سهو في بعض من ام مركب مساوي البعض الذي كلامنا فيه له اي لتمام المركب فكون
الضمير في قوله مساوله راجعا الى البعض الذي كلامنا فيه لا الى البعض المضاف الى ام
لما عرف ان هذا البعض من ام المركب لا ما جعلنا الاضافة بيانية او رجع الى
على سبيل الاستخدام لكنه بعيد بحسب العبارة ولو كان فرسا كحب المعنى الا ان عبارة حاشية المتن

وما وجه السيد فيه في بعض نصانيفه ولذلك جلبانه قال الشارح والاول
صح والا لكن الماهية من الاجزاء غير متناهية فيه بحث لان استحالة ما يكون الكلي في الماهيات
المعقولة بالكنه كما في الكلام في سبع المطالع على ما فصل ح لم يراد كونها معقولة
في الجملة اعم من ان يكون في المبادي العالية ولا منع استحالة كونها معقولة فانه يجوز ان يكون
الماهيات معقولة بالكنه في المبادي العالية لانهم يقدرون على ادراك امور الغير المتناهية
مفصلة كما علم في موضعه ولم يراد كونها معقولة في المبادي السافلة فلم يجوز ان يكون
معقولة لهم ايضا بان يكون الاجزاء الاولية كافية في تعقل الماهية بالكنه كما ذهب اليه
حاشية ولو لم يناسب هذا المقام فلا يلزم ان يكون الماهيات معقولة بالكنه بالنسبة الى الملك
السافلة واما القول بان الوجه اذا لم يتناه لكنه يلزم ليس في الوجود قول واه
لم يعقل الوجه بعينه لا الوجه ولا يمكنه فلنا مل واما لان الامور الغير المتناهية
او الخارجية باطلة سواء كان التطبيق كما زعمه البعض وهو انه كلام في غاية السقوط
اما نقضا فلانه مفروض بمعلوما الله ولما معا فلان التطبيق يجوز ان يكون مفروضا على التمر
في الوجود الخارجي بل هو كذلك البتة قال الشارح لان الشارح امور غير متناهية
لان الشيء لا يكون في الوجود الخارجي وهما كلاهما مسف فلا يجوز ترك بعضها

[illegible]

[illegible] الماهية والقول بالانكار ليس في محل هذا المقام على انه قد يدفع ما ذكره الشارح
بان الرب لازم ما ذكر على انكاره لان يكون لماهية واحدة جنس لا يكون احدها جزء
للاخر كما في بعض الافاضل ويدفع انه بان نقوض حملة اول جزء واحد من ملك
الحملة التي فرضناه اولا ولا شك ان الحملة الثانية جزء الماهية لان جزء الجزء جزء ثم فرضناه
حملة نقض اول جزء من الحملة الثانية فيكون انه جزء الماهية لا مرة وجزء من الحملة الثانية
لانها داخلة فيها كما هو الظاهر فيلزم ترك الماهية بهذا الوجه من الجزء عن ماهية يكون
من تلك الاجزاء ترب فيلزم منه ترب الامور غير متناهية وذلك مراد ما قطع لما سيأتي
لنفي عدم لزوم الترب ما ذكره [illegible] المذكورة ليست من الموجودات الخارجية دون
ما ذكره الشارح لانه مدفوع [illegible] فيلزم ذلك لكان تام المشترك
الثاني جزء من تام المشترك اول ثم لانه يكون ان يكون الترب من تلك الاجزاء ثم نقض
نقض كما اوضحناه فيما سلفناه قال الشارح لكنه خلاف المتعارف الا مرفة سهل عبد
من هو اهل لان الشارح كثيرا ما يطلق هذا المعنى ايضا فيما بينهم ولعل الشارح لهذا الرجوع
ترك هذا النقض في شرح المطالع واكتفى بقوله اراد بها ترك الماهية من الجزء
عن ماهية قال الشارح فلانه لم يكن مشتركا اصلا يكون مختصا بها فيكون جزء الماهية

عن غيرها فيكون الجزء ليس بكل المهية من الامور العامة الشاملة للموجودات الذهنية والخارجية المحضة
والمقدرة فلا يكون الجزء اجزاء المهية عن غيرها اصلا لعدم الغير فقط عاشل يلزم ان لا يكون
جزء تلك الماهية جنسا لانتفاء نوع مباين لها كما لا يكون فصلا كما عرفت قيل يلزم ان لا يكون
يلزم ان لا يكون الجامع العارض المساوي لتلك الماهية عرضا عاما لانه مختص بها ولا خاصة
لانه لا يتأتى جواب اي من عرضه لعدم تميزه عن غيره لقصد انه كالمثل بالنسبة الى الكل العام
مثلا فالنسبة الى الكل ليس لعرض عام ولا خاصة بالدليل الذي عرفه انها اللازم
الا ان الى ان التميز المعتبر في مفهوم الفصل او الخاصة اعم من ان يكون بتميز الماهية من
او تميزا معنى ان يكون تلك الماهية ملحوظة به ومخصوصة بذلك عن غيره بحسب المفهوم
فيكون اتمام ذلك مخصوصا بحسب المفهوم لا بحسب الذات اذ لو لم يحصر ماهية
الى المفهومات الخاصة المقدرة بحسب مفهوم من المفهومات وفي انه حصر الجزء في
الجنس والفصل مبني على امتناع ترك الماهية من امر مساو لها او على عدم تحقق
والمفهومات العامة اذا تركت من امر مساو لها او هو متحقق وترك
الماهية العامة الشاملة لجميع الاشياء ثم او غير متحقق فيقتضي انحصار الجزء في الفصل
عن وارد لا امتناعه او لعدم تحققه وتقريره والفصل انما هو بالامور المحضة كما هو

حاشية على شرح السمرقندية وعلى حاشية السيد السند في تحقيق تمام المبرك من معلوم المؤلف وعليها تعليقات للأمير الصفي المحمودي

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم زدنا العلم والاستعداد وهب لنا حظ الرشاد
الكلام في الارشاد قوله قد يكون اذا فعل الشيء بعض تمام المبرك الذي كان مباحا في قوله
الحكم الذي لم لا يجوز ان يكون هذا الثالث بعينه هو الاول يكون تقرير الدليل على وجه لا يحتاج
ما ذكره وذلك هو طريق محصله الاول ان بعض تمام المبرك الذي كان مباحا انما يكون محصلا
تمام المبرك الاول فعلى الاول كان فصلا لانه اذا كان محصلا تمامه لم يكن موجودا
في غيره فكان مميزا ولا يعني بالفصل الا ذلك وعلى الثاني كان مبركا من تمام المبرك
الاول وما عداه ولا يجوز ان يكون تمام المبرك فالا يلزم خلاف الفرض فيعلم ان بعضا
من تمام المبرك فلا بد من تمام مبرك يكون ما عداه مبركا من تمام المبرك الاول وما عداه
ثم هذا البعض ان كان محصلا تمام المبرك الثاني فكان فصلا وان كان
مبركا منه وما يباينه فلا بد من تمام المبرك ثالث يكون ما عداه مبركا من تمام المبرك
الثاني وما عداه ولا يجوز ان يكون هذا الثالث بعينه هو الاول لان هذا الثالث يجب ان يكون
غيرا للثاني وليس الاول غيرا منه فلا يكون الثالث هو الاول ثم يقول ان هذا البعض اما ان يكون
محصلا تمام هذا الثالث فيكون فصلا واما ان يكون مبركا منه وما يباينه فيلزم
وجود تمام مبرك رابع وهكذا يتسلسل الى ان ينتهي الى تمام مبرك يكون البعض

محصاته او يلزم تمام مشتركات غير متناهية الثاني لزوم البعض من الماهية اذا لم يكن
محصورا تمام المشترك الاول كان مشتركا منه ومتناهيا فكان مشتركا بين الماهية
وتمام المشترك ومتناهيها وح نقول انه اما ان يكون تمام المشترك من الامور البسيطة وانه خلاف
المقدر واما ان لا يكون تمام المشترك فللامر تمام مشترك من الامور البسيطة فان كان
هذا التمام المشترك فكان فصلا لظهور مكان التمام الذي هو مناط الفصلية كما سبق
الى الله واذا لم يكن محصاته كان مشتركا منه ومتناهيا واذا كان كذلك كان مشتركا
بين الماهية وهذا التمام المشترك ومتناهيها ولا يجوز ان يكون تمام المشترك والا لزم
خلاف الفرض بل يكون بعضا منه فللامر تمام مشترك ثالث كان تماما مشتركا
بالقياس الى الماهية وتمام المشترك الثاني والرجوع المتناهي ولا يصور ان يكون هذا
على الاول لان الاول لم يكن تماما مشتركا بالقياس الى هذا الرجوع المتناهي ولا
بالقياس الى تمام المشترك الثاني وهو ظ الثالث لزوم الماهية اذا لم يكن تمام المشترك
منها وبينها فاما ان يكون محصلا لها فيكون فصلا واما ان يكون مشتركا منها
ومتناهيها فيكون بعضا تمام المشترك ثم اذا انتهينا الى هذا التمام المشترك فاما ان يكون
محصلا فيكون فصلا له واذا كان فصلا كان فصلا للماهية لانه تمام لها على هذا

المقدر وجملة تمام اذا ساوى ما لا يكون مشتركا منه ومتناهيا بينه ولا يكون تمام المشترك
لانه خلاف المقدر فقد وجد تمام مشترك ثم اذا انتهينا الى تمام مشترك
المشترك الاول والثاني فاما ان يكون محصلا لهما فيكون فصلا للماهية واما ان يكون
مشتركا منهما ومتناهيهما ولا يصور ان يكون تمام المشترك بعضا ان يكون بعضا
فقد يحصل تمام مشترك ثالث ثم هذا الجزء اما ان يكون محصلا لهذه
المشتركات الثلث فيكون فصلا لها واما ان يكون مشتركا منها ومتناهيها ولا يكون تمام
المشترك على ما هو المفروض فللامر ان يكون بعضا من تمام المشترك ايضا فقد يحصل
تمام مشترك رابع وهكذا الى ان ينتهي الى تمام مشترك يكون هذا الجزء محصلا
او يلزم تمام مشتركات غير متناهية ثم ما ذكرنا من صورة الصور يسقط الاشكالات
الاول ما افاده سيد المحققين من ان يجوز ان يكون تمام المشترك الثالث على
الاول فللامر الانتهاء الى تمام مشترك يكون البعض محصلا ولا وجود
تمام مشتركات غير متناهية وانما اندفع ما اوضحناه الوجوه المذكورة
ان الثالث لا يصور ان يكون على الاول كما يشهد به التأمل الثاني ما قيل ان هذا
البعض يجوز ان يكون محصلا بعض الاجزاء تمام مشترك فلا يكون فصلا

هذا وجه

فان تمام المركب المركب لا يكون جنسا ضروريا لكن الجنس من المعاني المقولة ذاتا
سقط لانا لا ندعي في الصور المذكورة ان هذا البعض اذا كان محصلا
تمام المركب كان فصلا للجنس فان ذلك لا يتصور في هذا المقام بل ندعي ان هذا البعض
اذا كان محصلا تمام المركب فكان مميزا له عن جميع الذاتيات وطالما جميع
بيانا تبعض ما من الماهية فان الماهية اخص منه قطعا فاذا كان البعض مميزا لتمام المركب
عن جميع الذاتيات كان مميزا للماهية عن بعضها فيكون فصلا لها ولا يعترض
بالفصل الا ذلك وظهر ان القول بجواز ان لا يكون هذا البعض فصلا للجنس داخل في مقدمة
لا يكون مذكورة في هذه الصور ان مركبا ولا جنسا فلا يتصور ايراد المنع المذكور
بالنقض على هذه الصور واما بالنقض على الصور المسلمة على هذه المقدمة
فيمكن دفعه بتعميم الجنس على وجه يتناول الجنس جنسه او حكما فان هذا التمام المركب المركب
في حكم الجنس من حيث الوقوع في جواب السؤال بما هو من حيث الاشتراك
فيما بين الحقائق المختلفة فاذا كان هذا البعض فصلا لتمام المركب المركب صح انه
فصل للجنس حكما على انه بالنقض على هذه الصور لا يفيد فيما هو الغرض الاصلي فلا يتعين
الاقدام عليه ولا يتوهم ان القول في جواب ما هو منحصر في الحد والنوع والجنس

فهل المراد من الجنس هناك المعنى الاعم كما قرر فلا يتجه هناك النقض بتمام المركب
المركب معول في جواب ما هو مع انه غير مندرج في الاقسام المذكورة بل هي وما هو
ليس الجنس لا يقال الجنس مندرج في الجنس على هذا التقرير ويمكن الجواب
بان الحد لا يذكر الا في السؤال عن الشيء الواحد والجنس لا يذكر الا في السؤال عن
الاشياء المختلفة فيمكن اعتبار الافراد في سدك على ذلك فاذكره المحقق وشرح
الاشارات حيث قال المسؤول عنه اما ان يكون شيئا واحدا او اشياء كثيرة
والاول اما ان يكون كليا او جزئيا والثاني اما ان يكون تلك الاشياء مختلفة الحقيقة
او يكون متفقة الحقيقة فهذه اربعة اصناف في الجواب عنها بالنقض لان الجواب
عن صنفين منها واحد وذلك لان المسؤول عنه ان كان شيئا واحدا وكان كليا
فيجاب بالحد وحده ولا يكاد يدرك اذا شاركه غيره في السؤال فهو جواب في
حال الخصوصية المطلقة وان كان اشياء كثيرة مختلفة الحقائق فيجاب بتمام
المركب منها ولا يكاد يدرك اذا اختص السؤال بواحد منها فهو جواب في حال
الشركة المطلقة وان كان شيئا واحدا جزئيا او اشياء كثيرة متفقة الحقيقة كان الجواب
في الحالين هو بعض ما منه ذلك الشيء او تلك الاشياء فهو جواب في حالتي الشركة

وبخصوصه معاند الكلام وحرمها سكت فائده لصرف وهذا ما اورده الشارح
في مباحث النوع على العموم في المقول بحسب الخصوصية والحدس لوارد ادعاء ظهر
في المقول بحسب الخصوصية بالا يكون جزئيا اذا كان المسؤول عنه جزئيا فاحفظ
الثالث ما افاده السيد من انه لا يلزم على تقدير العموم وعدم الاختصاص بزيد
لجواز الماهية في غير الهيئة كما يدل عليه قول النص ولا يستلزم اللازم وجود لجواز غير
ملائمة وانما اندفع لما قرر بمقدمات الدليل على وجه يكون كل واحد من تمام المشتركات
جزءا من سابقه فيكون الزيد لازما الرابع ما قال بعضهم من ان هذا البعض اذا كان
مخصصا تمام المشترك لا يلزم ان يكون فصلا لان الفصل معتبر فيه امور ثلثة الاول التميز
الثاني التعاقب وازالة الابهام الثالث التحصيل وظاهر ان كون البعض المذكور مخصصا
تمام المشترك لا يستلزم كونه مقدما للتعاقب والتحصيل فلا يلزم ان يكون فصلا و
انما يندفع لما ظهر ان المعتبر فيه التميز وحده وكيف لا مع ان الماهية لا تركب من
الامر المبهم وبين فصل واحد من هذه الامور فصل الماهية مع استعمال التحصيل و
التعاقب قطعا على انه يلزم عدم اجتماع البعض المذكور للامور المذكورة بالضرورة
في تمام المشترك الذي كان فيه مخصصا فانه مع سقوط هذا كيف يتعين ان يلزم

مجرد

الامر في هذا المقام على تقدير الاول لزم عموم البعض المذكور بالضرورة
في تمام المشتركات جميع الافراد لسلزم كون الماهية مركبة من الجزء الغير المتناهية
الباطلة لزم اللازم الغير مركب الماهية مما لا تناهي له لا يقال فيهما مقامان الاول
اثبات الملازمة كما يستفاد من العبارة السابقة ويحتمل عليها امور الاول ان هذا
البعض اذا كان غير مخصص تمام المشترك الاول يلزم ان يكون موجودا في النوع
الثاني كم انه بالقياس الى النوع الثاني يجوز ان يكون غير صالح فلا يكون تمام المشترك
ولا بالضرورة فلا يصح القول بانه اذا لم يكن تمام المشترك كيف وجود تمام المشترك
من البعض ممكن الجواب بان الكلية في الاختصاص وعدمه انما كان حسب
الصدق فاذا لم يكن مخصصا جزء الحقيقة يلزم ان يكون موجودا في النوع الثاني
واما الثالث ان تمام المشترك يعني البعض المذكور يجوز ان يكون ملائما لجميع
كالشيئية والامكان العام ونظائرها فاختصاص البعض المذكور بالذكر
بمنزلة عما سابقه لم يوجد هناك مناسب اصلا فلا يكون فصلا على تقدير الاختصاص
اللهم الا ان يكفي تقدير التميز على تقدير انه لو وجد مناسب لوجد التميز اولى ان تمام المشترك
لا يجوز ان يكون من الامور الشاملة لجميع المقولات والا لم يوجد بسيط اصلا مع

الدرس ٩٩

ذلك لما هو من بساطة الواجب في الكتاب الكلام من الثالث لم يكن الملتبس اما كيف
تماما مشتركا بالقياس الى الماهية وسائر الانواع وهذا الاسناد لم يكن تماما
مشتركا بالقياس الى تمام المشترك الاول ونوع ما من الانواع فلو احدهما انه تمام
المشترك بالقياس الى تمام المشترك الاول او بالقياس الى مجموع الاول والثاني
لا يلزم خلاف الفرض وح لا يلزم تمام مشتركات غير متناهية وهذا انما يرد على التقدير
الاول والثالث وربما كان عنه ما ان هذا التعين اذا كان تمام المشترك ح
المشترك الاول ونوع ما من الانواع فكان حينئذ تمام المشترك الاول فكان
حينئذ الماهية انه لان حيث الحيث حيث وحد معنى هذه القاعدة حاصل بعض الشارحين
عليها وانكشف من العبارات المبينة على هذه المقدمة محل كلام المقام الثاني بطلان
اللازم وذلك من وجهين الاول ان الماهية لو كانت مركبة من الاجزاء العقلية
لامتنع تعقلها للذهن والالزم احاطة الذهن بالامور الغير المتناهية وذلك
محال مع ان ذلك ظاهر الامتناع الثاني ان تركب الماهية من الامور الغير المتناهية
يستلزم وجود التسلسل مع انه باطل لكن لزوم التسلسل وغيره مما ذكر في موضعه
قال قيل ان كلما ذكرنا انما يلزم اذا كانت الماهية معقولة بالكنه واما اذا كانت معقولة

بالوجه

بالوجه فكلام قيل ان الكلام هنا في الماهيات المعقولة بالكنه كما صرح به في الحاشية
المعقولة على شرح المطالع وشرح التجريد ولهذا اورد هنا الحاكم الاول ما افاده
سيد المحققين في كثير من تصانيفه الظاهر من ان الاسلم ان يكون شيء من الماهيات
معقولة بالكنه اذ حاصل ما يكون من ما تعقلناه من الماهيات وجودها وخصوصيتها
فلم يوجد ماهية معقولة بالكنه قال بعض الاكابر من طلاب راه في الحواشي السيد
من الماهيات لو لم يكن معقولا بالكنه لما كان شيء منها معقولا اصلا مع اللازم
قطع البطلان بيان الملازمة ان سائر الماهيات لو كانت معقولة على هذا التقدير
فاما ان يكون معقولة بالكنه وانه خلاف المفروض واما ان يكون معقولة بالوجه
وانه يوجب التسلسل وانت خبير بان هذا انما يدل على ان سائر الماهيات بتحقيقه
لا بد ان يكون معقولا لكن فكلام مع ان الظاهر ان المقصود الثاني قال الكلام في الماهيات
الخصوصية على ما يستفاد من شرح الجديد للتجريد وغيره وقد كان ايضا بان
سائر الماهيات الخصوصية لو لم يكن معقولا بالكنه فما وجد الحد التام في الخارج
والثاني فكذا المقدم وفيه ان بطلان الثاني مما لم يتعرض الشارح عليه على
ما ذكره سيد المحققين في كثير من تصانيفه من امتناع التسلسل في الذاتيات والعرضيات

في الحقائق الموجودة ربما يخفى الثاني فيكيف يصح الحكم بكون الجزء الثاني لا يعقل كنه
الماهية على هذا التقدير اما لو جعلت الشيء واحاطة الذهن بالامور الغير المتناهية اذا
اشترط في تعقل كنه الماهية تعقل الاجزاء بالتفاصيل واما اذا اشترط تعقل الاجزاء
الاولية وحدها فلا ويمكن ان يقال الاجزاء الاولية ان كانت معقولة بالكنه لزم ان تكون
الاجزاء الثانوية ايضا معقولة بالكنه فان الاجزاء الثانوية بالقياس الى الاجزاء
الاولية اجزاء اولية قطعا وان كانت معقولة بالوجه فذلك لا يكفي في تعقل
كنه الماهية قطعا فان جميع الاجزاء الاولية اذا لم تكن معقولة بالكنه لم تكن
الماهية ايضا معقولة بالكنه فان الماهية عبارة عن الاجزاء بملاحظة انضمامها وهي
الاعراض لعرض حدثي وهو ليس بما ذكر مرة اما لزم على هذا على هذا التقدير
اذا اشترط في تعقل الماهية بالكنه تعقل اجزائها بالكنه وهو محال لم يكن
تعقل بعض اجزاء الاجزاء كافيا في تعقل الماهية وح يسقط عنه الجواب
الثالث لاحاطة الذهن بالامور الغير المتناهية اما جميع اذا لم يكن في تعقل الجزء
صعوبة مع ان ذلك محال اذ حاصل يكون الذهن فيها ولا يعقل ان يكون
الكلام مبني على صدور الذهن وقدرته على تعقله في الحكم كما اشير اليه في صدر

الشرح الجواب الرابع ان تركب الماهية من الامور الغير المتناهية انما يستلزم الباطل
اذا كانت الاجزاء المتناهية موجودة في الخارج مع ان ذلك ليس كذلك ولقائل ان يقول
المطلق كما يجري في الموجودات الخارجية كذلك يجري في الموجودات الذهنية ايضا وانت خبير
بانهم يجرون التسلسل في التعلقات العلمية ولو كان المطلق جاريا في الموجودات الذهنية
لما امكنهم ذلك بل لم يجز ايضا لصعوبة امر تصوره وهو ليس المتكلمين بمعقول التسلسل
في التعلقات الارادية كما صرح به في مباحث الجبر من الشرح للتجريد فلا بد
من الفرق بين التعلقات العلمية والارادية حيث حكم بامتناع التسلسل في الثاني
دون الاول مع ان ذلك امر دوري خوطا لصادر الجواب لا يمكن ان التسلسل
انما يلزم على التقرير الذي يمكن الاستدلال عليه بما ذكر كلامه لا على التقرير
اما على التقريرات التي لا دليل عليه فلا اذا لا يرتب بين الاجزاء على هذا التقدير
فلا يتم اذ التسلسل هو الترتب كما نص عليه في الشرح وربما يقال ان الاعداد الغير المتناهية
مطلقا فيها مرتب اذ الجملة الغير المتناهية يحتاج الى ما عدا واحد وما عدا واحد
الى ما عدا اثنين وهكذا مثلا العشرة يحتاج الى التسعة والتسعة الى الثمانية وقس على ذلك
فلو تركب الماهية من الامور الغير المتناهية لزم تركبها من الامور الغير المتناهية المترتبة

وح يجري رايس بطلان الس وهذا يظهر فايده لعوى وهي لس كلام الس فعله
ولا يتم لس على ما سبق اذا الرسب في الجملة العرا المتاهية لازم على ما ذكرنا فلا
منع الس لاستعاد الرسب كما استعاد من كلامه وايضا اشكال قوي وهو
ما ذكرنا من لزوم الرسب في الجملة العرا المتاهية واكتفا الرايس بالوجود الرهني
لوم لا منع لس يكون الجملة العرا المتاهية معلومة للواجب مع لس ذلك طريق
البطلان اللازم الا لس ينفي الكلية على راي القايلين بان علم الواجب لا يكون حصوليا
فلا يلزم من كون الجملة العرا المتناهية معلومة للواجب كونها موجودة لكن ينفي الكلام
في علوم العقل فانها حصولية قطعا على لس يكون المعدوم معلوما للواجب بالعلم
الحضوري محل كلام سيما المعدوم المطلق فانه كونه حاضرا عند الواجب تعالى غير
معقول وما قاله بعض المحققين من ان المعدوم ما حاصله في ذات العقل ثم انها تنبيه
الاصل حاضر عند المبدا الاول وفيه ان بعضي لس يكون علم الواجب
بالمعدوم ما حاضرا عن علم العقل بها وذلك مما لا يتم جراءه عليه واما ما في
من الجملة العرا المتاهية اذا كانت معلومة للواجب يلزم لس يكون موجودة سواء كان
علم الواجب حصوليا او حضوريا فان المعلومية صفة موجودة بعضي يوجب الموصوف

بناء على المقدمة القايلة بان يوجب لس في فرع فيلزم المثبت له فعله يحث قال يوجب شيء
للموصوف بدا يكون في الواقع بان يكون الاحاج طرفا لعقل الموجود وح يلزم
الموصوف قطعا وربما يكون في الذهن بان يكون الذات بحيث ينتزعه العقل
من موصوفه وح لا يلزم يوجب الموصوف والذاتي لس بعض الاوصاف ثابت
موصوفاتها مقدما على جميع اكاد الوجودات الثابتات للموصوفات وذلك
مثل الامكان والامتناع والوجوب الثابتة فان كل واحد من هذه الاوصاف
مقدم على سائر اكاد الوجود ثم انه لس المعلومية من قبيل هذه الاوصاف فلا يكون
يوجبها للكلية لسلم بالتوجب الموصوفات وهذا يظهر لس هذه المقدمة
بعضها بالوجود اذا لس يوجب الوجود للماهية لا يكون على النحو الاول بل
على النحو الثاني فلا يستلزم يوجب الموصوف ثم على هذا الكشف فايده لعوى
هي لس فعله المتكلمين من استثناء الوجود من هذه المقدمة لانكار ثم لان يوجب
الوجود للماهية لس كان خارجا فلا يعقل الاستثناء لان ذهن العقل حاكم
بان الثبوت في الخارج بعضي يوجب الثبوت له ولس كان انتزاعيا كما ذكرنا في الامكان
ونظايره فلا حاجة للاستثناء لعدم الاندراج في هذه المقدمة على هذا التقدير

وبهما مباحث تعرض تركيبها محاولة الاطلاع في هذا الباب وسيعود اليها في رسالة
مفردة ان امهلنا الزمان والله المستعان وله قد سبق من هذا الاعتراض
مما لا مدفع له الا اذا ثبت انه لا يجوز ان يكون لمهية واحدة جنسان لا يكون لصنفيها
جزء للآخر فاستبان في ان العبارات السابقة مما يندفع به الاعتراض المذكور
سواء ثبت هذه القاعدة او لم تثبت فالحكم بان هذا الاعتراض لا مدفع له لا وجه
سوى هذه القاعدة محل تأمل اذ ربما كان عدم هذا الاعتراض باعتبار تصور الاول
لان كل واحد من ما في المركب لما كان جزءا للماهية يجب تلازمهما في الوجود لوجوب
الاحتياج فيما بين اجزاء الماهية الحقيقية كما تقرر في موضعه وعلى هذا التصور
لا يوجد كل واحد من ما في المركب بدون الآخر وهذا ليس اما اولا
فلما سبق في الجواب السابق على هذا الكتاب ان الاحتياج انما يجب
فيما بين الاجزاء الخارجية لا فيما بين اجزاء الذهنية وقد تقرر ان كل واحد من ما
المركب من الاجزاء الذهنية فلا يجب الاحتياج بينهما في الآخر واما ثانيا
فلانا لو سلمنا وجوب الاحتياج فيما بين الاجزاء الخارجية والذهنية قلنا لا نسلم
انه يجب لاحتياج الاجزاء اللازمة في التصور به فذلك لا يستلزم احتياج بين ما في المركبين

كلام صح

في الآخر بل احتياجهما في ما هو مبدأ له الجزء الضروري وان اردتم انه يجب احتياج كل واحد
من الاجزاء في الآخر فذلك غير مسلم الجزء الثاني ما ذكره السيد الجرجاني في الحاشية
لعضد صاحبه بعد حيث قال اقول يمكن دفع هذا الاعتراض من غير بناء على تلك
القاعدة بان يقال ان هذا الجزء الذي هو تحصيل تمام المشترك يكون مشتركا بين الماهية
وكلا النوعين فانه لا يكون تمام المشترك بين تلك الانواع المختلفة او لعضه لا يستلزم
في الاول لانه خلاف المقدر ولا في الثاني لانه يلزم ان يكون هناك تمام المشترك
بين الماهية ودرك النوعين ويكون الجزء المذكور لجنسها منه ويبطل
الكلام المتقدم فيلزم ان يكون هناك تمام مشتركات غير متناهية يكون كل منها
اعم مطلقا من الآخر كذا ذكره في مباحث الماهية من شرح التجريد اورد عليه
ما ذكره سيد المحققين من انتفاء الدليل على انه لا يجوز ان يكون لماهية واحدة جنسان
في مرتبة واحدة اذ الدليل على تلك القاعدة يلزم المنع ولا حاجة
الى الكلام بالماهيات التي يمكن تحصيلها بالكنه بان في الماهيات احتياج
في مرتبة واحدة لزم ترتب الاجناس بعضها مع في غير النهاية فيلزم
ترتب امور موجودة معا اذ الكلام في الماهيات الحقيقية واجزائها

فاحاسان هذا ما هم لو كان الاحساس مباشرة بحيث الوجود الخارجي ليس كذلك
ثم كلامه دقيق بحث اما اولا فلان ما ذكره من السؤال جاء على تقدير مع انه لم يكن
مبنيا على من القاعدة فعلم ان السؤال الاكتفاء الى اسناد الدليل على من التصور
بل هذا الامر على تقدير التسليم فكل تصور يلزم منه الدور في تمام المبرهن عليه
السؤال وظاهر ان تصوره يستلزم ذلك السؤال جاء عليه الصم واما ثانيا فلان ذكره من
اما هم اذا لم يكن برهان التطبيق جاريا فيما لم الصفة الوجود الخارجي من الموجودات
الكاملة في فصل الامر مع ان ذلك كلي الجزء الثالث ما ذكره العلامة الابهري
في شرح مطالع الانوار وهو ان الجزء المذكور اذا انحصر في تمام المركب من
الاول والثاني كان تمام المركب من الماهية واما ثانيا ان وجود في تعدد تمام المركب
الاول وفي الثاني تمام المركب الثاني كان حسا للماهية ويلزم خلف المقدر
لانه فرض ان الحس تمام المركب بالنسبة الى الماهية اصلا هذه عبارته واما ثالثا
ان الجزء المذكور على تقدير الانحصار في تمام المركب يلزم ان يكون الماهية كما
من الماهيات التي لا تظهر الا بمركب من الانواع البسيطة فان لم يكن تمام المركب كما
لزم ان يكون تعداد تمام مركب آخر فلا يكون منحصرا في تمام المركب هف

ولا يدهب عليك ان هذا الجواب قريب مما ذكره السيد الحديد للتحديد بل يجد معه في الملال
الا انه لما كان معتمدا على السيد الحديد لم يكن الحكم بانه تعدد منه فافهم وقيل في هذا
المقام ان الكلي في الجزء المركب من الماهية والنوع الاخير يصح ان يكون جزء
المذكور تمام مركب من الانواع البسيطة ويمنع لزوم كونه حسا لان الحس تمام
تمام مركب من الماهية ونوع لو اتبعت كلامه وتكلم اثبات المقدمة الممنوعة بانهم
عرفوا الحس بالكلي المقول على الكثرة المختلفة الحقائق في جواب ما هو وهذا كما
على تمام المركب من الماهية ونوع لو كان يصدق على تمام المركب من الانواع
البسيطة فان كل منهما على الكثرة المختلفة الحقائق في جواب ما هو فيكون كل واحد منهما
حسا على ان المقول الحس اذا خصصوه بالقسم الاول يلزم امران احدهما
الاول تدليس الكليات فان القسم الثاني غير مندرج في شيء من النوع والفصل
والخاصة والعرض العام فاذا لم يكن مندرجا في الحس على ما ذكروه لزم ان يكون
قسما برأسه والكليات مع انهم يقولون ان ذلك كما صرح به المص
الثاني ان المقول في جواب ما هو فان هذا القسم من الكليات جاء في جواب السؤال
عن الانواع البسيطة بما هو وظاهر انه غير مندرج في الحد والنوع فاذا لم يكن مندرجا

في الجنس لزم أن يكون قسما بالجعل للمعلول وجواب السؤال بأن منع انتهاء حرجا
بخلاف ذلك كما أشار إليه المص انتهى في مباحث النوع ثم جاء شارح هذا المقام
لهاهنا
لأن المحدد للنوع هذا وردها بما حاصله أن ويلزمه في الجزء المحمول لكان أم
الذاتي المشترك بين الماهية ونوع لها مباين فهو الجنس وإلا فلا يكون أعم الذاتيات
وإلا لكان أم الذاتي المشترك وهو خلاف المفرض بل يكون أخص منه ولزم فيه
ما ذكر على امتناع تركب الماهية من أمرين متساويين فيميز الماهية عن مشاركها
في ذلك الأعم فيكون فصلا ثم قال ورد عليه أنه لا يلزم من كون جزء الماهية
أعم من أن يكون جنسا لجواز أن يكون عموم العروضي نوع مباين ثم كلامه فيه
تأمل أما أولا فلأن أعم الذاتيات يجوز أن يكون جزءا تام المشترك متساويا له فلا يصح
قوله وإلا لكان أم الذاتي المشترك وأما ثانيا فلما أشرنا إليه فيما سبق أن الكلي
في الاختصاص وعدمه من حيث الصدق الذاتي فإذا كان الجزء المذكور أعم
من هذه الحيثية يجب أن يكون ذاتيا للنوع المباين وإلا لم يوجد مباين مشارك
من حيث الصدق الذاتي فلا يكون أعم من هذه الحيثية تأمل جدا واعلم أن بينهما
فرقا لا يخفى وهو أن هذا الجزء إن كان مشتركا فهو الجنس وإن لم يكن مشتركا

فهو الفصل

فهو لا يصدق على جميع المفهومات صدقا ذاتيا وإلا لم يوجد مشترك فقط فهو
لما تقرر من أن الواجب فقد وجد مفهوم لا يصدق هذا الجزء بينهما صدقا
ذاتيا فهو ممتنع عن هذا المفهوم بمعنى ذاتيا فلزم أن يكون فصلا ولعل هذا الوجه
أسلم من الاعتراض والعدم من السكوكي ولم يبين بينهما فلا يمكن تركب هذا الدليل
والتمسك بدليل لقوله ليس بناء الدليل على قاعدة حكمية لم يبين بينهما لا لو جب
ترك الدليل وكان المص لم يبين القاعدة لم يبين أصلا لأن كلمة بينهما لا تفيد
ذلك اللهم إلا أن يقال إن رحمتك وبركاتك بسم الله الرحمن الرحيم
وهذا الاعتراض مما لا يدفع له ولا يخفى عليك أن دفع الاعتراض يطلق على المناقضة
كما قال فيه قد يكون بمعنى الدليل المعترض على دليل لقوله وقد يكون بمعنى المدعى
وقد يكون بمعنى المقدمة الممنوعة من غير تعرض لبينهما والأول من بينهما
هو الأول ولكن لم يرده قد يبين بينهما أنه لا يدفع لهذا الاعتراض
من هذا القول إلا إذا استلزم ذاته أن يقول فلا يمكن ترك الدليل والتمسك بدليل
لقوله وإذا تقرر هذا فما يدفع ما ذكره الفاضل القوشجي في شرحه للتجريد
الأشهري في شرحه للمطالع حاصله أنه يمكن دفع هذا الاعتراض من غير احتياج

اللتي ادعى قدس سره ثبوت الدفع بمثلها بمكذا لم يكن ذلك البعض المذكور في الصورة المذكورة
يشترك بين الماهية وبين مجموع النوعين المذكورين ولا جاز يكون تمام المشترك
منها خلاف المفروض فيجب ان يكون بعضا من تمام المشترك فاصبح في تمام المشترك
الثالث في هكذا في كل مرتبة نورد مثله في تلك السلسلة واما قلنا ان دفع ما ذكر داور
علة الاختصاص فيكون جزءا للعلة وليس اياها للمقدمة الممنوعة حتى يدفع الاعتراض
عن نفس ذلك المقرر بخلاف ما اذا سلمنا ان الكثير يكون الماهية واحدة حينئذ
في مرتبة واحدة بان لا يكون احدهما جزءا للاخر فانه يدفع الاعتراض من نفس
الدليل المذكور بتمام المشترك بين الماهية وبين مجموع النوعين لان المفروض عدم
كون ذلك البعض تمام المشترك بين الماهية وبين نوع واحد لانه يكون المفروض
المذكور لا ينافي المقدر المذكور لجواز ثبوت الامر للمجموع من حيث المجموع لعدم كون
مسرى على كل واحد واحد وما له اظهر من يكفي والكرم من يكفي وقد اتى
في رد هذا الجواب بالنقض بما هو ما يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع واحد
اما فقط او نوع آخر مما لا يكون كذلك لا يكون جنسا وان كان تمام المشترك
بين الماهية وبين مجموع النوعين او لا يكون نوع من نوعي الجنس يصدق عليه
الجنس

اذ لا شك انه يقع جوابا عن السؤال عن تلك الانواع بما هو وذلك لم يقول
في رد الرد من المعاني المجملة في تعريف الجنس ما يكون كل واحد منها او عند تلك
المقول في الجواب قال الشارح قدس سره في الحواشي الجديدة والا يقع المذكور
في الصورة المذكورة ليست تلك بالقياس الى تلك المقول في الجواب عن السؤال عن تلك
الانواع بما هو كالاعم من الشامل فلا يصدق التعريف عليها بخلاف ما لم يكن مجموع
النوعين نوع واحدا عقليا والكلي في النوع الواحد مطلقا او لا يسلم
الكلي فيه بل في الواحد الحقيقي وانه لم يجز ان يكون البعض جزءا من ذلك
نظرا ويمكن ان يجاب عما ذكر بوجه آخر اي يمنع لزوم خلاف المفروض مستندا
بسند آخر بان يقال لا نسلم لزوم خلاف المفروض لان المفروض هو عدم كون
البعض تمام المشترك بين الماهية وبين نوع من الانواع المشاركة لها وهو لا ينافي
كون ذلك البعض تمام المشترك بين الماهية وبين مجموع النوعين لان المجموع ليس نوعا
لان النوع المفرد الكلي المقول بحسب نفس الامر في الجواب عن السؤال بما هو بحسب
الشركة والخصوصية معا مجموع النوعين ليس كذلك لان المقول في الجواب بحسب الشركة
والخصوصية هو النوع الحقيقي والمراد من النوع ههنا هو النوع الاضافي وهو اعم

منه لا ما يقول على تقدير التسليم لزم الجزء الاصافي اما جنسي او جنس متوسط او سافل
والمجموع المركب ليس شيئا منهما اما انه ليس جنسا فلما مر واما انه ليس
متوسطا ولا سافلا فلان كل واحد منهما حمل على مجموع الجنس بنفس الامر
لما تحته من الانواع الجنسية بل الاشخاص لان السلسلة الكلية منتهية الى الاشخاص
ومن المستحيل ان يكون المجموع المركب من الانواع المتباينة كذلك وانما الكلي في الانواع
خصوصية والمجموع ليس من الامور الاعتبارية فقد يقال ليس المراد
من تمام المشترك بين الماهية وبين مجموع النوعين ما يكون تمام المشترك للماهية بالقياس
الى مجموع النوعين بان يكون لفظ المشترك بين مجموع النوعين من حيث المجموع والا لكان
كلمة طالعة من سرحه ما ذكرتم بل المراد ما يكون تمام المشترك بين الانواع
المتباينة فالمعنى انه لا حاجة لان يكون تمام المشترك بين الانواع المتباينة فلما المراد ما يكون
لان تمام المشترك بين الانواع المتباينة لا بد ان يكون جنسا واحدا لواحد منها وهو الماهية
حتى يتم دليل حصر جزء الماهية في جنسها وفصلها فح لا بد ان يكون جنسا للماهية بالقياس
الى المجموع من حيث المجموع بان يكون لفظ المشترك بين نفس الماهية والا لكان مجموع النوعين
من حيث المجموع الا يصدق ان يكون جنسا للماهية بالقياس الى كل واحد من النوعين

ما ذكرنا قال قلت هذا لا يكون الا هو تمام المشترك بين الماهية وبين مجموع النوعين حيث
مع ان يوجد الجنس يصدق عليه لما عرفت انه قال قد عرفت من انه اتم العاد
فيلزم في جزء ما ذكره الفاضل لزوم ما ذكرتم لزم بطلان حصر الجنس في القرب
والبعد لان تمام المشترك بين الماهية وبين مجموع النوعين ليس جنسا وسالانه لا يصح
جزءا من كل ما يشارك الماهية في ذلك التمام والا لكان تمام المشترك بين
الماهية وبين كل واحد من النوعين المذكورين وذلك ليس كذلك والا لكان
بالقياس الى نوع واحد بعينه تمام المشترك والمتوسط كان بين علة في موضوعه على ان
خلاف المفروض ولا جنسا بعيدا والا لزم وجود الجنس البعيد بدون القرب
والمتوسط بالاتفاق ولم يقل به احد وقد كان عاد كرتم بعينه لعرائي بمنع
الاصباح الى تمام مشترك ما بين الماهية وبين مجموع النوعين لجواز ان يكون تمام المشترك
منها نفس تمام المشترك بين المذكورين فلا يحتاج الى ما يدل عليه الكلي
في جزء الماهية بالقياس الى مجموع النوعين ومجموع تمام المشترك بين مجموع
النوعين لان مماثلة الجزء السلوم مماثلة الكل فكيف يكون جنسا للماهية بالقياس
الى مجموع النوعين فتامل واعلم ان هاهنا مشكلات لم نعهدها من ذلك البعض

ثم هذا ان كان في مجموع النوعين فالاصل ان يكون تمام ما

مشترك بين الماء المشترك بين ماء المشترك بين ذلك الماء بين فيكون حينئذ
الخمس المهمة فيكون حينئذ للمهمة لأن الخمس خمس وهو خلاف المفروض وإما أن يكون
لعصاة ماء المشترك بينهما وهو لا يجوز أن يكون لعدد الماء بين المذكورين لامتناع
اشتراك الشيء بين شيئين وغيره فاصلح بين ثالث وهكذا في كل مرتبة من مراتب السلسلة
ويرد عليه أن الماء بين الماء المذكورين عموما من وجه فكيف يكون الذي المشترك بينهما
خمسا لأحدهما ما نقصان في الآخر وعن شرط الخمس أن يكون بعد المشاركين مباشرا
للمشاركة بالمباشرة الكلية والثاني هو أن ذلك البعض الذي هو مشترك بين ماء المشترك
الأول وبين نوع مباين له لا يجوز أن يكون ماء المشترك بينهما وإلا لكان خمس المهمة
فيكون للمهمة ماء المشترك وهو خلاف المفروض ولا يجوز أن يكون لعصاة ماء المشترك
بين ماء المشترك الأول وبين ذلك النوع المباين له ولا يجوز أن يكون ماء المشترك الثاني
غير ماء المشترك الأول لأن الثاني غير الأول وهكذا في كل مرتبة والثالث
هو أن يكون بعض ماء المشترك الذي كلامنا فيه إما أن لا يكون مشتركا بين ماء المشتركين
وبين نوع من الأنواع المباينة لهما أو يكون مشتركا فعلى الأول يكون فصلا وعلى
الثاني يكون مشتركا بين المهمة والنوع المباين لهما لأن مباين الجزء مباين للكل ولا جائز

لما

أن يكون ماء المشترك بينهما لأنه خلاف المفروض فيكون لعصاة ماء مشترك الثالث
لا يجوز أن يكون الثالث غير الأول وإلا لزم وهكذا في كل مرتبة لو فرض معلوم لكن يعتبر واحد من
السلسلة ولا يخفى عليك أن الممكنات كلها غير الضرورية أو ورد عليه الاعتراض
فيكون جوابا للمعتبر ومحتاجة في المهمة المذكورة وهي عدم جواز تركيب
للمهمة الواحدة في مرتبة واحدة إلا الممكن الأخير منها فإنه لا يحتاج إليها
كما لا يحتاج إليها الممكن الذي ذكره قدس سره والذي ذكره ذلك الفاضل
وجه إبطاله ظاهر لكن وجه رجحان الممكن الذي ذكره قدس سره والفاضل الممكنين
الأولين الذين جاء ذكرهما وإما من الثالث فلا يمكن أن يكون تمسك الفاضل
راجح على الثالث إما إذا لم يكن معارضا للدليل الأصل كما قيل وقد وإما إذا كان
معارضا له فلا نسلم أورد السند للدليل الأصل من الثالث وقيل إن الثالث
أول منه لأنه أسلم وإما حديث الأربعة والخمسة فعن مسلم لكن يعتبر تمسك
الفاضل والممكن الثالث الذي ذكرناه أورد الأصل الدليل فما ذكره قدس سره
الأولين ما ذكرناه خصوصا أنهما قيل فيه الأربعة راجح على فيه الأخير
والله أعلم بالصواب تمت الرسالة في يوم الجمعة من العشر الأول من شهر ذي الحجة ١١٢٨ من هجرة

۱۱۸ ابرت